

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة
كلية علوم الأرض، الجغرافيا و التهيئة العمرانية
قسم التهيئة العمرانية

رقم التسجيل :

الرقم التسلسلي :



مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية

إشراف الأستاذ:

أحسن بن ميسي

إعداد الطالبة:

يوهنقل زوليخة

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة منتوري - قسنطينة	لعروق م. الهادي	الأستاذ الدكتور
مقرا	جامعة منتوري - قسنطينة	أحسن بن ميسي	الأستاذ الدكتور
عضوا	جامعة منتوري - قسنطينة	غانم ع. الغاني	الأستاذ الدكتور
عضوا	جامعة منتوري - قسنطينة	عيون ع. الكريم	الأستاذ الدكتور

مقدمة عامة:

أحدثت مخلفات التكنولوجيا خاصة طيلة الفترة الممتدة في زمن السباق إلى التسليح من بداية الحرب الباردة حتى نهايتها و إلى يومنا هذا، أضرارا مذهلة بالطبيعة، وخربت النظم الإيكولوجية تاركة خلا بليغا في النظام الطبيعي. فتطور الحياة، زيادة الطلب على الموارد الإنتاجية و الانفجار الديموغرافي عملوا على خلق خلل بارز بين ما هو معروض في السوق و ما هو مطلوب، ما تسبب في تهميش كل ما هو بيئة و حصر كل الجهود لإرضاء الحاجيات الاستهلاكية للسكان من مواد إنتاجية، مواد غذائية ، سكن ... الخ في أغلب تلك الدول. و نتيجة للوضعية المزرية التي آلت إليها البيئة، أصبحت هذه الأخيرة الشغل الشاغل للعالم في سبيل إنقاذه و حمايته والحفاظ عليه، ترجم هذا الاهتمام من خلال تطور فكر حماية البيئة انطلاقا من الدورة الخامسة و الأربعين للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي (للأمم المتحدة 1968)، حيث اتخذ المجلس قرارا أكد فيه الحاجة لإجراءات مكثفة على المستوى الوطني والدولي للحد من المخاطر التي تواجه البيئة، ثم جاء مؤتمر ستوكهولم بين 5-16 جويلية 1972 بمفهوم جديد وهو التنمية المستدامة وقيمت فيه لأول مرة الأضرار المتسببة من طرف التنمية و التفكير في حماية البيئة.

إنّ الجزائر كشريك دولي حريصة على تحقيق المسعى العالمي الخاص بحماية البيئة والمحافظة عليها وذلك من خلال توقيعها على مختلف الاتفاقيات، فالقضايا البيئية ليست مشكلا خاصا ببلد ما بل هو مشكل مطروح على المستوى العالمي، و بالتالي فهو يتطلب جهودا دولية و إرادة عالمية.

انتهجت الجزائر بعد استقلالها سياسة التصنيع وكانت من انشغالاتها الأولى، الخروج من التخلف والنهوض بالاقتصاد الوطني و تطويره هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكننا القول أن التجربة الجزائرية في التنمية الشاملة لم تدخل مرحلة تبني التخطيط الإقليمي إلا في أوائل التسعينات، أي بعد انعقاد الملتقى الدولي حول التكوين و التهيئة الإقليمية في الجزائر بمساهمة منظمة اليونسكو.

و الجدير بالذكر أنها كانت قد تبنت منذ أوائل الاستقلال سياسة التخطيط المركزي الشامل في كل الميادين اقتصاديا، سياسيا، ثقافيا و اجتماعيا وقد تجلى ذلك عبر

المخططات التنموية الكبرى، و شهدت أوائل التسعينات اتجاها جديدا سمي بالتقييم و المراجعة للتجربة برمتها.

لقد خلفت السياسة السابقة أثارا سلبية تمثلت كلها في تدهور البيئة بكل أشكالها و هذا لغياب الدراسة المسبقة لكل المشاريع المطبقة، إذ أدت إلى تقليل الموارد النادرة بسبب النمو الفوضوي غير المدروس و غير المراقب، زيادة على النشاطات الصناعية التي أحدثت انحرافا خطيرا حيث زادت من تفاقم الأوضاع مخلفة أثارا و أضرارا
جامعة:

– كتلوث معظم أودية و شواطئ البلاد لما تستقبله يوميا من قاذورات و مواد
صرف مختلفة و متنوعة.

– انجراف التربة، بصفة خاصة في الشمال، سببها التدخلات العديدة و التخطيط
الارتجالي هذا ما أدى إلى استهلاك آلاف الهكتارات من الأراضي لا سيما الصالحة
للزراعة.

– تصحر الهضاب العليا من المشاكل التي ما تزال تهدد التوازن البيئي و تؤدي
بالسكان للنزوح إلى المناطق الشمالية الساحلية مما يعمل على مضاعفة المشاكل البيئية.
و أصبح هذا الهاجس يؤرق المسؤولين و أفراد المجتمع المحلي على حد سواء، مما
يستدعي بل و يحتم إعادة النظر في مجمل أوضاع هذه الكيانات المحلية و إجراء إصلاحات
هيكلية و بنوية شاملة، تتعلق بتطوير الإدارات المحلية و تحديد سلطاتها، سياساتها، دعم
مواردها المالية، تعزيز تفاعلها مع مجتمعاتها المحلية و تحفيز المواطن للمشاركة في إدارة
شؤونه المحلية، و غير ذلك من الإصلاحات التي ترمي إلى تعزيز و تفعيل قدرات هذه
الكيانات المحلية لتصبح الدعامة الأساسية للحفاظ على الوسط المعاشي.

كانت اللامركزية و لا تزال مطلبا حيويا لدى كافة الشعوب، فهي تعني في أبسط معانيها
اختصار المسافة و ردم الهوة بين المواطن و مراكز صناعة القرار، بحيث تكون الحكومة
الممثلة في المجالس المحلية قريبة من هذا المواطن و على أهبة الاستعداد للاستجابة لمطالبه
من جهة، كما تعني أيضا إتاحة الفرصة لمشاركته الفعالة في صنع و اتخاذ القرارات التي
تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى.

إنّ اتساع حجم المجتمعات و زيادة الطلب على الموارد الاستهلاكية و الخدمات المختلفة صورة تعكس الاستجابة السريعة و الحقيقية لاحتياجات المواطنين و تمثيلهم، و بالتالي تحقيق اللامركزية التي تعمل على نقل وجهة نظرهم و مشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع والمواطنين، و قد ساهمت المشاركة الشعبية في إنشاء و بروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، من منطلق أنّ الاهتمام و العناية بالأمر العامة ليست في الحقيقة حكرا على الحكومة فقط، إذ هناك عناصر أخرى تشارك في الاهتمام بل، في طرح الأمور العامة و المساهمة في أدوار تنموية جادة.

و كما هو معروف تتبنى الجزائر سياسة اللاتركز و اللامركزية في تسيير الشؤون الداخلية المحلية، حيث أوكلت للبلديات والولايات معالجة الشؤون ذات الطابع المحلي أو الجهوي، في حين اختصت المركزية بمعالجة المسائل ذات الأهمية الوطنية، غير أنّ منح السلطات للمجموعات المحلية يقتضي بالضرورة منحها وسائل مالية و بشرية كفيلة بإنجاح صيرورتها الإدارية و التنموية وأيضا تفعيل دورها في تطبيق السياسات الوطنية المختلفة.

تشكل الموارد المالية إحدى الوسائل التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تطبيق السياسات الوطنية على المستوى المحلي، و تختلف مكانتها و دورها حسب الطبيعة القانونية لكل جماعة إقليمية و نوعية و خصوصية المهام و الصلاحيات المسندة إليها.

أسباب اختيار الموضوع:

تمّ اختيار هذا الموضوع باعتبار ولاية قسنطينة من و أهم الولايات الجزائرية، و هي نموذج للمشاكل البيئية المعاشة على المستوى الوطني، تعاني من عدّة مشاكل بيئية مركبة انعكست سلبا على بيئتها الحضرية نتيجة لعدّة عوامل التي من أهمها:

- تسارع وتيرة النمو الحضري و تضخم أحجام المدن من جراء سياسة التصنيع و ظاهرة النزوح الريفي، بالإضافة إلى التقسيمات الإدارية 1974 - 1984.

- و كنتيجة لهذه العوامل زيادة الطلب على الخدمات و عجز البلديات على تلبية حاجيات العديد من المواطنين، ممّا أدى إلى ظهور اختلالات في التوازن البيئي داخل المناطق الحضرية و هذه الأخيرة تمثلت في:

- أزمة المياه الصالحة للشرب نتيجة قدم شبكاتها، سوء التسيير و التحكم في تقنيات تسيير المياه.

- تكاثر و تراكم النفايات، حيث تصل الكمية المطروحة بالولاية إلى 496 طن / يوميا و أنّ أكبر كمية للنفايات ناتجة عن التجمع الحضري القسنطيني، و هذه الكمية المعتبرة من النفايات أدّت إلى عجز البلديات في تحكمها في عملية جمعها، ممّا أدى إلى انتشار القمامات الفوضوية غير المراقبة و ما ينتج عنها من آثار بيئية خطيرة على البيئة الحضرية.

- المياه القذرة التي أصبحت من أخطر المشاكل البيئية التي تعاني منها ولاية قسنطينة، حيث معظم الأودية و الشعاب التي تشق التجمعات السكانية تشكل حاليا مصرف حقيقي للمياه القذرة الحضرية، و يرجع ذلك إلى قدم شبكات التطهير و الصرف الصحي من جهة و التسيير و الصيانة من جهة أخرى.

- التلوث الجوي خاصة الناتج عن عوادم السيارات

الإشكالية:

و أمام جملة الانشغالات المطروحة حول حالة البيئة في الجزائر بصفة عامة، أعدت إستراتيجية وطنية ترمي إلى الحفاظ على سلامة البيئة في إطار التنمية المستدامة و تسعى هذه الإستراتيجية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

- إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

- العمل على النمو المستدام و التقليل من ظاهرة الفقر.

- حماية الصحة العمومية للسكان.

يتطلب تنفيذ هذه الإستراتيجية بناء سياسات عمومية فعالة، بتنظيم ذي مصداقية و متابعة التطبيق الفعلي للتشريع، و بقدرات مؤسساتية و موارد بشرية ذات نوعية في كل المستويات، خاصة على مستوى الجماعات المحلية و من هنا يمكننا طرح بعض التساؤلات:

- ما هو القطاع المؤسستي القادر على المحافظة على البيئة؟

- كيف تعالج الأمور البيئية من السياسة الوطنية إلى الجماعات المحلية؟

- ما هي أهم القوانين و التشريعات المسنة فيما يخص البيئة؟

- ما هو اهتمام البلدية في مجال البيئة؟

- هل الجماعات المحلية لديها الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لمواجهة الظواهر و المشاكل البيئية المعقدة و المركبة، و التي تتمثل:

* خاصة تدهور البيئة الحضرية بضعف الخدمة البيئية (جمع النفايات المختلفة، الانتشار العشوائي للنفايات و الفضلات، و معالجة المياه القذرة).

* قلة الأموال، نقص التسيير و نقص الإمكانيات البشرية.

* غياب الوعي لدى السكان.

* غياب إستراتيجية واضحة سواء للدولة أو الجماعات المحلية.

* إعطاء الأولوية بالاهتمام بالخدمات الصحية، التعليمية و التجارية على حساب وظيفة حماية البيئة.

- ما هي أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها ولاية قسنطينة؟

- لماذا أسندت الدولة قضية البيئة للبلديات و ليس لمؤسسات اقتصادية مثل قطاع الكهرباء، الغاز و الماء.

- هل الجماعات المحلية وخاصة البلدية قادرة على تمثيل سلطة الدولة فيما يخص البيئة؟

- هل اللامركزية هي الوسيلة الناجعة لحل المشاكل البيئية؟

- ما هو الدور الذي تلعبه الجمعيات غير الحكومية في ميدان البيئة؟

- ما هو الخيار الأنسب للمحافظة على البيئة؟ هل المستوى الوطني (المركزية)، أو

المحلي (اللامركزية خاصة البلديات)، أو الجمعيات غير الحكومية، أو هو الشراكة فيما يخص المستويات الثلاثة؟

الفرضيات:

لحل هذه الإشكالية يمكننا وضع التصورات التالية:

1. إعطاء صلاحيات قانونية و إمكانيات مادية كبرى للتحدي لهذه الظاهرة (خاصة

جمع النفايات و المياه القذرة)، لأنّ عواقبها جد وخيمة سواء على السكان أو على البيئة.

2. خلق مؤسسات وطنية للقيام بهذه الوظيفة.

3. عن طريق وضع جهاز واحد أو صندوق واحد، يمول و يستثمر كل إمكانياته في الظاهرة البيئية.

4. و الأسلوب الحالي يمكن أن يكون فعال إذا أعطيت أهمية كبرى للمشاركة الشعبية لأنّ هذا الأخير عرف نجاحات كبيرة في الدول العربية.

المنهجية:

و للإجابة على هذه التساؤلات المطروحة وفي ظل مختلف الانشغالات والمشاكل التي تعاني منها البلدية، اعتمدنا على الأسلوبين الوصفي، النظري و الإحصائي الكمي بتحليل الميزانية على مستوى البلديات، و كيفية تطورها عبر سلسلة زمنية تمثلت في 10 سنوات متتالية 1995-2004، معتمدين في ذلك على تحليل المشاريع و البرامج المدونة في الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة، و باستعمال طرق كمية لإبراز دور البلدية في التسيير المالي في الاتجاه البيئي، و تشريح الإمكانيات المالية الموجهة للبيئة، مع تسليط الضوء على أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها بلديات الولاية.

الدراسات السابقة:

لقد استعان البحث بالعديد من المراجع التي تمكننا من تشخيص الظاهرة و عرض الوقائع و تقييمها مثل:

- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة (الذي يندمج ضمن مسعى برنامج عشري).

- التقرير الوطني للبيئة لسنة 2000.

- تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية و المياه القذرة 2004.

- Schéma directeur de gestion des déchets solide urbains, du groupement de Constantine CEGEP 2005.

-Schéma de traitement, DE valorisation et D'élimination des déchets solide Urbains.

الهدف من الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أهم المشاكل التي تعيق الجماعات المحلية من أداء دورها و خاصة المتمثل في حماية البيئة، و إمكانية إيجاد الحلول لهذه الإشكالية من أجل الحصول على بيئة حضرية سليمة. و لتحقيق هذا الهدف قسمنا البحث من الناحية المنهجية إلى ثلاثة فصول مترابطة و متكاملة.

الفصل الأول: السياسة الوطنية للبيئة في الجزائر

وتمّ التعرض فيه إلى مفهوم و دور الجماعات المحلية، و جاء فيه أيضا تفسير الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة، ثم عرض لنا الإستراتيجية الوطنية للبيئة و أهم أدوات تحقيق الأهداف الوطنية للإستراتيجية البيئية في الجزائر.

الفصل الثاني: طرق تمويل قطاع البيئة

تم من خلاله دراسة الإطار الطبيعي و البشري للولاية، و تطرق إلى الوضعية الحالية للبيئة في ولاية قسنطينة، ثم عرض لنا التمويل المحلي و الجبائي لقطاع البيئة.

الفصل الثالث: التصور البيئي على المستوى المحلي

وجاء فيه التعرض إلى العجز الميزاني، كما تطرق إلى رؤية التقرير الوطني حول واقع و مستقبل البيئة لإشكالية حماية البيئة في الجزائر، و أخيرا سرد أهم التوصيات و الإصلاحات لإبراز دور الجماعات المحلية في حماية البيئة كمساهمة منا لحل هذه الإشكالية و المحافظة على البيئة الحضرية.

أمّا الخاتمة فجاءت على شكل خلاصة لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

مراحل البحث:

لقد تمكنا من صياغة مفردات هذه الفصول وفق المراحل الدراسية التالية:

1- مرحلة البحث النظري:

تمّ فيها الإطلاع على مختلف الوثائق و المعطيات التي تحتاج إليها هذه الدراسة، حيث اطلعنا على مختلف الكتب، التقارير و الأبحاث العلمية، من مذكرات، رسائل بحث، مقالات، مجلات، خرائط و قوانين و غيرها من المصادر التي تساعدنا على إيجاد بعض الحلول لإشكالية البيئة.

2- مرحلة جمع المعطيات و البيانات الإحصائية:

تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل البحث العلمي بصفقتها المادة الخام التي ينطلق منها الباحث لرسم إطار بحثه، حيث تمّ الاتصال بمختلف المصالح، الإدارات و الدوائر الرسمية، قصد الحصول على المعطيات و الوثائق المختلفة التي باستطاعتها أن تفيد بحثنا وهي:

- مديرية البيئة لولاية قسنطينة.

- مديرية المياه.

- بلديات ولاية قسنطينة.

- مصلحة النظافة و حماية البيئة.

- القبضة البلدية لبلدية قسنطينة.

- دار المالية.

- مديرية الإدارة المحلية لولاية قسنطينة، مصلحة التنشيط البلدي D. A. L.

- الولاية.

- الديوان الوطني للإحصاء.

- مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية D. P. A. T.

و نظرا لأهمية البحث و حساسيته قمنا بعملية مسح شاملة لكل الوثائق الإدارية على مستوى البلديات، ما حثم علينا الاتصال المباشر مع مدراء و إطارات الوحدات التالية: (مديرية البيئة، مديرية الإدارة المحلية خاصة مصلحة التنشيط البلدي، مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية)، و ذلك لمقارنة ما تحصلنا عليه من معطيات و وثائق رسمية على مستوى البلديات و البرامج و المشاريع المختلفة المسجلة بالحساب الإداري و مخططات البلدية و غيرها ...

مرحلة الكتابة (التحليل و التمثيل):

بعد انتهائنا من مرحلة جمع و فرز الكم الهائل من المعلومات لما يسمى بالمادة العلمية الإحصائية، تمّ تحليلها للحصول على تفاصيل أكثر دقة و تدوينها في جداول، و تجسيد البعض منها في خرائط و أشكال بيانية لتسهيل المقارنة بينها من جهة، و محاولة منا للإجابة على معظم التساؤلات المطروحة في الإشكالية من جهة أخرى، حتى نتمكن

بالخروج من خلالها إلى بدائل و اقتراحات تساعد على إصلاح حال البلدية و التخفيف من الضغط على البيئة على المستوى القاعدي.

الفصل الأول

السياسة الوطنية للبيئة في الجزائر

مقدمة:

تعيش الجزائر أزمة بيئية حادة، تفاقمت خلال العشريّات الثلاثة، حيث الغياب لسياسة تهيئة عمرانية مستدامة، النمو الديمغرافي و ظاهرة التسلّل الناتجة عن التطوّر الاقتصادي، كل هذه العوامل أدّت إلى تعمير متسارع و الذي كان مصحوبا بمجموعة من الأعمال المزعجة كتدهور الإطار المعيشي، تكاثر النفايات الحضرية و الصناعية و تزايد التلوّث الهوائي و المائي...إلخ.

كل هذه الاعتبارات استلّزمت وضع إستراتيجية وطنية للبيئة أساسها التنمية المستدامة، و لاستكمالها تمّ إنشاء عدّة مخططات أهمها المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، و بالرجوع لمبدأ الملوّث الدافع، الضريبة البيئية هي أيضا أدخلت في ميادين النفايات و في مختلف أنواع التلوّث، كما خصّصت الحكومة أيضا استثمارات هامة من أجل حماية البيئة خاصة عن طريق الإنعاش الاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم و دور الجماعات المحلية

تمهيد:

اعتمدت الجزائر سياسة اللامركزية لترقية الجماعات المحلية و إعطاء دفع للتنمية و تقريب الإدارة أكثر فأكثر من المواطن و أصبحت اللامركزية وسيلة فعّالة لتحقيق البرنامج التنموي، و سياسة تستطيع من خلالها الجماعات المحلية مباشرة صلاحياتها المخولة لها قصد حل مشاكلها المحلية.

1- مفهوم الجماعات المحلية:

صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط (موجه) إلى اقتصاد السوق، إعادة النظر في دور الدولة من خلال منح لامركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية في جانب اتخاذ القرارات و إعداد البرامج التنموية وخطط الإنفاق العام. على اعتبار أنّ هذه الأخيرة مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية، الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن السياسة المالية التي سادت الجزائر في ظل التخطيط المركزي كانت تركز على تخصيص العائد المحقق من صادرات النفط من أجل توفير الاحتياجات من الاستهلاك والإنتاج والقيام ببرامج التجهيز، وبالنظر إلى تراكم التقليل من الإنفاق العام وتخفيف عجز الميزانية مقابل منح إعفاءات و تسهيلات للمستثمرين الخواص والعموميين الذين يقومون بمجهود استثماري في البلديات المصنفة ضمن المناطق الواجب ترقيتها.

وبالنظر إلى وضعية الموارد المحلية والعجز المالي الذي تعاني منه العديد من البلديات ووجب إدخال إصلاحات على ماليتها حتى تستجيب للتحويلات الاقتصادية والمالية التي شرعت فيها الجزائر مند 1990.

يعتبر توفير قدر كاف من الحيوية المالية أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية، و محدد أساسيا لتكوين الثروة.

لقد اختارت الدولة الجزائرية في إستراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية حيث يتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية (الإدارة المحلية).

تتكون الإدارة العامة (العمومية) بشكل عام من الوزارات والمحافظات، الولايات، البلديات... الخ حيث يطلق على الإدارة العامة في اللغة الفرنسية اسم *Administration*

(Publique) وكلمة (Publique) تعني الشيء العام أو الرسمي، وفي هذا السياق عرّفت بأنها تلك الجانب الموضوعي المتعلق بصنع القرارات الإدارية... والجانب العضوي (الجهاز الإداري والتنظيم العام) والجانب الهديفي في تحقيق وتنفيذ السياسة العامة والجانب البشري والمالي⁽¹⁾ يعتبر الجانب المالي أحد أساسيات الإدارة العامة والذي يكتسي أهمية بالغة لاقتترانه بالأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية... الخ، ويظهر ذلك من خلال المالية العامة والتي يعرفها البعض بأنها "العلم الذي يبحث عن كيفية استخدام موارد الدولة المالية ونفقاتها وميزانيتها لأجل تحقيق أهداف السياسة المالية"⁽²⁾. كما عرفت بأنها "تلك القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة، هذا النشاط الذي تبذله الهيئات من أجل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها بغية الوصول إلى الحاجات العامة،⁽³⁾ فالحاجيات العامة هي تلك الحاجات التي يصير إشباعها بمعرفة الهيئة (الحكومة، الوزارات و الجماعات المحلية ... الخ) وفق ممارسة أنشطة، ومنه النشاط المالي بالحصول على إيرادات متنوعة ومقابلتها بالنفقات المختلفة. وبهذين المحورين تشكل الميزانية العامة والتي تعبر عن خطة مالية للدولة تتضمن تقديرا للنفقات والإيرادات والتي أصبحت الآن الهدف الأساسي في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية والذي يطلق عليه العجز المؤقت أو المنظم

(1) د . طارق المجذوب: الإدارة العامة و العملية الإدارية، منشورات الحلبي بيروت، لبنان 2003، ص 121.

(2) د. غازي عنابة: المالية العامة و التشريع الضريبي، جامعة عين شمس، القاهرة 1998، ص 12.

(3) د. سوزي عدل ناشد: الوجيز المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000، ص 8.

(Déficit systématique)⁽¹⁾ بهدف الوصول إلى التوازن في الميزانية، وهو ما قد يشكل مشكلا لبعض الدول مثل الإصدار النقدي بهدف تمويل النفقات العادية أو بغرض التخفيف من الديون، أو تمويل التنمية عن طريق التضخم ... وضمن فروع المالية العامة ما يعبر عنه بالمالية المحلية أو المالية العمومية المحلية "Finances Publiques"، كما تسمى بمالية الإدارة المحلية لأنها تخص الهيئات العامة المحلية (الجماعات المحلية).

بعد صدور الدستور 1989 الذي كرس التوجه الحر وسياسة اقتصاد السوق جاء القانون البلدي و الولائي (08-90، 09-90) يحمل هذا الاتجاه ، حيث التكريس الفعلي لهذه الصلاحيات الجديدة أصبح مرهون في الإستراتيجية التنموية بمدى توافر الموارد المالية الكافية من جهة وتسييرها المالي والعقلاني من جهة ثانية، وفي ظل ذلك أصبحت الجماعات المحلية مطالبة بأن تسيير وفق نظم حديثة تتوافق وتساير المتغيرات الأساسية التي طالت مختلف جوانب الحياة المعاصرة، ومست كافة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... الخ.⁽²⁾

1-1- أهمية الجماعات المحلية:

يشير الكثير من الباحثين في مجال الجماعات المحلية (نظام الحكم المحلي)⁽³⁾ إلى أنه يؤكد ويوضح مبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث، كما يعتبر أن الجماعات المحلية خير تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في مشاكلهم وتطلعاتهم، وهذا ما أخذت به الجزائر غداة استقلالها، في الواقع أن عدد البلديات التي اصطنعتها السلطة الاستعمارية التي كان عددها 1535 بلدية⁽⁴⁾ لم يكن لها أي تجانس يحتم تسييرها حيث سجلت انخفاضا شديدا في مواردها من جهة، مما عجل من أخذ التدابير التي تفرضها الاعتبارات العملية والاهتمام بحسن تسييرها ومشاركتها في المهام الاقتصادية، الاجتماعية من جهة أخرى و تم تقليصها إلى 676 بلدية بموجب الأمر رقم 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963، لتصبح 704 بلدية سنة 1977 حيث تم النظر في

(1) محمد عباس محرزى: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 417.

(2) د. علي السلمي : إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب القاهرة 2001 ، ص 13.

(3) في بحثنا نستعمل المصطلح الإدارة المحلية و الجماعات المحلية بنفس المفهوم أي (الولاية و البلدية).

(4) أنظر الأمر رقم 67 -24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدية في مقدمته.

الإصلاحات للجماعات المحلية (البلدية والولاية)، والتي جسدت بالأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والذي أظهر أهمية الجماعات المحلية من خلال صلاحيتها ومساهمتها في التنمية العامة للاقتصاد ومسؤوليتها في الميدان الاجتماعي والثقافي وعلى ذلك الأساس تصبح الجماعات المحلية تعبر عن سيادة الدولة في إقليمها. وفي سنة 1984 قررت الدولة إعادة تنظيم الإقليم لكثير من الاعتبارات، وأصبحت 48 ولاية و1551 بلدية.

2- الإدارة المحلية و التنمية المحلية:

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم المحلي، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، وتمارس ما ينسب إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية.

وقد ظهرت الحكومة المحلية كواقع تنظيمي قانوني منذ زمن بعيد ولكنها أصبحت واقعا معروفا بظهور النظم الديمقراطية الحديثة.

2-1- مفهوم الإدارة المحلية:

يرى أحد الباحثين المهتمين بشؤون الإدارة المحلية ويقول أنه من الصعب وضع تعريف عام وشامل لنظام الإدارة المحلية لأنّ هناك عدّة اتجاهات رئيسة ومنها:⁽¹⁾

- تعرّف الإدارة حسب وظائفها، تعرّف الإدارة حسب أهدافها، و الاتجاه الثالث يتعلق بجوهر الحكم المحلي وموقعه و هيئته (هيكل الجهاز الإداري الذي يتكون من المجالس المحلية)، وهو الاتجاه المقبول، وعليه فإن الإدارة المحلية هي المناطق المحددة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية.⁽²⁾

ومن المسلمات أن نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا بالقضاء ولكن عمله ينحصر في مجال الوظيفة التنفيذية فيما يتعلق بالمرافق ذات الطابع المحلي دون غيرها⁽³⁾،

(1) د. عبد الرزاق الشخلى: الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان 2001، ص 17.

(2) نفس المرجع السابق، ص 20.

(3) مصطفى الجندي: الإدارة المحلية و إستراتيجيتها، منشأة المعارض الإسكندرية 1987، ص 18.

وعلى إثر ذلك فإن استعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة⁽¹⁾ من طرف السكان المحليين التابعين لإقليم البلدية أو الولاية، وهناك جماعتان محليتان فقط هما البلدية والولاية. "البلدية: هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، ولها إقليم واسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية⁽²⁾، أمّا الولاية هي "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون".⁽³⁾

2-2- الإدارة المحلية نظام:

قبل كل شيء لا بدّ من أن نعرف النظام "système" و الذي هو عبارة عن مجموعة من العناصر تؤثر وتتأثر فيما بينها، في محيط معين وتقوم بنشاط معين أيضا، له هيكل و يتطور عبر الزمن (Evoluant dans le temps) وله أهداف محددة أو غاية (Finalité)⁽⁴⁾. إنّ التكامل بين عناصر النظام تمكن من الكشف على جميع الاختلالات والانحرافات وإعادة النظر لتصحيح الخلل بما يسمى بالعمل العكسي (Feed-back)، ولهذا النظام فروع فهناك النظام الفرعي لتسيير الموارد البشرية والنظام الفرعي لاتخاذ القرارات إلى جانب ذلك النظام الفرعي المالي ... الخ.

ولا تحقق الإدارة المحلية مبتغاها إلا من خلال نجاح هيكلها التمويلي المحلي و الذي يعمق فلسفة هذا النظام، ولن تحقق التنمية المحلية بالصورة المطلوبة إلا إذا توقّر هيكل للتمويل المحلي ينطوي على موارد مالية محلية وتقل فيه إعانة الدولة إلى أقل درجة ممكنة.⁽⁵⁾

و هناك عدة مقومات رئيسية يجب توفّرها حتى يتمكن نظام الإدارة المحلية من تحقيق

(1) د. شيهوب مسعود: أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص 4.

(2) الجريدة الرسمية العدد 15، قانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

(3) نفس المصدر السابق، قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

(4) L.Boyer, M. poirée, Eliesalin : précis d'organisation et le gestion de la production, ed . D'organisation. Paris 1982 .p 63.

(5) عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 19.

الأهداف المرجوة منه، وتشمل ثلاث عناصر:

الإقليم المحلي، التمويل و مشاركة المواطن المحلي.

2-3- مفهوم التنمية المحلية (DEVELOPPEMENT LOCAL):

ظل مفهوم التنمية مرادفا لمعنى النمو إلى غاية السبعينات، لكن كشفت الحقيقة أنّ التخلف لا يرجع فقط إلى قلة الأموال المطلوبة للاستثمار وإّما يرجع ذلك إلى عوامل أخرى غير اقتصادية ومهمة في التنمية وفي مقدمتها الجانب الاجتماعي المرتبط بعدالة التوزيع والجانب السياسي المرتبط بالحريات وديمقراطية نظام الحكم بالإضافة إلى الجانب الثقافي ... الخ.

فإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية فإنّ الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين والمشاركة للمواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعّال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة وحتى تكون هناك تنمية محلية لا بدّ من التغيير كضرورة لمسايرة ومواكبة التحوّلات والتحديات التي فرضتها العولمة، هذا التغيير لا بدّ أن يتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الإدارة البلدية من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من جميع الطاقات، حقيقة الإدارة المحلية أو إدارة الموارد البشرية المحلية تواجه تحديات في ظل هذه التغيرات "مرحلة المعرفة" والتي تكافئ الرأسمال البشري والذي بات ميزة تنافسية، وعليه فتحقيق تنمية محلية شاملة يتطلب تنمية بشرية.⁽¹⁾

2-4- دور الإدارة المحلية الجزائرية (البلدية) في التنمية المحلية:

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغيير مفهوم الدولة لوحدات الإدارة المحلية إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الحكومات الوطنية والوحدات المحلية

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص13.

في الجزائر. وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية ثم تركت التفصيل فيها إلى اللوائح التنفيذية.

- في المجال الاجتماعي:

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة (89) من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:

1. مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

2. تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

3. مهمة تكوين الفرد، نشر الثقافة، التعليم، محو الأمية، تشجيع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

- الميدان الثقافي والتعليمي:

1- تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي (دور الحضانة).

2- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.

3- تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

4- ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

- دور البلدية في الميدان الفني:

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، إذ أنّ الجوانب الفنية والسينما تعد أداة هامة لتتوير فكر الفرد، وعليه تولت البلديات تسيير الشؤون الثقافية ذات الصالح العام. وقد سلمت الحكومة في هذا الميدان للبلدية مهمة تسيير جميع المؤسسات والمرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، ومنحتها حق الانتفاع بمداخلها، فأصبحت البلدية هي التي تتولى تسيير المصالح الثقافية كالمسارح والملاعب. ويلاحظ أن التقدم الاجتماعي متوقف على نمو الإنتاج وازدهاره في الميدان الاقتصادي غير أن البلديات لا تتمتع كلها بالوسائل الكافية، ولهذا تم إنشاء صندوق التضامن الوطني لتحقيق التوازن بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة.

- في ميدان الصحة و النظافة العمومية:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية (المادة 107 من قانون البلدية) في المجالات التالية:

1. توزيع المياه الصالحة للشرب.
2. صرف و معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
3. مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
4. نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور⁽¹⁾، هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.
5. السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع⁽²⁾.

(1) انظر المرسوم رقم 87/146 المؤرخ في 30-06-1987 و المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(2) تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات...).

- في الميدان الاقتصادي:

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة المواطنين، وذلك عن طريق:

- 1- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخططات الوطنية.
 - 2- تطوير السياحة بتنمية المناطق ذات التطور السياحي وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
 - 3- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.
- إن البلدية تباشر الوصاية المفروضة على المؤسسات الصناعية والمجموعات الزراعية والتي كانت تمارسها إدارات وهيئات الدولة.
- وتطبيقا لذلك، تمارس البلدية الوصاية العمومية على:
1. مجموع الاستغلالات الزراعية.
 2. مجموع المؤسسات الصناعية باستثناء المؤسسات التي يتجاوز نشاطها المجال البلدي (مع المساعدة التقنية من طرف الإدارات المتخصصة للدولة). والبلدية تمارس هذه الوصاية لسببين:
- الأول:** ضمان احترام الوحدة المسيرة ذاتيا للقوانين والأنظمة الخاصة بذلك.
- الثاني:** أن البلدية هيئة لا مركزية تساعد على تنمية المؤسسات وتضمن حسن تسييرها.

وتأخذ هذه الوصاية عدة صور تتمثل في:

1. العمل بكل حرية على تنمية الوحدات.
2. مساعدة كل وحدة من الوحدات في الميادين الإدارية والثقافية.

3. قيام اللجان المختصة التابعة لمجلس البلدية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوحدة في البلدية، والقيام بعد ذلك بنشر التعليمات والتوصيات المفيدة المستخلصة من تلك الدراسة في أوساط وحدات الإنتاج المعينة.

4. مراقبة الوحدات ولاسيما بواسطة مديري الوحدات المذكورة الذين يوضعون تحت السلطة والهيئة التنفيذية للبلدية عند قيامهم بمهامهم.

5. منح القروض لوحدات الإنتاج.

ما يمكن ملاحظته هو أن النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة والتخطيط من ناحيتين:

أولاً: اللامركزية التي تتمتع بها البلدية في ميدان الاقتصاد، حيث تساهم في تجنب المركزية بالنسبة لميدان التسيير الاقتصادي. فهي تخفف من أعباء الإدارة المباشرة للدولة والرقابة المباشرة لها على الهيئات الاقتصادية، لأنها متعددة بين صناعية وتجارية وشركات وطنية، ويتم تحويل مسؤولية الإدارة والرقابة في هذا الميدان إلى العمال أنفسهم وبذلك يخدم النشاط الاقتصادي للبلدية و الدولة.

ثانياً: ومن ناحية أخرى فإن اللامركزية البلدية تخدم **التخطيط** كذلك، لأن الدولة تخطط مخططاتها على ضوء تقارير البلديات، ثم تتولى هذه الأخيرة تنفيذ كفاءات العمل حسب الظروف المحلية وبأنجع الطرق الممكنة. و هكذا فإن المجلس البلدي هو المحرك الأول ومنسق الإدارة المحلية الضرورية لتحقيق أهداف التخطيط وفي ميادين الإنتاج والمبادلات والتجهيزات.

و تساعد البلدية أيضا ماليا على تحقيق أهداف هذا التخطيط بالوسائل المتوفرة لديها، والتي تزودها بها مهمتها الاقتصادية ذاتها أي إدارة نشاطها الصناعي والتجاري المباشر، وكذلك الضرائب التي تحصلها من المؤسسات والمجموعات الزراعية والصناعية التي ساهمت في إنشائها والتي هي تحت رقابتها.

- في مجال حماية البيئة:

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي

ومتطلبات حماية البيئة⁽¹⁾، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية⁽²⁾ والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.

1. تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.⁽³⁾
2. البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.
3. محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
4. تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
5. مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).
6. إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل حسب ما نصت عليه المادة (108) من القانون البلدي.

7. إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق.⁽⁴⁾

- في مجال الأمن والخدمات الطارئة:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول والمكلف - تحت رقابة وإشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية - بسلطات الضبط (البوليس الإداري)، ويضطلع بالمهام التالية:

1. حفظ النظام العام بواسطة جهاز الشرطة البلدية أو الحرس البلدي.
2. توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية (وظيفة الحماية المدنية).

(1) أنظر المادة رقم 13 من القانون المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05.

(2) أنظر إلى القانون البلدي المعدل سنة 1981 المادة 139 .

(3) أنظر مرسوم رقم 81/ 179 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه.

(4) بن ناصر يوسف: معطية جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 3 ن 1995

3. وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث.

4. تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال داخل تراب البلدية.

5. حفظ أمن مواطني البلدية وزائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية.

استنتاج: لكن هذه الأبعاد تطرح إشكالية أخرى تتمثل في مدى الاستقلالية أو التبعية للجماعات المحلية عن سلطة القرار المركزي، حيث أن الواقع يثبت أن الاستقلالية المالية لم تعد هدفا بعيد المدى فأغلب الميزانيات المحلية تشكو من عجز هيكلي لا يمكن لمواردها الذاتية تغطيتها و (هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الثالث بمبحث العجز الذي سوف نتطرق من خلاله إلى عرض عجز ميزانية البلديات حالة بلديات ولاية قسنطينة).

3- العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء الإدارة المحلية لوظائفها:

تواجه الإدارة المحلية في الجزائر العديد من المصاعب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، وتتمثل هذه العراقيل فيما يلي:

3-1- العراقيل التي تواجه الإدارة المحلية في علاقاتها بالسلطة المركزية:

يرتبط عمل البلدية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة، تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات، هذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي، باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها للمجلس البلدي كهيئة.

3-1-1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي:

أي أعضاء المجلس (المنتخبين البلديين) حيث يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الوزير والوالي ورئيس الدائرة، وذلك من خلال المتابعة القضائية وتعليق العضوية والتوقيف أو الإقالة.

3-1-2- الرقابة على الأعمال:

وتتخذ عدة أشكال منها التصديق على المداورات الخاصة بالميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، حيث حدد المشرع مجموع حالات إبطال وإلغاء المداورات من طرف الوالي.

3-1-3- رقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة):

تخضع كل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى سلطة الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يحق له إلغاء أي قرار بلدي، ويمكن أن يحل رؤساء المجالس الشعبية البلدية واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية.

3-1-4- الرقابة على ميزانية البلدية:

وميزانية البلدية عبارة عن تقديرات خاصة بإيرادات ونفقات البلدية، يعدها رئيس المجلس ويصوت عليها المجلس، وهي لا تنفذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، وبالتالي فإن البلديات ليست لها سلطة على أموالها. كما يلاحظ أن الوالي كمثل للسلطة المركزية يمارس رقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي.

3-1-5- الرقابة على خطط التنمية والمشاريع:

تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية، وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي والذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية، فالعديد من الصلاحيات قد تحولت إلى الوالي بصفته ممثلاً للدولة على المستوى المحلي.⁽¹⁾

4- موارد الجماعات المحلية:

يؤكد القانون الصادر في 07 أفريل⁽¹⁾ المتعلق بالبلدية في مادته 146 والقانون الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية،⁽²⁾ في صيغة مماثلة على أن البلدية والولاية مسئولتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من:

- مداخيل الضرائب والرسوم.

- مداخيل ممتلكاتها.

(1) مرازقة عيسى: معوقات تسيير الجماعات المحلية بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 14، جوان 2006، ص195.

(1) الجريدة الرسمية العدد 15، قانون البلدية، مصدر سابق.
(2) الجريدة الرسمية العدد 15، قانون الولاية، مصدر سابق.

- الإعانات.

- القروض.

ويشمل مجال تدخل البلدية ميادين التهيئة والتنمية المحلية وال عمران، المنشآت القاعدية والتجهيز والمرافق الاجتماعية، النظافة والتعليم والصحة والبيئة والاستثمارات الاقتصادية.

أما بالنسبة للولاية فهي تشمل الفلاحة، الري، المنشآت الاقتصادية، التجهيز، التكوين المهني والأنشطة الاجتماعية والسكن.

4-1-1- التشخيص الهيكلي والوظيفي للجماعات المحلية.

يتناول التشخيص المالي الهيكلي الأدوات التي يتم من خلالها التمويل والكشف عن كفاءة وعوامل هذا التمويل كما يحدد آفاقه، أما التشخيص الوظيفي فيتناول ما تؤديه هذه الأدوات من وظائف.

4-1-1- التشخيص الهيكلي:

إن إجراء تشخيص لموارد التمويل المحلي يعد عملا ذو غاية مزدوجة، فهو يساعد من جهة على تحديد الموارد، ويساعد على تقييم مدى نجاعتها و مردوديتها، وتتعلق هذه الموارد بصنفين موارد خارجية وموارد داخلية.

أ- موارد التمويل المحلي الخارجي:

قررت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة باستحداث أدواتها الخاصة بالتنمية

المحلية ويتعلق الأمر بما يلي:

- برامج التنمية الخاصة.

- المخططات البلدية للتنمية.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- القرض المحلي.

- المخططات القطاعية غير الممركزة.

فمن خلال هذه الأدوات عملت الحكومة على توفير موارد التمويل الخارجي وتدعيم الاختيار الاقتصادي الذي تضمنه قانون البلدية والولاية لسنتي 1967 و 1969. وفيما يلي سنحاول أن نبين مدى مساهمة هذه الأدوات في مجال التنمية المحلية. * **برامج التنمية الخاصة:** لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة 1966 من خلال اعتماد وتنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية والاقتصادية، وقد تم تدعيم هذه البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات وبالرغم من أنّ هذه البرامج كانت تعبيراً عن جهود كبيرة لرد الاعتبار للريف الجزائري إلا أنّ طرق تمويلها اتسمت بمركزية مفرطة.

* **المخططات البلدية للتنمية:**

المخططات البلدية للتنمية هي برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط في السابق، غير أنّه ابتداء من سنة 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع لمصادقة وزارة التخطيط.

* **الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية:**

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية وذلك بمقتضى المرسوم رقم 266/66 المؤرخ في 04/11/1986⁽¹⁾ الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه، وقد تم إنشاؤه لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية و سنتطرق إلى هذا العنصر بالتفصيل في الفصل الثالث المبحث الخاص بالعجز الميزاني للبلديات لما يلعبه هذا الصندوق من دور في تمويل هذا العجز.

* **اللجوء إلى القرض البنكي:**

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب وذلك بموجب المادة 146 من القانون 08/90 الصادر

(1) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، الجماعات المحلية التشريع و التنظيم، الولاية، الجزء الأول 1997، ص 156.

في 1990/04/07 والمتعلق بالبلديات. والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية، و كان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة.

ب- موارد التمويل المحلي الداخلي:

تشكل موارد التمويل الداخلي ذلك الفرق الأساسي بين مالية الدولة والمالية المحلية وتنقسم إلى موارد غير جبائية وموارد جبائية.

- الموارد غير الجبائية:

تتعلق الموارد غير الجبائية بنتائج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية و ثروتها العقارية.

* التمويل الذاتي:

ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161⁽²⁾ و 136⁽³⁾ على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز الاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 و 20% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
 - الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).
 - الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).
- * إيرادات وعوائد الأملاك:

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

(2) الجريدة الرسمية العدد 15، قانون البلدية، مصدر سابق.

(3) الجريدة الرسمية العدد 15، قانون الولاية، مصدر سابق.

وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات.

و إضافة إلى تنوع الإيرادات فهي تنسم بقابليتها للتجدد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها، خصوصا في حالة اعتماد أسعار تنافسية.

تشير الدورة الثامنة عشر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) أن إيرادات الأملاك والممتلكات لا تتجاوز 8 %⁽¹⁾ من المجموع العام لإيرادات تسيير البلدية ويظهر ذلك من خلال الجدول رقم (01) بالملحق حيث نلاحظ من الجدول أن إيرادات الأملاك والممتلكات في تطور لكن بوتيرة بطيئة، ويرجع ذلك من خلال حث السلطات العمومية على إعادة واسترجاع وصيانة هذه الممتلكات وتثمينها، و عليه لا بد من الاستمرارية في التثمين وتسيير هذه الممتلكات بصفة عقلانية، ومن هذه الأملاك المنتجة للدخل على مستوى البلديات نذكر: المحلات التجارية والمهنية، السكنات، الأسواق، مسابح البلدية، ممتلكات أخرى.

* إيرادات الاستغلال المالي:

تشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تنسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من ما يلي:

عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية.

(1) www.cnes.dz.

- الموارد الجبائية:

تمثل الموارد الجبائية 90 % من موارد ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والحقوق و الرسوم المخصصة كليا وجزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك الخاص به و تتمثل فيما يلي:

- الرسم على النشاط المهني،
- الدفع الجزافي (VF)،
- رسم التطهير،
- رسم الإقامة،
- الرسم على القيمة المضافة،
- الرسم على الذبح،
- قسيمة السيارات.

و سوف نتطرق لهذه الضرائب بالتفصيل في الفصل الثالث لأهميتها في مبحث العجز الميداني للبلديات الذي من أسبابه الاختلالات الناجمة عن النظام الجبائي.

4-1-2- التشخيص الوظيفي:

* الجماعات المحلية كعون اقتصادي:

بالإضافة إلى المهام التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال القيام بعمليات التجهيز كبناء المدارس وشق الطرق وجمع القمامة وتوزيع المياه... الخ، خول القانون للجماعات المحلية التدخل في المجال الاقتصادي بالنظر إلى الأعباء التي تتحملها حيث حدد المرسوم رقم 179/71 المؤرخ في 30 جوان 1971⁽¹⁾ شروط تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية المحلية.

ومن خلال قراءة هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للجماعات المحلية دور محرك في التنمية الاقتصادية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(1) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، الجماعات المحلية التشريع و التنظيم، مصدر سابق، ص 154.

- خلق مناصب شغل.

- إشباع الحاجات المحلية.

- وضع قواعد اقتصاد حديث.

- تطوير قدرات التكامل والاندماج الاقتصاد الوطني.

ولتحقيق هذه الأهداف سمح بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة كنتيجة لسياسة البلاد في مجال الصناعات المصنعة. غير أن هذه الإستراتيجية سرعان ما تم تغييرها وكان أول إجراء هو إعادة هيكلة المؤسسات العمومية بهدف جعلها أكثر مرونة ولتكيفها مع الواقع المحلي. أي تحويل المؤسسات العمومية إلى مؤسسات تجارية وفصل نطاق تدخلها عن الجماعات المحلية.

أمّا الإجراء الثاني فيتمثل في إعطاء استقلالية للمؤسسات ابتداء من سنة 1988 وأصبح بإمكان المؤسسات إنشاء وتسيير مواردها المالية الخاصة مع بقاء وصاية الجماعات المحلية.

لكن تصطدم هذه الإستراتيجية بسياسة الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تهدف هذه الأخيرة إلى إنشاء أقطاب أو مناطق صناعية في المدن الكبرى على حساب المدن الصغرى والمتوسطة، لذلك فإنّ اعتبار الجماعات المحلية كعون اقتصادي لم يتبعه عملية التفكير في الموارد المالية اللازمة لتأدية أدوارها. وكننتيجة منطقية فإنّ هذه المؤسسات أصبحت عاجزة على تحقيق أهدافها وحتى تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

5- الجماعات المحلية ومفهوم حماية البيئة:

*** الميول نحو تعدي مجال صلاحية البلديات:**

يضع المشرّع نظامين: نظام أقل صرامة للتصريح المسبق ونظام أكثر صرامة للتصريح المسبق، أي أن رئيس البلدية يستعيد من طرق التصريح المسبق زمام المبادرة كما أنّه يحصل كذلك على سلطة القرار و هذا بالمشاركة مع السلطات الأخرى أي الوالي والوزارة المكلفة بالبيئة، هذا الاختصاص الذي يكلف به رئيس البلدية يحصل عليه بموجب المادة (9) من قانون البلدية والذي يسمح للبلديات بأن تقوم بدورها وبكل حرية و أن تصبح

عاملا محفزا لتميتها الاقتصادية، تفرض هذه المادة الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي وهو قرار حقيقي يفرض على كل معني بإنشاء مشروع صناعي على تراب البلدية.

كما يمنح هذا القانون لرئيس البلدية سلطة ضبطية خاصة أي أنه يناقض قانون البلدية الذي يجعل منه سلطة مرتبطة بالوالي.

هذا التأكيد على علو سلطة الوالي استنبط من العبارة المستعملة في المادة 69 من قانون البلدية لـ 1990 " تحت سلطة الوالي " هذه المادة تمنح لرئيس البلدية السلطة على اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العمومي، و هذا المفهوم متغير المحتوى، كما أنها تفصل بصفة غير تحديديه الأبواب الرئيسية لهذه السلطة كما تتحدث المواد اللاحقة عن السلطات الضبطية لرئيس البلدية والتي تتعلق بحالات خاصة، التي تتميز بالخصائص التالية:

- هذه السلطات استثنائية أي أنها لا تعني إلا لرئيس البلدية وأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه أن يتصرف بها من دون رئيس البلدية.

- هذه السلطات تمارس من طرف رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة ويتصرف باسمها، وفي حالة حصول خطأ في إطار هذه المهمة، فإن المسؤولية تقع على الدولة، كما يجدر التأكيد على أن الشرطة البلدية لا تعتبر مسألة محلية وإنما كخدمة عمومية للدولة تعمل على المستوى البلدي.

بعكس هذا فإن قانون البلدية قبل تعديله في 1990 يعتبر الشرطة نشاطا محليا، كون المادة 235 تكلف رئيس البلدية بضمان هذه المهمة " تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي APC" وتضيف فقط عقب ذلك " تحت رقابة السلطة الأعلى" مما يعني تدخل الوالي، هذا التعبير مهم كون فكرة " المراقبة" تعطي مجالا لسلطة رئيس البلدية P.A.P.C بينما اعتبار "السلطة العليا" عوض الوصايا "TUTELLE" يعيد إدخال مفهوم الارتباط بين P.A.P.C والوالي، وعليه فالصفة المميزة للمادتين المذكورتين هي الحفاظ على التأطير الضيق للدولة.

كما أنّ الشرطة الخاصة بالبيئة تتصف بإحدى الصفات الثلاثة للأمن العام وهي الصحة العمومية، وكون هذه الأخيرة من اختصاص الشرطة العمومية فإنّ الشرطة الخاصة تجد نفسها مجبرة على الدخول في التأطير العمومي للدولة، كما كان من الممكن للمشرع في قانون 1983 أن يقوي من السلطات الممنوحة للـ P.A.P.C لكي يسمح له على الأقل بأخذ بعض الإجراءات من دون أن تكون عقوبات حقيقية تضع حدا للتصرفات المضرة بالبيئة: توجيه إنذار للمخالف، وحثه على تصحيح سلوكه. هذا الإنذار يأخذ فعاليته من التهديد الضمني وذلك بإمكانية الإحالة على القضاء.

لدى فإنّ P.A.P.C يمكنه العمل على مكافحة أي مخالفة، ويطور هذا الدور الوقائي تحت شكل مراقبة حضرية يومية.

ولكن هناك تناقض دائم، فمهما ظهرت سلطة P.A.P.C مع نظام التصريح المسبق، فإنّه لا يملك إلا صفة نظرية و حتى خيالية لذا فإنه يصطدم بعائق كبير يكمن من جهة في ضعف الموارد المالية، والتي تتعلق بدورها بجباية متعلقة بالكامل بالسلطة المركزية المقررة ومن جهة أخرى العجز المزمّن في الكفاءات التقنية اللازمة.

إنّ تداخل هذين العجزين يصبح وسيلة خفية لنزع سلطة القرار من رئيس البلدية ويسمح للوالي باعتباره أحسن تمثيل للسلطة المركزية، باستعادة سلطته الهيراركية التي حولها له القانون، و هذا الوضع دعم الوالي و عمل على تقوية قدرته التحكيمية، وفي حالة تداخل أو تعارض الاختصاصات فإنّ افتراض القدرة التقنية أي الفعالية يكون في صالح الهيئات المختصة المختلفة ويزيد من اهتلاك السلطات الضعيفة الممنوحة لرئيس البلدية.

ومع التنمية الاقتصادية التي تبقى دائما في الأولوية، فإنّ التصريح المسبق يصبح تصريحا إجباريا، حيث ما تحتاجه الدولة ليس منع البلديات من التصرف وإنما إجبارها على التصرف حسب اختيارات السلطة المركزية.

كما يجدر الذكر أنّه يوجد رابط متين بين الوقاية والردع كون عدم إتباع القواعد الوقائية يعاقب جزائيا، لذا فإنّ المادة 184 من القانون المذكور مثلها مثل المادة 68 من قانون البلدية و 15 من قانون الإجراءات الجزائية تعطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي P.A.P.C مهمة

شرطة قضائية، ويلاحظ في هذا المجال أيضا أن مشاركته تكون محدودة ولا تتجاوز البحث وملاحظة المخالفات، وتعود قدرة الملاحقة القضائية للسلطة المعنية (القضاة) وهي الوحيدة التي يمكنها إيقاع العقوبات، ولكن نادرا ما يتدخل رئيس البلدية في هذا الميدان لأنه غير محضّر وغير مكوّن لهذا الاختصاص.

كل هذا يؤدي إلى القول أنّ المخالفات لا تؤخذ بعين الاعتبار و أنّ الملاحقات القضائية الرادعة فيما يخص القضايا المتعلقة بالبيئة هي نادرة، حيث كثافة القضايا أمام المحاكم تؤدي بالقضاء إلى اعتبار هذه القضايا ثانوية بالمقارنة مع أنواع أخرى من الإجرام، هذا ما يضعف الردعية للنصوص القمعية فعندما يقرر القضاء العقاب فإنه يكون ضعيفا و بالتالي ينزع العقوبة، وللأسف فالملاحظة تبين أنه في الحالات الخطرة لا يأمر القاضي بغلق المنشآت الملوثة ولا يفرض منعا مهنيا على المخالفين. هذا التراخي ليس عشوائيا بل يترجم بدقة سلّم القيم للمجتمع لفترة معينة من تاريخها، فهناك إمكانية رؤية القضاء الذي يدافع عن القانون المتعلق بالبيئة ويطبقه، لكن هذا لن يحدث إلا إذا أصبحت قيمة الوعي الجماعي متداولة وأساسية وهذا ما يشهد على أن البيئة ليست مشكلا تقنيا بقدر ما هي مشكل سياسي، مشكل اجتماعي، ثقافي و عمومي.

فمن هنا نلاحظ أن التخلف لا يمكن أن يكون في الاقتصاد فقط، و إنما في الثقافة فالأزمة هي اجتماعية، وثقافية وتفرض علينا أن نعيد النظر في طرق تفكيرنا.

كل شيء يدل على أن الآلية القضائية رغم قوتها لا تكفي لتعديل السلوكيات، من أجل أن تصبح متوافقة مع إطار الحياة فعلى المجتمع أن يأخذ بنفسه الدفاع على مصالحه ومستقبله وهذا هو دور الإعلام والتربية.

فكل شيء لا يعدوا أن يكون مسألة إجراءات فقط فالقواعد الوقائية يجب أن تكون فعّالة، لا يجب أن تكون كثيرة ومعيقة، والتطبيق الحقيقي لهذه القواعد يمر بالضرورة عبر خلق علاقة جديدة بين الدولة والبلديات، ويرمي هذا التغيير إلى فك الخناق الذي تعيش فيه البلديات لكي يسمح لها بأن تصبح شريك حقيقي، كما يجب على البلديات أن تضمن تعلقها بالقاعدة الشعبية ولوآحقها نحو الأسفل وهذا لخلق وتشجيع المجتمع المدني ولجان الأحياء، هذه

الأخيرة تلعب دورا هاما في توعية الرأي العام وتشارك في خلق وعي حقيقي وإعادة تأهيل السلوك المتحضر.

وحده التوفيق بين هذه العوامل يمكنه من كبح جامح للتدهور البيئي ويضمن بفعالية حماية البيئة، هذا هو التحدي الذي يجب رفعه وهو تحدي ذا أبعاد كثيرة ومتعددة.⁽¹⁾

الخلاصة:

استخلاصنا من هذا المبحث:

- أنّ مدلول اللامركزية لا ينحصر في جانب التسيير الإداري فقط، بل لابدّ من لامركزية مالية تقتضي استقلالية تتفرد بها الجماعات المحلية.

- معظم البلديات تعتمد على الدعم المركزي، ممّا يعني فقدانها بعض استقلالها المنصوص عليه في القوانين نتيجة محدودية مواردها المالية الذاتية، كما تخضع إلى رقابة مركزية صارمة متعدّدة القنوات و الآليات كالرقابة الإدارية التي يمارسها الجهاز التنفيذي و الرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي.

- كما تعاني اللامركزية أيضا من غموض القوانين و التشريعات فيما يخص العلاقة بين المركز و الجماعات المحلية، و المجالس الولائية و مجالس البلديات، حيث أثار هذا الغموض العديد من حالات التشابك و التنازع حول السلطات، الاختصاصات و الصلاحيات بين الأجهزة المركزية و أجهزة الجماعات المحلية بصفة عامة و بين الولايات و البلديات بصفة خاصة.

(1) ZAHIA.MOUSSA: le rôle de la commune en matière de la protection de l'environnement : l'environnement en Algérie. Impacts sur l'écosystème et stratégies de protection. Édition du laboratoire et recherches sur le Maghreb et la méditerranée. Université Mentouri Constantine. 2001. Page1995-200.

المبحث الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر


تمهيد:

عانت الجزائر من مشاكل بيئية كبيرة، نتيجة انتهاجها لسياسة تنمية و اجتماعية مكثفة، و إهمالها لكل الأولويات البيئية و ذلك باحتفاظها بنفس السياسة الاستعمارية فيما يخص توطين الاستثمارات، حيث أدت هذه السياسة إلى تدمير المحيط، تلوث المياه و الهواء، تكديس النفايات السامة و الخطيرة و انتشار المزابل غير المراقبة... الخ. أمام هذه الوضعية المزرية للبيئة عملت الجزائر على إيجاد الحلول اللازمة لإعادة الموازنة بين التنمية الاقتصادية و البيئة و من أهمها سن العديد من النصوص القانونية و التنظيمية من أجل التكفل الحقيقي بالمشاكل البيئية.

1- دستورية الحقوق و الواجبات:

كان عنصر حماية البيئة في الجزائر غائبا عن معادلة التنمية الاقتصادية التي تبنتها الدولة منذ الاستقلال، فكانت النتيجة هي الأضرار التي أصابت البيئة و التي أصبحت تتطلب موارد مالية كبيرة و أخرى بشرية، خاصة بعد أن اتخذت مسألة حماية البيئة بعدا دوليا ارتبط في بعض الحالات بالشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية على الدول المقترضة في إطار إعادة الجدولة، و بالتالي لا بدّ من تبني إشكالية الموازنة بين التنمية الاقتصادية و البيئة كحل لمخلفات السياسة القديمة و ذلك بصدور قانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث يهدف هذا القانون إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة وهذا ما يوضحه الشكل رقم (01).

التشريعات و التنظيمات المنسوبة إلى حماية البيئة و المحافظة على الطبيعة



Source : 20000605- réglementation

و بما أن الإحساس بضرورة حماية البيئة هو إدراك اجتماعي قبل أن يكون وعي سياسي، فالمواطن العادي هو أول المتضررين من التلوث البيئي، و بالتالي يجب أن ينطلق تطبيق قانون حماية البيئة من القاعدة، لذا جاء في المادة (07) منه: " تمثل الجماعات المحلية

المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة⁽¹⁾. حيث المجموعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حسب المادة (1) من قانوني 08-90 المتعلق بالبلدية،⁽²⁾ و 09-90 المتعلق بالولاية.⁽³⁾

من مهام الجماعات المحلية فيما يخص البيئة في مجال حفظ الصحة، النظافة و المحيط هو مكافحة التلوث و حماية البيئة حسب المادة 107 فقرة 5 من قانون 08-90 المتعلق بالبلدية، و أيضا اتخاذ تدابير وقائية ضد الكوارث و الآفات التي تصيب الوسط الطبيعي حسب المادة 66 فقرة 1 من قانون 09-90 المتعلق بالولاية.

1-1- مفهوم حماية البيئة على ضوء خيار التنمية الاقتصادية:

من بين الأسئلة المطروحة غداة الاستقلال هو كيف نمحي الفوارق الموجودة و كيف نرقي المناطق المحرومة؟ و كان شغل الجزائر تكوين دولة فتية على أنقاض مجال مهتم من جراء الاستعمار الذي دمر الكثير من الهياكل القاعدية قبل خروجه، و تحريك عجلة الاقتصاد العاقل بخروج المعمرين، و كان الخيار الرئيسي آنذاك و ككل دول العالم الثالث حديثة الاستقلال هو التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المكثفة و للوصول إلى نتائج في أسرع وقت تم الاحتفاظ بنفس السياسة الاستعمارية فيما يخص توطين الاستثمارات في ظل غياب سياسة حقيقية للتهيئة العمرانية فكانت الحصيلة في بداية الثمانينات بتمركز أغلب المشاريع الصناعية الكبرى في الشريط الشمالي للبلاد على حساب أحسن الأراضي الفلاحية، شريط ساحلي ملوث، انتشار و تكديس النفايات بما فيها النفايات الصناعية السامة... الخ.

و هذه الوضعية المزرية التي آلت لها البيئة في الجزائر جعلت المشرع الجزائري يتحرك باتجاه سن مجموعة من النصوص القانونية التي ترمي إلى التسيير الأحسن للتهيئة العمرانية و البيئة ونخص من بينها القانون الإطار رقم 83-03 لـ 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.

(1) الجريدة الرسمية العدد 06، قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة.

(2) نفس المصدر السابق العدد 15، قانون 08-90، ص 488.

(3) نفس المصدر السابق، ص 504 .

و يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلافها، الوقاية من كل أشكال التلوث و مكافحته، وتحسين إطار المعيشة و نوعيتها و هو يتضمّن مجموعة من الأحكام الخاصة لحماية الحيوانات و النباتات، المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية، حماية المحيط الجوي، وحماية المياه و البحر، المنشآت المصنّقة، النفايات، الصخب (الضجيج) و المواد الكيماوية كما جاء بعدة تدابير في مجال حماية البيئة تتعلق بحماية الطبيعة، أوساط الاستقبال، الحماية من المضار دراسات مدى التأثير و البحث عن المخلفات و معابنتها (و هذا ما سنتطرق له في محتوى قانون 83-03 لـ 05 فبراير 1983 لاحقا).

لكن الملاحظ أنّه معظم النصوص التطبيقية التي نصّ عليها هذا القانون تأخر سنّها إلى غاية التسعينات، وبعضها الآخر لم يصدر إلى غاية يومنا هذا ممّا حال دون التحكّم في مجال حسّاس يقتضي الموازنة بين متطلبات النمو الاقتصادي و تحسين مستوى المعيشة و بين حماية البيئة حسب ما جاء في نص المادة 03 من قانون 83-03 لـ 05 فبراير 1983. عموما يمكن تقسيم أحكام التشريع الجزائري في مجال البيئة إلى **حقوق و التزامات**، فمن حق المواطن الاستفادة من تهيئة عمرانية ملائمة تضمن له العيش في بيئة سليمة و تضمن للأجيال التي بعده التمتع بها، كما يجب عليه الالتزام بكلّ تصرف من شأنه المحافظة على البيئة مثل مراعاة البعد البيئي في المشاريع الاقتصادية، و الحصول على ترخيص للقيام بعمل من شأنه التأثير على البيئة، و كذلك التصريح أو الإعلام بتصرّف يمكنه إلحاق الضرر بها.

1-1-1- الحقوق البيئية:

أ- الحق في التهيئة العمرانية:

جاء في نص المادة (07) من القانون رقم 87-03 المؤرّخ في 27 جمادي الأولى 1407 الموافق لـ 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية. تجسّد التهيئة العمرانية اختيارات توزيع النشاطات الاقتصادية و السكان في المجال الجغرافي، و تندرج في إطار تسيير إرادي و منسجم للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي ينبغي أن تخضع لها

جملة الأعمال" (1) و بالتالي التهيئة العمرانية هي التغيير المجالي للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية لكل المجتمع. تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلية و التوزيع المحكم للموارد الطبيعية و لا سيما منها الموارد النادرة حسب ما جاء في نص المادة (02) من قانون التهيئة العمرانية. كما أنها ترمي إلى التسيير العقلاني للإقليم مستعملة في ذلك أدوات خاصة و هي أدوات التهيئة و التعمير التي جاء بها قانون رقم 90-29 لـ 1 ديسمبر 1990 الخاص بالتهيئة و التعمير (2) و هذه الأدوات تتشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير، و مخططات شغل الأراضي حسب المادة (01) من القانون المذكور أعلاه، و هي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة أراضي الإقليم، و تضبط توقعات التعمير و قواعده و وفقا لنص المادة (11) من نفس القانون.

و تأخذ التهيئة العمرانية في الحسبان الحفاظ على الثروة الطبيعية و التراث التاريخي و استثمار الإمكانيات السياحية، و وفقا للمادة 10 من قانون 87 - 03 المتعلق بالتهيئة العمرانية (الفقرة 05) كما تتكفل بحماية المناطق الساحلية و الجرف القاري من أخطار التلوث حسب المادة 14 (فقرة 02) من نفس القانون، و تقتضي أيضا حماية الموارد الطبيعية و تقويمها لاسيما منها المياه و الأراضي حسب المادة 16.

إن هذه الاعتبارات التي تؤخذ في مخططات التهيئة العمرانية تحسب جميعها في مجال حماية البيئة، لذلك من حق المواطن العيش في إطار تهيئة عمرانية مسيرة عقلانيا تحافظ له على إطار الحياة.

ب - الحق في بيئة سليمة:

لقد بدأ الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم حول البيئة و التنمية سنة 1972 و يمكن استنتاج هذا الحق انطلاقا من الدستور الجزائري لسنة 1996 الفصل الرابع الخاص بالحقوق و الحريات حيث تنص المادة 31 منه على: " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين

(1) الجريدة الرسمية العدد 05، قانون التهيئة العمرانية، ص 149.

(2) انفس المصدر السابق العدد 52، قانون التهيئة و التعمير، ص 1652.

والجزائريات. واجبهن أن ينقلوه من جيل إلى آخر، كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة " (1).

ولقد ورد الاعتراف بهذا الحق في عدة نصوص قانونية نذكر من بينها:

- قانون الإطار 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة باعتباره يهدف إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وهنا يمكن إدراج العناصر المادية والمعنوية فيها (وبالتالي إدراج الحق في بيئة سليمة من مكونات إطار المعيشة).

- القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير قانون 90 - 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990: وجاء في المادة الأولى منه (ويهدف هذا القانون إلى ... وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية).

- قانون 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية المادة 24 تأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار ما يلي:

حماية البيئة، حفظ المواقع الطبيعية، حماية الآثار التاريخية وترميمها، ترقية المواقع السياحية والترفيهية.

- قانون 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه (2): المادة (09) ، يعد تزويد السكان بالماء الصالح للشرب بكمية كافية للحاجيات المنزلية ولتلبية حفظ الصحة هدفا دائما للدولة وحقا للمواطن.

- قانون 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات (3) المادة 06 (تعتبر ذات مصلحة عامة) *حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى والأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها، واستغلالها بصفة عقلانية.

*الوقاية من الحرائق وكل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها.

(1) الدستور الجزائري: قواعد الديمقراطية، سلسلة النصوص التشريعية، الدار المغاربية الدولية للنشر و التوزيع و الإصدار، 1996، ص13.

(2) الجريدة الرسمية العدد 30، ص 1895.

(3) نفس المصدر السابق العدد 26، ص 959.

* حماية الأراضي المتعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا .
ومما سبق نلاحظ أن الحق في بيئة سليمة مرتبط بكل مجالات البيئة فلا استمرار حياة الإنسان لا بد من حماية الموارد الطبيعية، سلامتها تعني سلامة الجميع.

ج - الحق في تنمية مستمرة ودائمة:

إذا كان من حق الإنسان الاستفادة من تهيئة عمرانية بتسيير عقلاني للإقليم الذي يعيش فيه، وإذا كان من حقه العيش في بيئة سليمة فمن حق الأجيال التي بعده أن تستفيد من بيئة صحية أيضا. و بالتالي يجب مراعاة عنصر البيئة بالتوازي مع استمرار النشاط الاقتصادي، أي يجب الاهتمام بمستقبل البيئة حتى يرث جيل المستقبل وضع متوازن وهو ما نطلق عليه التنمية المستدامة.

ولقد ورد هذا الطرح في أول مرة في مؤتمر قمة الأرض بربو دي جانيرو سنة 1992، أما في الجزائر فأورده المشرع الجزائري منذ قانون 1983، حيث نص على ضرورة المحافظة على التوازن بين التنمية الاقتصادية والبيئة، ولكنه لم يتطور بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع ولغياب إرادة سياسية حقيقية تتبنى هذا الطرح، رغم وجود الأطر والقواعد التي تسمح بتحقيق تنمية مستدامة كمخططات التوجيه العمراني ومخططات شغل الأراضي وحماية المعالم السياحية والأثرية وقواعد الصيد والضجيج... الخ، إذن فمسألة حماية البيئة يجب أن يخطط لها على المدى الطويل حتى يستفيد الحاضر والمستقبل من تنمية اقتصادية وبيئة محمية.

1-1-2- الالتزامات البيئية:

أ - دراسة مدى التأثير على البيئة:

دراسة مدى التأثير هي وسيلة لتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع المختلفة على التوازن البيئي وعلى مستوى ونوعية معيشة السكان، وقد نص قانون حماية البيئة على ضرورة القيام بهذا الإجراء واعتبره وسيلة أساسية لحماية البيئة، فخصص الباب الخامس من القانون لمسألة دراسات مدى التأثير حيث جاء في نص المادة 130 منه: " تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة وتقدير

الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان " .

غير أنّ تفاصيل هذا الإجراء أرجعها القانون إلى التنظيم، حيث يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئة والوزارات المعنية كيفيات انجاز دراسات مدى التأثير وهذا النص التنظيمي صدر مؤخرا سنة 1990، وهو المرسوم التنفيذي 90 - 78 المؤرخ في 27 جويلية 1990، المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة. إنّ دراسة مدى التأثير على البيئة لا تعتبر مجرد إجراء رسمي للحصول على قرار إداري يسمح بإنجاز المشروع، وإنما ينبغي أن تقوم على دراسات علمية معمقة ومتعددة الاختصاصات لمعرفة المحيط، وجرد الإمكانيات، وبالتالي الجهة المكلفة بإجراء هذه الدراسة يجب أن تكون مختصة في هذا المجال، غير أن المشرع في مادته الثالثة من المرسوم التنفيذي 90 - 78 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، جعل صاحب المشروع هو المكلف بإجراء هذه الدراسة، فأين هي الموضوعية في الدراسة إذا كان المكلف بها هو نفسه صاحب المشروع الذي يطمح إلى تحقيق مشروعه، فالمصلحة الخاصة غالبا ما تطغى على المصلحة العامة، وبهذه الصورة تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة في الجزائر مجرد إجراء إداري روتيني يفتقد لأهمية البيئة.

ب - الترخيص:

نقصد بهذا الالتزام أنه تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية أو موافقتها على استغلال منشأة أو القيام بنشاط له أثر على البيئة.

يخضع منح الرخصة إلى السلطة التقديرية للإدارة، ويمكن أن تستدعي إجراء تحقيق عمومي إذا اشترط ذلك القانون أو التنظيم ونأخذ كأمثلة على ذلك:

* الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي وينظمه المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 جويلية 1993.

* الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة و ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 93 - 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993.

بالنسبة للمنشآت المصنفة، فهي تخضع للترخيص حسب حجمها أو حسب مستوى التلوث الذي تتسبب فيه. و تحدد فائدة هذه المنشآت بواسطة التنظيم حسب المادتين 74 و 75 من قانون 83 - 03 لـ 05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة و الجهة المكلفة لمنح الترخيص لهذه المنشآت هي الوزير المكلف بالبيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. ومن الملاحظ أن المعيارين اللذين يعتمد عليهما الترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة غير مجديين إذ يمكن أن يكون حجم المنشأة صغير مقارنة بالإفرازات الملوثة الصادرة منها وقد تكون المنشأة كبيرة ولا تكون إفرازاتها ملوثة بنسبة تتماشى وحجمها، كما أن معيار مستوى التلوث يرتبط بالزمن فهل تعتمد على المدى القصير أو على المدى الطويل في تقدير مستوى التلوث.

إذن الترخيص يمكن اعتباره كسند قانوني للتلوث أي المساهمة في تدهور البيئة في ظل إطار قانوني رسمي.

ج- التصريح:

التصريح هو إجراء إعلامي انفرادي يصدر عن الجهة صاحبة العمل أو النشاط، حيث تقوم بإعلام الإدارة عن إرادتها في القيام بعمل متعلق بالبيئة. إن إشكالية البيئة بالنسبة لقانون 1983 تخول بالقيام بالالتزامات البيئية، وهذه التزامات تترتب عنها مسؤولية المكلف بها رغم أن المجتمع الجزائري لم يرتق بعد إلى مسألة المخاصمة القضائية في مجال الإضرار بالبيئة إلا في حالات نادرة.

2- تاريخ البيئة في الجزائر:

خلال الفترة الاستعمارية تم تركيز الجزائر على الاستغلال المكثف للخصوصيات الجغرافية التي توفر موارد هامة من أجل تلبية حاجيات الأوربيين المتواجدين في مدن الشمال دون الاهتمام بما سيسفر عنه ذلك الاستغلال من انعكاسات سلبية على البيئة. وغداة الاستقلال، ورثت الجزائر وضعا يمكن تلخيصه في بعض الأفكار، من أهمها تمركز أهم النشاطات والمنشآت في الشمال أين توجد أكبر المدن. ومن أجل تلبية حاجياتها الاقتصادية اختارت فكرة التخطيط المركزي وبرنامجا واسعا للتنمية الصناعية باعتبارها

أنداك السياسة الأنجع و الأمكن لبلورة تطور سريع، خاصة و أن عدّة عوامل ساعدت على تجسيد هذه السياسة (المسطرة) أهمها ارتفاع أسعار المحروقات خلال الستينات وبداية التسعينات.

و في غياب سياسة حقيقية للتهيئة العمرانية لم تتم مراجعة الاستثمارات المتبعة خلال الفترة الاستعمارية والتي تمثلت في التركيز على الشريط الشمالي، بالعكس واصل توجيه أهم الاستثمارات إلى هذه الجهة و ذلك لما توفره من مزايا وتسهيلات خاصة فيما يتعلق بالمنشآت واليد العاملة المؤهلة.⁽¹⁾

وخلال هذه الفترة تم إهمال كل الأولويات البيئية المتعلقة بصفة خاصة بحماية الطبيعة ومكافحة التلوث و الأضرار التي تسببها المنشآت الصناعية خلال تطوير عملية التصنيع، و كانت لهذه الإستراتيجية انعكاسات سلبية تمثلت خاصة في تدمير وتبذير أغنى وأحسن الأراضي الفلاحية المتواجدة في الشريط الساحلي، أدت هذه السياسة ومازالت تؤدي إلى تدمير المحيط، تلوث المياه والشريط الساحلي، وكذا الهواء وتكديس النفايات السامة والخطيرة على مستوى الوحدات الصناعية، وانتشار المزابيل غير المراقبة، كل هذه الملاحظات باتت حقيقة معاشة ومقلقة ابتداء من سنوات الثمانينات.⁽²⁾

لقد بدأ الاهتمام بالمشاكل البيئية في الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى، إثر اجتماع الندوة العالمية الأولى حول البيئة بستوكهولم وقد تجلّى ذلك بتزايد اهتمامات وانشغالات الجزائر بمسألة البيئة والطبيعة بتطور النمو الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وقد خصصت لها أجهزة ومؤسسات متخصصة في الرقابة ومعالجة أضرار التلوث البيئي بشتى أنواعه في مختلف قطاعات الاقتصاد، وقد جاء في الميثاق الوطني سنة 1976 كخطوة أولى تحت عنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة: "إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني، يطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تتجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية.

(1) م. أحمد ملحمة: الرهانات البيئية في الجزائر، أبريل 2000، ص 22-24.

(2) م. أحمد ملحمة، مصدر سابق، ص 20.

وبهذا الصدد سوف تتخذ الدولة في نطاق التخطيط الوطني التدابير الضرورية، وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرّة بصحة وحياة السكان. وإن المجموعات المحلية وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين. إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها".⁽¹⁾

وتجسّد هذا الاهتمام أيضا من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة والتي كان من أبرز مهامها اقتراح إلى الهيئات العليا للدولة العناصر الأساسية للسياسة البيئية ضمن إطار التهيئة العمرانية، التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولم تشغل هذه اللجنة بصفة فعلية وتم حلها سنة 1977.

2-1- التطور المؤسسي لقطاع البيئة في الجزائر:

خلال ما يزيد عن 20 سنة أو ربع (قرن) تم خلق وإنشاء عدّة مؤسسات حكومية أوكلت لها مهمة حماية البيئة، هذا الوضع أدى إلى عدم استقرار قطاع البيئة باعتبار أنّه كان ينتقل من وصاية إلى أخرى خلال فترات زمنية قصيرة جدا.

كانت البداية في سنة 1974 أين تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة وهو هيئة مكونة من عدّة لجان من ميادين مختلفة (الغابات، الري، البحار و التهيئة الساحلية).

في شهر أوت 1977 حل المجلس الوطني للبيئة وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة حيث تم استحداث مديرية للبيئة ضمن مخطط الوزارة. في شهر مارس 1981 إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

في جويلية 1983 تأسست الوكالة الوطنية للبيئة ANPE .

في سنة 1984 أسندت المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة و الغابات حيث أنشئت أربع مديريات مركزية تتكفل كل منها بحماية البيئة.

في سنة 1988 تمّ تحويل الاختصاصات المتعلقة بحماية الطبيعة إلى وزارة الفلاحة.

⁽¹⁾ الميثاق الوطني 1976، ص 265-266.

في سنتي 1990 / 1992 تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات.

في سنة 1994 إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة حيث أنشأت المديرية العامة للبيئة الحالية.

في شهر ديسمبر 1994 أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي يضم 12 وزارة وغيرها من الجمعيات البيئية والباحثين.

من سنة 1996 - 1999 أنشأت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة تشرف على السياسة العامة للبيئة ومصالح أخرى.

في سنة 1998 إحداث المفتشيات الولائية للبيئة (48 ولاية).⁽¹⁾

في سنة 2000 تم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

وفي سنة 2004 إنشاء مديريات ولائية للبيئة وتكوين مفتشيات جهوية.

إنّ عدم الاستقرار هذا أدى إلى استحالة تطبيق سياسة متكاملة ومتجانسة، وما يجب ذكره هنا أنه خلال هذه الفترات تم فيها سن العديد من النصوص والقوانين والمراسيم في هذا المجال، وإذا تفحصنا مجموع هذه النصوص وحاولنا دراستها فإننا نخرج بمجموعة من الملاحظات أهمها وأبرزها هو أن الدستور الجزائري لم ينص في أي من تدابير عن حماية البيئة.

أمّا فيما يتعلق بباقي النصوص التشريعية والتنظيمية فهي تظهر على شكل نصوص قطاعية غير متجانسة فيما بينها تفتقر إلى تدابير عامة كفيلة بتأطيرها ضمن سياسة وطنية لحماية البيئة. و على سبيل المثال يمكن أن نقول أن العديد من النصوص سنت بهدف الإحاطة والتمكن من عدّة أسباب - التلوث والأضرار - مثل النفايات الصلبة، السائلة والخطيرة، المواد الكيميائية الضارة والروائح الكريهة... الخ، أو جاءت هذه النصوص لتحديد أو تنظيم نشاطات مثل الصيد، الملاحه، الصناعة، والمنشآت المصنفة وكذا النقل و

⁽¹⁾ م. أحمد ملحة: مصدر سابق، ص 20.

التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالوسط الطبيعي كالماء، الهواء، الأرض وباطنها، البحر، الثروة النباتية والحيوانية، أو مواقع طبيعية كالسواحل، الغابات وكذا الحظائر الطبيعية . وقد تضمنت هذه النصوص وسائل للتمكين من الإحاطة بكل ما تم ذكره مثل المنع، تقديم الرخص

المسبقة، مراقبة ودراسات مدى التأثير. و لكن ما يعد خطأ هو أن معظم هذه النصوص ذات طبيعة تنظيمية تتناول مواضيع معينة بصفة ظرفية.

2-1-1-1- القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة:

2-1-1-1- القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة رقم 83 / 03 المؤرخ في 05 فبراير 1983:

لقد ظهر الاهتمام بقضايا البيئة الطبيعية بشكل محتشم في الثمانينات وبصورة شبه رسمية مع صدور القانون الإطار حول حماية البيئة في 1983، لكن هذا لا يعني أن السلطات العمومية أقصت تماماً هذا البعد من اهتماماتها. حيث أنه قبل هذا التاريخ أرست الدولة عدة برامج منها ما يتعلق بتشجير مساحات واسعة من البلاد لتعويض العجز الناتج في تدهور الغطاء النباتي و الغابي خلال حرب التحرير الوطنية وبسبب الحرائق والرعي الجائر، إضافة إلى برنامج مكافحة التصحر من خلال مشروع السد الأخضر لتشجير المناطق السهبية وشبه الصحراوية للحد من زحف الرمال، هذه البرامج وغيرها تطلبت تعبئة موارد وإمكانيات هامة لكنها لم تحقق الأهداف المخطط لها، حيث لوحظ تزايد تدهور البيئة في الجزائر جراء تظرف ثلاثة عوامل أساسية مرتبطة بعضها ببعض وهي تصاعد النمو الديمغرافي، تسارع وتيرة التحضر وتطور التصنيع أين كان لها تأثير سلبي تمثل في تزايد الضغوطات المكثفة على الثروات الطبيعية والأنظمة البيئية الحساسة، وفي مزيد من الإسراف في تلويث البيئة والتجمعات العمرانية.⁽¹⁾

(1) د.عزون كردون، د. محمد الهادي لعروق و آخرون: البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط، جامعة قسنطينة 2001، ص 03.

إن القانون رقم 83 / 03 يعتبر بمثابة الانطلاقة الحقيقية للبيئة في الجزائر ويظهر على شكل نص قصير نسبيا، يحتوي على 6 أبواب، يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، استخلافها و تجنب القضاء عليها وعلى كل شكل من أشكال التلوث والأضرار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

وللوصول إلى هذه الأهداف المسطرة ينص القانون على مجموعة من التدابير ترمي إلى إدماج أحسن لحماية البيئة ضمن السياسات الوطنية من جهة وإلى تدعيم الإطار المؤسساتي والتشريع البيئي من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء قانون حماية البيئة بمجموعة من التدابير من شأنها أن تساهم في وضع سياسة وطنية لحماية البيئة:

- إدماج فكرة ضرورة حماية البيئة.

- تدعيم النظام المؤسساتي.

- تدعيم التشريع البيئي.⁽¹⁾

• محتوى نص القانون الإطار لـ 83 / 03:

هذا القانون كان موجها عموما لمكافحة كل أنواع التلوث وتدهور المجال وهو يكون نص مرجعي أساسي تخصص في مبدأ التكفل الخاص بتأثير التنمية على البيئة وهو يضم 140 مادة مقسمة إلى 6 أبواب وعدة فصول.

الباب الأول: ويتضمن أحكاما عامة ويشمل تعريف للمبادئ العامة وهيئات التطبيق حيث حسب:

المادة (01): يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية واستخلافها وإضفاء القيمة عليها.

- اجتناب كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته.

- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

(1) م. أحمد ملحة: مصدر سابق، ص 22.

هذه الوضعية العامة تصر على تطبيق المبادئ العامة قبل قيادة حماية البيئة وهذه المبادئ معرفة حسب القانون 83 / 03 بالمواد الآتية:

المادة (02): يحتسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة (03): تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

المادة (04): تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية، شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

كما تؤكد على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق مقاييس وتدابير حماية البيئة (المادة 07).

الباب الثاني: وهو موجه لحماية الطبيعية ويتكون من 03 فصول.

الفصل الأول: الحيوان والنبات.

حيث تصرح أو تؤكد المادة (08) على: "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالاً ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية".

الفصل الثاني: المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية

لقد فرضت مراقبات إدارية وأمور نهى فيما يخص الاحتفاظ بالحيوانات وأيضاً بالنسبة لحماية الأراضي ضد التصحر والتعرية، كذلك من الممكن ترتيب أجزاء من التراب إلى محميات طبيعية وحظائر وطنية من أجل حماية الحيوانات، النباتات، التربة وتحت التربة وهذا حسب ما جاء في المادة 17 والتي تنص على: "يجوز بموجب مرسوم يتخذ بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان، النباتات، التربة، باطن الأرض، المناجم، المحاجر، المحيط الحيوي والمياه وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي

على فائدة خاصة تتعين صيانتها من كل أثر من آثار التدهور الطبيعي ووقايتها من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره.

يجوز تمديد التراب المحدد إلى المجال البحري الوطني والمياه الواقعة تحت رعاية القانون الجزائري.

الفصل الثالث: الجرح والعقوبات

وفيه يحدد العقوبات التي تنتج على كل ما يخل بهذا الباب أو هذا القانون.

الباب الثالث: و يخص حماية أوساط الاستقبال يتكون من أربعة فصول: حماية الجو، حماية المياه، حماية البحار وفي الأخير الجرح والعقوبات التي تخر بهذا الباب.

الباب الرابع: ويتضمن الحماية من المضار بهدف تقنين المؤسسات المصنفة : " المعامل والمشاغل و الورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي، أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار و إما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية و إما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما للمحافظة على السياحة والآثار (المادة 74)".

و يتضمن أيضا النفايات وعملية إنتاجها، التشعع، المواد الكيميائية والصخب (الضجيج) الذي يمكن أن يكون أخطارا أو إزعاجا حادا للسكان، بالإضافة دائما للجرح والعقوبات المخصصة في هذا المجال.

الباب الخامس: ويقدم تجديد مهم خصص لدراسات مدى التأثير التي تهدف: "إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان " (المادة 130).

الباب السادس: و يتضمن البحث عن المخالفات ومعابقتها، ونلاحظ هنا مختلف أعضاء الأمن وكفاءات أخرى لكشف مخالفات التدابير الخاصة بالقانون الحالي.

هذه بصفة عامة محتويات قانون حماية البيئة الذي رغم أهميته وما جاء به في مجال حماية البيئة إلا أنه يمكن إيداء بعض الملاحظات حوله من باب المساهمة في إثرائه وتحسينه، فبصفة عامة ينقص هذا القانون شيء من الدقة و بعض التوضيحات، على سبيل المثال فإن أحكامه العامة ومن خلال الطريقة التي تمت صياغتها تغطي عليها صفة الإعلان،

في حين أن الأحكام القانونية يجب أن تتضمن **الفعلية**. كذلك فيما يخص دور الجماعات المحلية فإن تأكيد القانون دون أي توضيح آخر على دورها في تطبيق تدابير حماية البيئة يضع إشكالا عند التطبيق الميداني ولا يعطي النتائج المرجوة.

كما يفتقر القانون إلى **التعريف الخصوصية** للتشريع البيئي والتي من شأنها أن تساعد على فهمه وبالتالي تنفيذ أحكامه ميدانيا .

يجب أن يحتوي القانون على **صياغة صريحة ودقيقة** لمبدأ الإدماج ولمبادئ الحذر، الوقاية والتصحيح عند المصدر، مبدأ الملوث الدافع ثمن تلوثه وكذا مبدأ المشاركة حتى يتم رسم الخطوط العريضة لسياسة البيئة.

العديد من التدابير التي تحتويها نصوص سابقة للقانون 83 / 03 لا تتماشى والمبادئ التي جاء بها هذا القانون ومع ذلك لم يحتوي على تدابير تلغي ما يخالفه، حتى القوانين التي تم سنها بعد قانون حماية البيئة ليست دائما ملائمة ومتجانسة والأمثلة في ذلك كثيرة.

معظم النصوص التطبيقية التي نص عليها قانون حماية البيئة لم يتم سنها إلى يومنا هذا، ومع هذا فإن بعض الجهات حكمت على القانون بأنه لا يتماشى والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، رغم أن جل نصوصه التطبيقية والتي من شأنها أن توضح الأمور أكثر وتعطي الوسائل لتكريس السياسة المسطرة عوض أن تبذل جهود في هذا المجال، فإن البعض أراد الحل الأسهل وهو الإقرار بعدم صلاحية هذا القانون وضرورة تغييره أو استبداله بقانون آخر. إن كل هذه الملاحظات حول قانون حماية البيئة لا تعني أنه يجب إعادة النظر فيه جملة وتفصيلا، حيث أن الكثير من التدابير التي يحتويها القانون أتت بعناصر جد إيجابية في مجال حماية البيئة، ولكن للأسف غياب النصوص التطبيقية هو الذي يحول عموما دون تطبيق هذا القانون.⁽¹⁾

(1) م. أحمد ملحة: مصدر سابق، ص 22.

2-1-2- قانون يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

2-1-2-1- القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12

ديسمبر لسنة 2001:

يعتبر هذا القانون بمثابة قفزة عملاقة فيما يخص التنمية المستدامة في الجزائر حيث تم التأكيد فيه على قرن البيئة بالتهيئة العمرانية فبعد الثمانينات عرفت الجزائر مشاكل كبيرة اجتماعية، ثقافية واقتصادية، فكان خطر انهيار الدولة وتفكك الوحدة الوطنية والسلطة السياسية بعد التسعينات، و منه فلا بد من مواجهة هذه الأوضاع التي أدت إلى تنبيه الدولة للمطالب الشعبية فالمشاكل الاقتصادية وبالدرجة الأولى اجتماعية، فكلفت الـ CNES المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتصور الجزائر 2020 وهذه الدراسات بينت بعد إحصاء 98، و التي أعطتنا صورة على الاختلالات الموجودة و التي منها:

- زيادة التحضر (58.3%)،

- عجز كبير في السكن يقدر (بـ 2 مليون مسكن)،

- البطالة سنة 2020 ستبلغ 4 مليون نسمة،

- فيما يخص الفقر هناك 17 مليون جزائري فقير،

- الديون الخارجية فدرت بـ 25.3 مليار دولار.⁽¹⁾

وبالتالي كان لا بد من وضع سياسة جديدة للتهيئة العمرانية وهو ما تم فعلا سنة 2001

والتي جاءت في شكل قانون جديد " قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة " الذي من خلاله:

- تم ربط التنمية المستدامة بالتهيئة حيث أن التهيئة العمرانية تراعي عمل الاستدامة، نصيب

لنا و نصيب للأجيال القادمة أو بعبارة أدق الحفاظ على الموجود بأكبر قدر ممكن و البحث

عن البديل قدر المستطاع مثل البترول و الطاقة.

⁽¹⁾ Idem, www.cnes.dz.

- إن قضية المجال في قانون 87 قانون التهيئة العمرانية لم تكن مطروحة مما انجر عنه تدمير كبير في الأراضي و الثروات، و من هنا جاء هذا القانون لتحقيق التنمية المستدامة و ربطها بالتهيئة العمرانية من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.
- و من خلال هذا القانون أيضا تم تدعيم الجانب المؤسسي بإنشاء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة.

• محتوى نص القانون:

جاء هذا القانون ب 62 مادة و 3 فصول، تحدد أحكامه التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة (المادة 01).

الفصل الأول: وتضمن مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. حيث تقوم الدولة بالمبادرة بهذه السياسة وإدارتها، كذلك احتوى القانون على مفاهيم أساسية لبعض المصطلحات الخاصة بالتهيئة العمرانية (المادتين 02 و 03).

وتهدف هذه السياسة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، كما تهدف بالإضافة إلى الأهداف الخاصة بالتهيئة العمرانية إلى:

- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتنميتها.
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.
- الحماية والتنميين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية، وحفظها للأجيال القادمة (المادة 04).

وتضمن الدولة في إطار هذه السياسة ما يأتي:

- تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تنميين الإقليم الوطني وتنميته، وإعمارها بشكل متوازن.
- تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن على حد سواء.

- دعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن تواجدها وضمان توزيعها وانتشارها وتدعيمها في كافة تراب الإقليم الوطني.

- التحكم في نمو المدن وتنظيمه.

الفصل الثاني: ويضم توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها.

الفصل الثالث: يتمثل هذا الفصل في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وهو موزع على أربعة أقسام:

القسم الأول: و شمل المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية

و حسب ما جاء في (المادة 22) تؤسس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، والتي تعتبر الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني وتنميته المنسجمة.

القسم الثاني: ويتضمن مختلف الترتيبات والأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتم التركيز هنا على موضوع دراسة التأثير حيث تخص الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم (المادة 41).

القسم الثالث:

واحتوى على مخططات توجيهية كالفضاءات الساحلية والمخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، كذلك تم فيه تأسيس برنامج الجهة.

2-1-3- قانون يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

2-1-3-1- قانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003:

يعتبر القانون الثاني الذي ينص على حماية البيئة حيث القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 05 فيفري المتعلق بحماية البيئة أصبح يفتقد إلى الأدوات والقواعد التي تسمح للإدارة بحماية البيئة وتحسينها، وهو ما جعل الحكومة تقترح مشروع هذا القانون الذي من شأنه تمكين

الإدارة من بلوغ تلك الأهداف والسهر على التنمية المستدامة بتحديث المبادئ القانونية التي تحكم البيئة وتعميق قواعد حماية البيئة وصيانتها وتسييرها.

ومشروع هذا القانون يؤكد ضرورة إدراج مقتضيات حماية البيئة ضمن السياسات الأخرى باعتبار أنّ هذه الضرورة تمثل الصدارة في مفهوم التنمية المستدامة عملاً بمبادئ قانون البيئة المنبثقة على المستوى الدولي والناجمة عن بيان ريوديجانيرو.

و تمّ التركيز فيه على ضرورة توفير كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لتطبيق هذا النص من طرف كل القطاعات المعنية، كما تمّ التطرق إلى دراسة إمكانية إنشاء مديريات ولائية للبيئة للسهر على حماية المحيط، وتمّ التركيز فيه أيضاً على إدماج مادة البيئة في برنامج المنظومة التربوية.

• **محتوى نص القانون:** يحدد هذا القانون في مادته الأولى قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويحتوي على 114 مادة متضمنة 8 أبواب وعدة فصول.

الباب الأول: يتضمن على أحكام عامة موضحاً المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون كذلك يعطي المفاهيم الأساسية للتهيئة والتنمية المستدامة.

وتهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للمواد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نظافة.

- تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدبير حماية البيئة
المادة (02).

ويتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

* مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

* مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

* مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية الموضوعية للحماية.

* مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

* مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

* مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

* مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

* مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

الباب الثاني:

ويحتوي على أدوات تسيير البيئة حيث تتشكل هذه الأدوات من:

- هيئة للإعلام البيئي.

- تحديد المقاييس البيئية.

- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- التحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول:

ويخص الإعلام البيئي بإنشاء نظام شامل للإعلام البيئي (ويتضمن فرعين خاصين بالحق العام والخاص في الإعلام البيئي).

الفصل الثاني:

وجاء فيه تحديد المقاييس البيئية، حيث تمّ ضبط القيم القصوى، مستوى الإنذار والأهداف النوعية، لا سيما فيما يتعلق بالهواء، الماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة بالإضافة إلى حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية وموضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية (المادتين 10 و11).

الفصل الثالث:

وتم فيه تحديد الأنشطة البيئية، إذ تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططاً وطنياً للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، والذي يحدد مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة (المادة 13).

الفصل الرابع:

وجاء فيه نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية والمتمثلة في دراسات التأثير.

الفصل الخامس:

وخص الأنظمة القانونية الخاصة، حيث تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية (المادة 17).

الفصل السادس:

وينص على تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

وقد جاء في المادة (35): تساهم الجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

الباب الثالث:

يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية التنوع البيولوجي، الهواء، الجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي وهذا حسب ما جاء في (المادة 39).

الفصل الأول:

و نصّ على مقتضيات حماية التنوع البيولوجي.

الفصل الثاني:

مقتضيات حماية الهواء والجو، حيث يحدد هذا القانون مفهوم التلوث الجوي. و يتعين على المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي من شأنها أن تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها (المادة 46) وهنا يتم ترسيخ مبدأ الملوث الدافع.

الفصل الثالث:

و يتضمن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، ويتكون هذا الفصل من فرعين: حماية المياه العذبة و حماية البحر.

الفصل الرابع:

و تضمن مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض.

الفصل الخامس:

و جاء فيه حماية الأوساط الصحراوية.

الفصل السادس:

حماية الإطار المعيشي: و يتم فيه تصنيف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية و المساحات الترفيهية و كل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي المادة (65) كما يمنع كل إشهار:

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

2- على الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة.

3- في المساحات المحمية.

4- في مباني الإدارات العمومية.

5- على الأشجار.

الباب الرابع:

و تضمن الحماية من الأضرار و يحتوي على فصلين:

الأول تضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية و الثاني مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية.

الباب الخامس:

و تضمن أحكاما خاصة من أهمها:

- إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم المادة(79).

- و في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة يحدد ما يأتي:

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق و الأقطاب الصناعية و المنشآت الكبرى.

- إجراء تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبرى.

الباب السادس:

و جاء فيه أحكام جزائية تضمنت مختلف العقوبات المتعلقة بـ:

- حماية التنوع البيولوجي.

- بالمجالات المحمية.

- بحماية الهواء و الجو.

- بحماية الماء و الأوساط المائية.
- المؤسسات المصنفة.
- بالحماية من الأضرار.
- بحماية الإطار المعيشي.

الباب السابع:

وتمثل في البحث و معاينة المخالفات.

الباب الثامن:

و شمل على أحكام ختامية أهمها:

المادة (113): و التي تلغي أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة.

الخلاصة:

عدم فعالية التشريع في التصدي للمخاطر البيئية يعود إلى غياب النصوص التطبيقية والى القصور الواضح في ممارسة صلاحيات القوة العمومية من طرف الهيئات المختصة. حيث أن القصور الكبير في التخطيط، أدى إلى درجة التدهور المتقدمة لحالة البيئة في الجزائر اليوم، رغم وجود التشريعات وتعدد المؤسسات التي أسندت لها مهمة السهر على حماية البيئة في الجزائر، وتجدر الإشارة هنا أنّ من بين المعوقات التي أدت إلى هذا الفشل كون أجهزة الإشراف على البيئة لم تكن في مأمن على الصعيد المؤسسي من تغير وتعدد الوصيات، مما أثر على مستوى أدائها إضافة إلى أن إحدى التحديات الكبرى للبيئة تكمن في عدم ملائمة قوانين البيئة مع أهداف التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الحماية الجنائية التي اعتمدت بموجب قانون البيئة الإطار أو بموجب مختلف القوانين البيئية السارية، هي حماية تقليدية ارتكزت على التقسيم التقليدي للجرائم، أو من جهة أخرى تضمنت الجزاءات التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بينما كان في وسع المشرع في إطار تقرير الحماية الجنائية بدل جهد في مجال استحداث جزاءات تتماشى والطابع الخاص والتميز للبيئة والتي تدخل دائما ضمن إطار عام ألا وهو حمايتها.

المبحث الثالث: الإستراتيجية الوطنية للبيئة في الجزائر

تمهيد:

نظرا لتفاقم أوضاع الأزمة البيئية في بلادنا عملت الجزائر على وضع إستراتيجية بيئية أساسها التنمية المستدامة متخذة عدّة تدابير استعجالية و المتمثلة في:

1- الإجراءات المتخذة في ظل الإستراتيجية البيئية في الجزائر:

1-1- المبادئ الأساسية من أجل حماية البيئة:

وأمام الوضعية المزرية التي آلت لها البيئة، قررت الحكومة الجزائرية الوقاية والمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة في سياق الإصلاحات الاقتصادية أين التحول الإيكولوجي يرافقه التحول الاقتصادي. فعملت الجزائر على وضع إستراتيجية بيئية أساسها التنمية المستدامة والمنبثقة من مؤتمر قمة الأرض ريوديجانيرو، بتداخل مجموعة من العناصر بين البيئة والتنمية الاقتصادية و بربط منسجم للنمو الاقتصادي بحماية البيئة وذلك بإبقاء التوازنات الطبيعية عن طريق التسيير العقلاني للموارد والمحافظة عليها للأجيال القادمة وفي إطار المقاربة العامة للتنمية المستدامة والتوصيات المستخرجة من الأجندة 21 سعت الجزائر إلى إبراز الأعمال من أجل حماية البيئة أين مبادئها الأساسية هي:

- تأمين حماية الغطاء النباتي.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي بواسطة الحماية وإعادة إدخال أنواع أخرى (نباتية و حيوانية).
- تجديد تهيئة إدماج للأحواض المائية من أجل تسيير عقلاني للماء.
- الحفاظ على المناطق السهبية المهددة بالتصحّر.
- مكافحة التلوث الصناعي.
- تشجيع إعادة واسترجاع لكل الفضلات (الرسكلة).
- المحافظة على الأراضي ضد التعمير ومختلف أشكال التدخلات (الفساد والتغيرات).
- مكافحة التلوث البحري والمائي بصفة عامة.

- تعزيز شبكات مراقبة البيئة.
 - تشجيع التكوين، البحث و التحسيس بالبيئة.
 - تعزيز أو تدعيم الإطار التشريعي وتنظيم المجتمع المدني.
 - تأسيس الوسائل أو الأدوات الضريبية التي تخص حماية البيئة.⁽¹⁾
- ووضعت آلية تشاور مشتركة في عدة مستويات تجمع بين مختلف القطاعات الوزارية، هيئات و مؤسسات بيئية، شركات ومكاتب دراسات، مراكز الأبحاث و جمعيات إيكولوجية سمحت بتعريف العناصر الحساسة ذات الطابع الفيزيائي والمؤسساتي ورسم حالة البيئة وقد توصل إلى تحضير ونشر أول تقرير ووطني " حالة مستقبل البيئة في الجزائر " الذي يعرض و يضبط حالة البيئة ومستقبلها، عوامل هشاشتها طبيعيا ومؤسساتيا ويحدد الخطوط العريضة لإستراتيجية وطنية في مجال البيئة بالتنسيق والانسجام مع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد ويقترح برنامجا استعجاليا، وقد اعتمد مجلس الوزراء التقرير الوطني عن البيئة ومستقبلها (تقرير 2000) بتاريخ 12 أغسطس 2001.
- وخصت الحكومة كذلك استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001- 2004).
- كما أعدت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من جهتها ووزعت تقريرا وطنيا عن البيئة موجهة للجمهور لتمكين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمواطنين من المساهمة في نقاش واسع نظم على مستوى البلديات والمدن والولايات، هذا النقاش الذي انطلق رسميا في 12 ماي 2001 موجه للاستفادة من مشاركة أجزاء واسعة من المجتمع من أجل توفير حماية أفضل للبيئة وتنمية الحس البيئي لدى المواطن كما تم تنظيم ملتقيات دولية هامة:
- التسيير المتكامل للنفايات الصلبة مارس 2000.
 - الأدوات الاقتصادية في ميدان البيئة ماي 2001.

(1) AZZOUZ KERDOUN: les termes d'une approche environnementale: l'environnement en Algérie, impact sur l'écosystème et stratégies de protection, Edition du laboratoire d'étude et de recherches sur le Maghreb et la Méditerranée université mentouri, Constantine, Edition 2001. P 19.

- التلوث الصناعي ماي 2001.(1)

وهكذا فإن مسار المشاورات الموضوعة على هذا النحو أعد لكي يتواصل خلال تنفيذ الأعمال ذات الأولوية وفي ظل تحسين الإستراتيجية العشرية واستكمالها الذي يستند إليه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي بدوره يقترح نهج عمل يركز على ثلاثة عناصر:

(1) نتائج تحليل مؤسساتي واقتصادي يقضي إلى تحديد الأولويات في الآماد القصير، المتوسط والطويل (تقييم حالة البيئة والأداء المؤسساتي وتقييم التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للأضرار وتكاليف المعالجات بغية توضيح الخيارات الإستراتيجية وفعالية الأعمال).

(2) علاقات التكامل التي تتجلى بين الإصلاحات الاقتصادية والحماية المستدامة للبيئة (إستراتيجية الأمد الطويل) التي تقضي إلى تعيين ملامح الإصلاحات ولا سيما القطاعية منها التي طالما أهملت و أصبحت اليوم من الحتميات.

(3) البرنامج الثلاثي للإنعاش الاقتصادي الذي قرره الحكومة (أعمال قصيرة، ومتوسطة الأمد)، باعتباره أداة هامة لانتقال إلى مرحلة التحكم الحقيقي في مشاكل البلد البيئية.(2)

1-2- الأهداف الوطنية للإستراتيجية البيئية:

إنّ العبر المستخلصة من تحليل أسباب الأزمة الإيكولوجية وعواملها يلحقان ضرار بالغا بصحة السكان ونوعية حياتهم و إنتاجية الرأسمال الطبيعي وديمومته وفعالية استعمال الموارد و تنافسية الاقتصاد على العموم والبيئة الجهوية والشاملة وهذه الفئات الأربع تتخذ أهدافا إستراتيجية للنوعية تنشدها الأعمال المقترحة، والأهداف الوطنية للإستراتيجية البيئية تتمثل في:

- 1- تحسين صحة المواطن ونوعية حياته.
- 2- حفظ الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته.
- 3- تقليص الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية.

(1) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، ديسمبر 2001، ص 7.

(2) نفس المصدر السابق، ص 98 .

4- حماية البيئة الجهوية الشاملة.

هذه المخططات سمحت بوضع إطار تشريعي وتنظيمي مترابط ومتكامل مع وضع قانون إطار (البيئة والتهيئة العمرانية) وقوانين قطاعية (تسيير النفايات، حماية الساحل، خلق مدن جديدة وتهيئتها).

النصوص الدستورية تطورت أيضا في ميدان مراقبة نوعية الأنظمة الإيكولوجية، تسيير النفايات، حماية الساحل، المحافظة على التنوع البيولوجي، ترقية التكنولوجيا النظيفة وتطوير أو تنمية التكوين في المهن البيئية.

هذه النصوص الحديثة تستلزم تطوير مدعم لتصل في النهاية لتقدير دقيق لمختلف برامج الأعمال، و بالرجوع لمبدأ الملوث – الدافع، الضريبة البيئية هي أيضا أدخلت في ميادين النفايات ومختلف أنواع التلوث وبالتالي يجب أن تجرب، تمحص و تحسن لإنقاص الضغط على ميزانية الدولة.

وخصت الحكومة أيضا استثمارات هامة من أجل حماية البيئة لاسيما عن طريق برنامج الإنعاش الاقتصادي (تسيير النفايات الصلبة، ونظافة المدن، معالجة ظاهرة التعرية في الأحواض المائية، تهيئة مناطق التنمية المستدامة والمحافظة على الساحل)، وهذه القطاعات استفادت من غلاف مالي للميزانية حيث قدرت الكلفة الإجمالية للأعمال ذات الأمد القصير بـ 940 مليون دولار⁽¹⁾ على مدى ثلاثة سنوات (حوالي 310 مليون دولار في كل سنة) و هذا المبلغ يشمل 50 مليون دولار للإصلاحات المؤسساتية و 890 مليون دولار للاستثمار. وقد بدأت بعض النتائج في الظهور، كذلك تم توجيه برامج أخرى لتحسين الوصول إلى ماء الشرب، للتنمية الريفية الموجودة (بامتصاص السكن الفوضوي، تحسين نوعية الحياة للمواطنين و بيئتهم)، وقررت الدولة تمديد أعمالها عبر هذا المخطط الذي أنشأ عن طريق القانون المنسوب لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وصيغته هي الصيغة النهائية لبرنامج عمل الحكومة في ميدان البيئة على الأمد القصير والمتوسط.

لكن عمل الدولة يكون غير فعال إذا لم يكن هناك تجاوب لمختلف العناصر الاقتصادية والاجتماعية وللمجتمع المدني **فالحكم الراشد البيئي** يحتم التجانس في تدفق مزدوج من

(1) نفس المصدر السابق، ص 99.

الأعلى نحو الأسفل ومن الأسفل نحو الأعلى (مركزية - جماعات محلية و العكس صحيح)، تطوير معني الشراكة في المسؤولية Coresponsabilité، ملكية الأعمال، نشر ثقافة بيئية حقيقية ودفع أو تحريك الكل حتى تصبح المواطنة البيئية **Éco- citoyenneté** حقيقة ملموسة.

2- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة: (1)

1-2 - الأهداف و الأعمال ذات الأولوية:

تتمثل الأهداف الوطنية من الإستراتيجية البيئية (للأمدين المتوسط والطويل) في:

* تحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطنين:

- تحسين طرق حصول المواطنين على خدمات التموين بماء الشرب وذلك بالحرص على تسيير المورد تسييرا متكاملًا (تسيير يجمع بين العرض و الطلب وحفظ المورد)، وبإدخال تكنولوجيات ترفع من درجة الفعالية في استعماله.
- تحسين الخدمة العمومية في مجال الصرف الصحي والتطهير والتسيير المحكم لمحطات التنقية وتطوير خدمات التطهير في الوسط الريفي.
- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى (خفض استعمال البنزين المحتوى على الرصاص، ترويج استعمال غاز البترول المميع كوقود، تحسين نوعية الديازال)، محاربة التلوث في النقاط الصناعية الكبرى و ذلك بإدخال عقود الأداء البيئي الجيد.
- خفض إنتاج النفايات عن طريق تسييرها تسييرا متكاملًا.
- تطوير التسيير البيئي في المدن والإكثار من المساحات الخضراء وحماية التراث الثقافي.

* حفظ الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته:

- النهوض بزراعة مستديمة من خلال إنتاج زراعي عالي القيمة المضافة، تطوير التجارة وتوسيع نطاقها وتحسين نسبة تغطية الواردات بالصادرات.
- تطوير سياسة ريفية لرفع عدد مناصب الشغل والصادرات وضمان الحفاظ على الموارد.
- اعتماد تكنولوجيات الإنتاج الملائمة وتسيير مياه السقي تسييرا رشيدا و إصدار تعليمات قابلة للتنفيذ والتطبيق لإعادة استخدام مياه التصفية في الحقل الزراعي.

(1) نفس المصدر السابق، ص 11.

- مراقبة التلوث ذي الأصل الزراعي الكيماوي.
- تحسين أنظمة تسيير الأراضي لتقليل التعديات عليها.
- رفع التغطية الغابية وعدد المناطق المحمية.
- إيقاف التصحر عن طريق تطبيق نظام ملائم لتسيير المراعي و حماية الواحات عن طريق تقنين عمليات ضخ المياه وإعادة تأهيل أنظمة السقي التقليدية.
- حماية المنظومات البيئية الهشة مع عناية خاصة بالتنوع الحيوي.
- تطوير إستراتيجية لتسيير الساحل وإدخال برامج وقاية تمكن من محاربة تدهور المناطق الساحلية.

* خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية:

- ترشيد استعمال الموارد المائية وموارد الطاقة و المواد الأولية في الصناعة.
- رفع حجم النفايات المرسكلة واسترجاع المواد الأولية.
- تحسين التسيير البيئي والتحكم في تكاليف الإنتاج وتحسين صورة القيمة التجارية للمؤسسات.
- تحسين فعالية نشاط الموانئ.
- تحويل المؤسسات العمومية الأكثر تلوينا (إغلاقها عند الحاجة لذلك).

* حماية البيئة الشاملة:

- المحافظة على الغطاء الغابي وكثافته وتنوعه البيولوجي.
- رفع عدد الأماكن المحمية والمناطق الرطبة ومناطق التنمية المستدامة (التهيئة المتكاملة الزراعية والغابية والرعية).
- حماية الواحات من الفضلات المنزلية وصعود الأملاح.
- خفض الانبعاثات الغازية ذات الاحتباس الحراري.
- القضاء على استعمال المواد التي تؤثر على طبقة الأوزون.

2-2- تحقيق هذه الأهداف:

- يرتكز تحقيق هذه الأهداف على تنفيذ تدابير مؤسسية وأخرى مرافقة وعلى استثمارات ذات أولوية.

* التدابير المؤسسية:

تتميز بأهمية خاصة وتشمل جوانب متنوعة:

- إعداد ووضع قوانين (للفايات والساحل) وتكييف قوانين أخرى (البيئة و التعمير) وتطبيق قوانين قائمة (التحكم في الطاقة و الماء) توضيح حقوق الملكية و استعمال الموارد الطبيعية.

- تعزيز قدرات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والدوائر الوزارية القطاعية والوكالات البيئية والمدن والبلديات والمؤسسات وغير ذلك من الأعران الاجتماعيين الاقتصاديين على تخطيط وتسيير برامج أعمال بيئية، وفي هذا الإطار تنفيذ برنامج للتكوين في المهن الخاصة بالبيئة:

- تقوية شبكة الرصد ومتابعة نوعية المنظومات البيئية (الهواء، المياه و الأراضي) وكذلك قدرات المراقبة وممارسة القوة العمومية.

- تكيف الأسعار المعمول بها (الماء، النفايات... الخ) وتنفيذ أدوات اقتصادية في تسيير البيئة (جباية بيئية و مؤسسات مالية على غرار صندوق البيئة وإزالة التلوث).

* التدابير المرافقة:

تحويل التدابير المرافقة إلى حملات تحسيسية وتوعية وتربية (أثار التلوث على الصحة العمومية و السكان)، و إلى صياغة إطار تساهمي لإشراك السكان المحليين وغيرهم من الشركاء الآخرين في التسيير المتكامل للموارد المائية والموارد الطبيعية وتنمية دور المنظمات غير الحكومية، و مشاركة المرأة وإذاعة الإعلام وتأسيس آلية دائمة للتنسيق بين القطاعات، و هذا لتنفيذ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومتابعته وتقييمه.

* الاستثمارات ذات الأولوية: خلق استثمارات هادفة بالموازاة مع هذه التدابير سواء على

الأمد الطويل (10 سنوات) أم على المدى القصير والمتوسط (3-5 سنوات).

2-3- مقاربات هذا المخطط:⁽¹⁾

تمّ التركيز في هذا القسم على العقار والطبيعة (le domaine et la nature) لتحقيق نتائج إيجابية في الأمدين المتوسط والطويل تستجيب إلى الأهداف النوعية، و ستنفذ مقارنة

(1) نفس المصدر السابق، ص 65.

برمجية عشرية (الإطار الإستراتيجي العشري 2001-2011) تدرجية ومتعددة المكونات وستقتضي هذه الأخيرة تدخلات في الميادين الآتية التي تستخلص منها الأعمال ذات الأولوية في المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة:

2-3-1- تحسين الصحة ونوعية الحياة للمواطن:

2-3-1-1- تعزيز الجهاز التشريعي والتنظيمي:

أخذت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في تنفيذ برنامج واسع للجهاز التشريعي، التنظيمي والتدابير التي سيكون لها تأثير على الصحة ونوعية الحياة تخص القوانين الخمسة التالية:

* القانون المتعلق بحماية البيئة:

مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة الذي أعيد تكييفه مؤخرا يسمح بحسن محورة البيئة والتنمية المستدامة، وبإدراج مبادئ العمل الوقائي، الحيطة، الملوث- الدافع، تطوير الأدوات الاقتصادية والمالية، التشجيع على إعلام الجمهور وإشراكه، وسيسمح اعتماده بتحقيق فعالية أكبر في تنفيذ إجراء دراسة التأثير في البيئة وحماية مختلف الأوساط حماية أفضل، كما سيسمح المرسوم المراجع والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمرسوم الجاري إعداده بشأن إجراءات المراقبة والرصد الذاتيين بتنفيذ عقود حسن الأداء البيئي للتخفيف من آثار التلوث الصناعي المختلف، وسيحدد نظام لمعايير الانبعاث و الاحتباس لتسيير قابلية تنفيذ القانون عمليا وميدانيا.

* القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة:

سيسمح هذا الأخير بإعداد النصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالتحكم في الطاقة لتنفيذ برامج الاقتصاد في استعمالها وخفض الانبعاثات الملوثة للجو.

* القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

مشروع القانون المتعلق بالتسيير المتكامل للنفايات والذي تم إعداده يحدد مسؤوليات الإدارة البيئية، البلديات (فيما يخص النفايات الصلبة)، منتجي النفايات و مقدمي الخدمات فيما يخص أعمال التسيير، ويعتمد مبدأ معالجتها على أساس تحصيل التكاليف، مما يسمح بإشراك القطاع الخاص في مختلف الأنشطة.

* قانون المياه:

يشكل قانون المياه الذي عدل سنة 1996 قاعدة كافية لتسيير الموارد المائية تسييرا رشيدا، والعمل بنظام منح الامتياز حتى لصالح القطاع الخاص، والتسيير حسب الأحواض المائية الكبرى، وإلزام المدن التي يزيد عدد سكانها على 80.000 نسمة والوحدات الصناعية التي تشغل أكثر من 100 عامل بتنقية مياه صرفها المستعملة خلال مهلة خمس سنوات.

* القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير:

تعزير الأدوات القانونية المقررة في قانون التهيئة والتعمير (PDAU- POS) أمر ضروري لتسيير العقار الحضري و العمراني تسييرا رشيدا، وإدراج الاهتمامات البيئية في مشاريع التنمية العمرانية التي يجب أن تخضع للإجراءات الدراسية الخاصة بالتأثير في البيئة.

- القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم:

سيسمح القانون المعتمد في 2001 بجعل أهداف تهيئة الإقليم مطابقة لمقتضيات التنمية المستدامة، و يترتب عليه أحكاما وترتيبات في مجال التنمية البشرية، حماية الموارد الطبيعية التراث والمناطق الحساسة.

2-3-1-2- تعزيز القدرات المؤسسية:

إن امتلاك تنظيم ذي مصداقية أمر ضروري، و تنفيذ السياسات المنسقة وتطبيق التنظيم من الأمور التي تتطلب تعزيز المؤسسات في مختلف المستويات ولذلك يقترح ما يلي:

* **تعزيز قدرات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:** و تعزيز الأقسام الوزارية الأخرى التي لها مسؤولية بيئية عمودية، وكذلك الوكالات والإدارات البيئية وتنسيق سياسات بيئية، متابعة البيئة وممارسة السلطة العمومية.

* **تعزيز قدرات المدن والجماعات المحلية:** كي تنفذ سياسات عمرانية شاملة ومنسجمة، بحيث تصان نوعية البيئة ويكفل تنمية المدن تنمية مستدامة، على أساس موانئق بيئية يتفاوض عليها في إطار شراكة واسعة ومتنوعة تشمل مشاركة الجمهور.

* إدخال اللامركزية تدريجيا على وظائف عمليات التسيير البيئي: ترمي سياسة اللامركزية التي تنتهجها الحكومة إلى دعم الإدارة المحلية كفضاء لممارسة التمثيل الديمغرافي وتعزيز دورها في عملية التنمية ويجب أن تترجم هذه السياسة في أبعادها البيئية وذلك:

1-بتوضيح و إدراج صلاحيات واضحة في المسائل المتعلقة بماء الشرب والتطهير والنفائيات الصلبة والتعمير.

2- بتعزيز تخطيط التنمية وتهيئة الإقليم على مستوى البلدية والولاية.

3- بتتمية الموارد المالية للبلديات ومنحها مزيدا من المسؤولية في تحديد الأساس الجبائي وبعض نسب الضرائب وفي تحصيل بعض الضرائب والرسوم.

* **تشجيع المؤسسات العمومية والخاصة:** مواصلة الجهود المبذولة لهيكله المؤسسات وتحسين تنافسيتها، وإعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق الأنشطة، و تشجيع المؤسسات العمومية والخاصة التي تمتلك قدرة أكبر على تنفيذ برامج المراقبة الذاتية والتسيير البيئي السليم والتسيير الرشيد للنفائيات الصناعية، و وضع إعداد أدوات تسيير بيئي ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* **التعجيل بإنشاء وكالات الأحواض المائية وتجسيدها الفعلي:** وذلك للنهوض بسياسة تسيير متكامل لموارد الماء والتعجيل بتنفيذ لامركزية الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب و التطهير، تحميل الفاعلين المحليين مسؤوليتهم والعمل تدريجيا بتطبيق نظام منح الامتياز.

* **تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لمراقبة السيارات تقنيا:** و ذلك لتنفيذ برامج فعالة لتفتيش السيارات وصيانتها وتعزيز قدرات الحواضر الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة) لوضع مخططات محكمة في مجال حركة مرور السيارات.

2-3-1-3- تعزيز قدرات قياس التلوث ورصده ومتابعته:

إنّ تحسين الصحة العمومية للمواطنين ومكافحة التلوث المتنوع تتطلب دراسة مدى الأهمية المتعلقة بتلوث الماء وتحديد وتقديره (الأحواض المائية)، والهواء (المدن الكبرى)

والنقاط الصناعية الكبرى وكذلك التقييم الاقتصادي للتدابير التخفيفية ولتحقيق ذلك تقترح عدة تدابير ترمي إلى تعزيز قدرات الرصد والمتابعة للتلوث:

* إعداد برامج وطنية و جهوية: لقياس مختلف الأوساط و رصدها وتحقيق أحسن التدابير بها.

* تطوير وإعادة تنظيم المخابر الجهوية: في الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة ومحطات الرصد الأخرى، و إدخال إجراءات تأهيل مخابر جامعية خاصة و تحسين تنسيق مختلف شبكات القياس والرصد في مختلف القطاعات.

* تطوير شبكات الرصد لنوعية الهواء: في المدن الكبرى الأربع وتنفيذ برامج الرصد الذاتي والمراقبة الذاتية في المؤسسات الرئيسية.

* إقامة شبكة لرصد الأوبئة: يتطلب حسن تسيير الهياكل وتحصيل تكاليف أداء الخدمات بإنشاء هيئة منسقة " المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"، جمع معطيات لتكوين بنوك معلومات ومبادلة مع مختلف المؤسسات القطاعية، هذه الهيئة أو المرصد تعد من الشروط الضرورية لتحسين إدارة أمور البيئة، وسيسمح نظام الإعلام البيئي الذي سينشأ، بتوحيد كافة وحدات الشبكة.

2-3-1-4- الاستثمار في الموارد البشرية:

يجب أن يتم تعزيز الإطار التشريعي والقدرات التقنية والمؤسسية بتعزيز الموارد البشرية من خلال الميادين التالية:

* التكوين في ميدان البيئة: بتنفيذ تخصصات تعليمية جديدة، توسيع واسع للمنهجيات والتقنيات الخاصة بالمحافظة على البيئة وحمايتها و إنشاء المعهد الوطني لحرف البيئة كإطار للتكوين المتخصص.

* التكوين في ميدان التعمير وصيانة التراث والحفاظ عليه:

- بتعزيز قدرات المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية في العمران.
- بإصلاح و صيانة التراث الثقافي والأثري عن طريق تنمية التكوين وتطويره لسد ثغره العجز في و فرة الحرفيين والعمال المتخصصين.

*تحسين الأداء المكيف لفائدة مفتشي البيئة، شرطة التعمير و حماية البيئة، شرطة الماء و شرطة التراث.

* تحسيس المواطن وإشراكه في التربية والتوعية البيئيتين باعتبار التربية و التوعية أداتين فعاليتين في مرافقة التنظيم التقني والأدوات الاقتصادية (والغاية هي حمل المواطنين على مراعاة القواعد البيئية والموافقة على الدفع من أجل الحصول على خدمات بيئية ذات نوعية عالية).

2-3-1-5- إصلاح نظام الحوافز الاقتصادية:

التدابير المقترحة تتمثل في تعزيز القدرات، تعميق وتجسيد إصلاحات أنظمة الحوافز الاقتصادية، الجبائية العامة، الايكولوجية والفعالية المالية، علما بأن الإصلاحات و التدابير الاقتصادية ستعكس أثارها على مستوى الصحة وإطار الحياة في المدن و على مستوى الرعاية الصحية وإطار العمل في المؤسسات الكبرى، المتوسطة و الصغرى.

2-3-1-6- استهداف الاستثمارات ذات الأولوية:

الاستثمارات في أكثر المشاكل استعجالا تأتي لتكمل التدابير المؤسساتية.

أ- مياه الشرب والتطهير:

- تحسين توزيع ماء الشرب وتسهيل الوصول إليه.
- إعادة تأهيل شبكات توزيع مياه الشرب ولاسيما في منطقة الغرب الجزائري التي تعاني من العجز.

- إعادة تأهيل محطات التصفية والتقية وجعلها تشتغل على أساس مستديم.

- حماية مختلف الخزانات المائية.

ب- تسيير النفايات الصلبة الحضرية: طرح النفايات في مزابل مراقبة بواسطة تصحيح جوهري للتسعيرة الراهنة (التي رفعت مؤخرا) ينبغي الحرص على التحصيل الفعلي لتكاليفها وفتح سوق لخدماتها.

ج- تسيير النفايات الخطرة: بتحسيس منتجي النفايات بالتكوين الموجه للفاعلين، وإنجاز منشأة نموذجية أولى في منطقة الشمال الشرقي للبلاد، وبالمقابل يجب القيام بحلول فورية للمشاكل القابلة للتسوية التقنية البسيطة (استرداد الزيوت المستعملة، إحراق وترميد

النفائيات الإستشفائية المعدية، و القيام عند الحاجة بترميد النفائيات الزيتية وغيرها من أصناف النفائيات في معامل الإسمنت).

د- التخفيف من التلوث الصناعي: حيث صندوق البيئة وإزالة التلوث سيلعب دورا في مساعدة المؤسسات في عملياتها المسجلة في عقود إزالة التلوث، بالإضافة إلى توليد نفقات خاصة لخفض التلوث.

ه- تخفيف التلوث في قطاع الطاقة:

بأخذ تدابير للاقتصاد في الطاقة على الأمدين المتوسط والطويل، و تحسين الفعالية لأنظمة إنتاج الطاقة.

- بخفض الخسائر و التسربات في أنظمة النقل والتوزيع.

- بترويج أجهزة عالية الأداء الطاقى في أنشطة الاستهلاك.

و- تخفيف التلوث في قطاع النقل: بترويج أنواع الوقود الأقل تلويثا (بنزين بلا

رصاص، تجربة نافطيك، غاز البترول المميع، تجربة نפטال: الغاز الطبيعي) و بالتسيير الرشيد لحركة مرور السيارات وبتطوير وترويج أنظمة النقل المشترك المتكامل في المناطق الحضرية، و أخيرا العمل بسياسة أنشطة في مجال المراقبة التقنية للسيارات.

ي- أعمال إضافية: هناك أعمال أخرى ضرورية من شأنها أن تحسن نوعية حياة

المواطنين:

- اعتماد مساحات خضراء باعتبارها مصدر للترفيه والتوازن (ظروف الراحة والترويج ذات نوعية أفضل وعاملا من عوامل تكوين التراث البيولوجي).

-إعادة تأهيل التراث الثقافي كشاهد على الذاكرة التاريخية و الهوية.

2-3-2- من أجل حفظ الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته:

2-3-2-1- إيجاد تسوية ملائمة للمسألة العقارية:

* حيث توجد في الجزائر مسألة أساسية تتعلق بالأرض كمجال ايكولوجي، ملك ورأسمال اقتصادي و ذلك لأن تعقد السياسة العقارية، عدم انسجامها و تناسقها هما السبب في عدم الاستثمار في الأراضي الفلاحية التابعة لملك الدولة، و في تجزئة مستثمرات القطاع الخاص، و هذه التسوية الملائمة تكون عن طريق:

* حماية الأراضي الزراعية من التعمير و التي يجب أن تمر بـ:

1- إعداد خريطة تصنيف للأراضي الزراعية.

2- تطبيق المادة 36 من قانون التوجيه العقاري التي تنص: "على أن كل تحويل لأرض

زراعية رفيعة الجودة أو حسنة إلى أرض قابلة للتعمير لا يسمح به إلا بموجب قانون".

3- التنفيذ المحكم لمخطط شغل الأراضي المقرر في قانون تهيئة الإقليم والتعمير الذي

يحدد موقع الأراضي الزراعية ذات الطاقة الإنتاجية الرفيعة أو الحسنة والحفاظ عليها وحمايتها.

* فتح الامتياز على قطع أرضية تابعة لملك الدولة الخاص.

2-2-3-2- تعزيز السياسات الزراعية والريفية ومكافحة الفقر:

* بضرورة إعادة تكييف السياسة الزراعية.

* محاربة الفقر وانتهاج سياسة ريفية:

حيث الانجراف المائي في الأحواض السفحية وتدهور الموارد البيولوجية في السهوب والجفاف المستمر، قد عجل بالنزوح الريفي وأحق ضررا بمدخيل الفقراء وصغار الملاكين.

2-2-3-3- اعتماد سياسات وبرامج لحماية التنوع البيولوجي والساحل:

* بتنفيذ سياسة لحماية التنوع البيئي:

إن موارد التنوع البيئي قد اعتراها انخفاض كبير في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، بفعل التصحر وفي المناطق الجبلية بفعل الانجراف، وإزالة الغابات أو تعريتها وبعض الأنواع النباتية ذات الأهمية الحبوبية والعلفية الشجرية أو الطبية مهددة بالانقراض، ولا بد من تنفيذ سياسة متضافرة لحماية التنوع البيئي والحفاظ عليه و تطويره استنادا إلى النتائج التي تنص عليها الإستراتيجية الوطنية، و مخطط الاستعمال المستديم للتنوع البيئي المحدد في إطار مشروع صندوق البيئة العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

* إعداد إستراتيجية لتسيير الساحل:

إنّ الضغوط المتزايدة المسلطة على الساحل الذي يعاني من الآثار السلبية الناجمة عن تنمية اقتصادية و نمو عمراني سيء التحكم فيهما، قد تنجر عنها آثار كبيرة على المنظومات البيئية البحرية والغابية والمناطق الرطبة والمواقع الطبيعية الساحلية ذات القيمة الجمالية والسياحية التي لا تقيّم بثمن، إن استدامة الموارد الساحلية تتطلب إستراتيجية تسيير وبرامج تركز على مقاربة وقائية أكثر من ارتكازها على مقاربة علاجية، وهذه الإستراتيجية يجب أن تتدرج فيها المكونات والبرامج الآتية:

- تنفيذ القانون الإطار المتعلق بالساحل.
 - تنفيذ الخطة الوطنية لتهيئة الساحل.
 - تحديد المتدخلين و الفاعلين، لتعيين المؤسسات ومسارات إشراكها في آليات اتخاذ القرار والتحكيم.
 - إنشاء المعهد الوطني للساحل.
 - وضع برنامج للأعمال الوقائية، يشمل الأجزاء الهامة من الساحل التي ما تزال محفوظة من التدهور.
 - وضع برنامج للأعمال العلاجية يشمل المناطق المتدهورة وهذه المناطق سيتم تحديدها بواسطة دراسات مفصلة (على غرار مخطط تهيئة الساحل في ناحية الوسط).
- ### 2-3-2-4- النهوض بآليات تساهمية ذات مصداقية:

وأخيرا فإنّ مقاربات تساهمية يجب القيام بها مع المزارعين ومربي المواشي والشركاء الآخرين، وهو ما يفترض تنسيقاً معززا وتقاسما للتكاليف والأرباح، وفعلا فإنّ إشراك الجماعات المحلية يسمح بضمان مساهمتها في أنشطة تحافظ على الموارد، و من شأن مشاركتها في عملية اتخاذ القرار بشأن مشاريع محددة ومحصورة يساعد على الشفافية و يسهل التزامها وشعورها بالمسؤولية، وهو بذلك يشكل أداة هامة لتسيير الموارد تسيرا مستديما وعليه فإنّ إنشاء آليات تنسيق غير ممرّكة وتقنياتها أمرا يفرض نفسه.

2-3-2-5- الاهتمام بالاستثمارات ذات الأولوية:

إنّ تحديد معالم السياسات الزراعية والريفية المستدامة، إيجاد تسوية ملائمة للمسألة العقارية وتأسيس آليات تساهمية هي من الأمور التي يتوقف عليها نجاح البرامج التي توضع لإعادة تكوين التراث الغابي والتهيئة المتكاملة للأحواض السفحية الأكثر انجرافاً، والمناطق السهبية الأكثر تدهوراً وحماية الفضاءات الواحية.

2-3-3-3- تقليل الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية:

تستند التدابير المؤسساتية والأعمال التي ترافقها إلى إجراءات تمّ ذكرها سابقاً:

• تنفيذ أحكام قانون المياه المعدّل سنة 1995 (التسعيرة، مشاركة القطاع الخاص في تسيير الأحواض الهيدروغرافية).

• النصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالتحكم في الطاقة.

• تنفيذ إجراءات الفحص والمراجعة والمراقبة الذاتية وإزالة التلوث الصناعي.

• تعميم اعتماد أنظمة التسيير البيئي والتكنولوجيات النظيفة من خلال الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وصندوق التحكم في الطاقة لترويج التكنولوجيات النظيفة.

2-3-3-4- من أجل حماية البيئة الشاملة:

عن طريق المحافظة على مكونات الإستراتيجية الخاصة بالبيئة الشاملة التالية:

• حفظ موارد التنوع البيولوجي في مواقعها.

• حفظ الانبعاثات الغازية ذات المفعول الاحتباسي (و لاسيما في قطاعات الطاقة).

• احترام الالتزامات المتفق عليها في المستوى الدولي (خاصة إزالة المواد المؤثرة في طبقة الأوزون).

3- مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004: (1)

تعرضنا سابقاً لأهداف الإستراتيجية البيئية و مكوناتها ذات الأمد الطويل، و الآن نتطرق إلى مخطط الأعمال ذات الأمدين المتوسط و القصير، و التدابير التنفيذية للمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة و هو مبني على النحو التالي:

(1) نفس المصدر السابق، ص 77-82.

• أعمال ذات الأمدين القصيرة و المتوسطة (تدابير مؤسسية و ما يرافقها من الإجراءات و الاستثمارات للأعمال ذات الأولوية) تندرج فيها الأعمال البيئية التي قررتها الحكومة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي في الفترة الثلاثية 2001-2004.

3-1- أعمال في الأمدين القصيرة و المتوسطة:

يرمي مخطط الأعمال ذات الأولوية إلى تنفيذ أعمال جوهرية بوضع أسس ديناميكية إيكولوجية من جهة، و تعزيز برنامج الحكومة لدعم الإنعاش الاقتصادي من جهة أخرى (فيما يخص الفترة الثلاثية 2001-2004)، و تبلغ الكلفة التقديرية للأعمال ذات الأمدين القصيرة و المتوسطة في مجملها قرابة 970 مليون دولار أمريكي على مدة ثلاث سنوات كما ذكرنا سابقا و هو ما يناسب سنويا ما قدره 0.69 % من إجمالي الناتج المحلي في سنة 1998 و هذا المخطط تم ذكره حسب الأهداف و النوعية المعتمدة في إطار الإستراتيجية ذات الأمد الطويل.

3-1-1- الصحة و نوعية الحياة:

3-1-1-1- تحسين الخدمة العمومية لماء الشرب و التطهير:

بتحسين الخدمة العمومية في مجال مياه الشرب و التطهير، الإصلاحات المؤسساتية و تعزيز قدرات التسيير في مختلف الهياكل الأساسية (العرض)، و كذلك الأمر في ما يخص الطلب، و سيتطلب تطوير التسيير المتكامل للموارد المائية:

- امتلاك أداة تخطيط ديناميكية و إتمام المخطط الوطني للماء في هذا الإطار، و ذلك لتحسين موائمة المواد للاحتياجات، و يجب أن ينجز تقييم للموارد المائية بصورة دقيقة في نواحي الهضاب العليا ضمن منظور إعادة التوازن الإقليمي.

- تعزيز قدرات وكالات الأحواض المائية.

- إنجاز برامج هامة للتكوين في ميادين تسيير الماء و التطهير لفائدة مؤسسات الشركة الجزائرية للمياه، الهيئة الوطنية للتطهير و البلديات. كما أنّ أداة التسعيرة تشكل عاملا قويا للحفاظ على الموارد يشمل الطلب (السلوكيات) و العرض (تغطية التكاليف) و استكمال الدراسة التسعيرية من الأمور التي تشكل أيضا جانبا حاسما في أي سياسة جديدة.

*على صعيد الاستثمار:

تعد إعادة تأهيل شبكات مياه الشرب من الأولويات القصوى، و قد اعتمد برنامج لإعادة تأهيل الشبكات في 10 مدن و فيما يخص التطهير وإعادة استعمال المياه القذرة فإنّ برنامجا هاما لإنجاز بحيرات ميسورة التسيير تم اعتماده، و يتطلب إعادة تأهيل محطات التنقية العاطلة وتشغيلها من جديد وبصورة فعّلية على أساس تقني ومالي مستديم أهمية خاصة، لأنها تسمح بالتفكير في إنجاز محطات جديدة، ولا سيما في حوض شلف الذي لا تتوفر له حاليا أي منظومة للحماية من التلوث، وإن اللجوء إلى نظام منح الامتياز من شأنه أن يسهل العملية ويحسن تسيير شبكات التطهير وعليه يجب تنفيذ تجارب نموذجية في هذا المجال.

3-1-1-2- النهوض بتسيير سليم للنفايات المنزلية و النفايات الخاصة:

إن إصدار القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و مواصلة العمل ببرامج التكوين الجارية لفائدة الإطارات و العاملين الفنيين في البلديات من الأمور التي تعد مكسبا هاما. غير أنّه هناك تدابير أخرى تقتضي ضرورة اتخاذها و تحديد و تنفيذ إستراتيجية وطنية و مخططات وطنية أيضا لتسيير النفايات الصلبة الحضرية، و إعادة هيكلة التسعيرة و إعادة تحديد إطار حافز للنهوض بالأنشطة الاقتصادية و تفعيلها (المتعاملون العموميون و الخواص) ذات الصلة بجمع النفايات، نقلها، معالجتها، تدويرها و إزالتها و كذلك العمل بنظام منح الامتياز تدريجيا، ومثل هذه التدابير من شأنها أن تكفل النجاح لبرنامج هام في مجال إزالة المفارغ، و إدخال ممارسة ارتياد المفارغ المراقبة المعتمد لأربعين مدينة و سيتم القيام بعمليات نموذجية لجمع النفايات و رسكلتها خاصة نفايات الرزم و التغليف. كما أنّ تعزيز قدرات الوكالة الوطنية للنفايات المقررة في القانون أمر ضروري لجمع مهامها التنظيمية، التحفيزية و الرقابية القابلة للتطبيق ميدانيا، و حاسمة لتأطير مثل هذا البرنامج.

إن التسيير المحكم للنفايات الخاصة هو الآن قيد الدراسة التفصيلية في إطار مشروع مراقبة التلوث الصناعي الجاري تنفيذه حاليا، و النتائج المتوصل إليها ستسمح بإنجاز منشأة نموذجية أولى (مركز الطمر الفني للنفايات الخاصة) في ناحية الشمال الشرقي للبلاد، كما يمكن أن تتطرق أعمال أخرى موازية كتوسيع البرنامج الحالي لجمع الزيوت المستعملة و توضيب أحوال معامل التكرير، و ستسمح الدراسة المتعلقة بتسيير النفايات ذات الصلة

بأعمال العلاج بتنفيذ تجربة نموذجية أولى، كما أن الدراسة المتعلقة بإعادة استخدام النفايات الزيتية و الأصناف الأخرى من النفايات ستنجح القيام ببرمجة أعمال مستقبلية.

إنّ التحويل الأخير لصندوق البيئة إلى صندوق للبيئة و إزالة التلوث و تمويل الحكومة له سيسمحان بمساعدة المؤسسات و لا سيما المؤسسات الصناعية و الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة على الالتزام بالعمليات التقنية الرامية إلى تحسين أدائها البيئي و الاقتصادي، و أن إعداد أنماط تحفيزية، و أدوات اقتصادية جبائية و مالية و تحضير الدراسة المتعلقة بآليات استخدام موارد الصندوق سيجري الفرص بالامتلاك السريع لمؤسسات مالية ناجحة.

3-1-1-3- تحسين نوعية الهواء:

تحسين نوعية الهواء في الوسط الحضري يتطلب ترويج أنماط الوقود الأقل تلويثا، و هناك ثلاثة أعمال تحضى بالأولوية في هذا المجال:

- توسيع استخدام البنزين الخالي من الرصاص (إنجاز وحدات تجزئة في سكيكدة أو في مجموع معامل التكرير الواقعة في شمال البلاد، و تفعيل الطلب على استعمال غاز البترول المميع "15000 سيارة في السنة").
- إدخال الغاز الطبيعي كوقود للنقل العمومي الذي يتطلب عمليات تكييف و تحويل، و ستنفذ تجربة نموذجية في هذا المجال.
- تنفيذ التدابير الجبائية الأولى المقررة في قانون المالية لسنة 2002 لترويج الوقود الأقل تلويثا سيشكل إشارة انطلاق قوية للبرنامج، كما أن توسيع عملية مراقبة السيارات من الناحية التقنية ستقتضي دعما لتأطير شبكة الوكالات التي سيتم إنشائها.

3-1-1-4- تحسين الحكم الراشد في مجال البيئة (حسن التصرف البيئي):

إن تطوير المهن البيئية و رصد نوعية الأوساط المختلفة (المياه، الجو) يتطلبان تعزيز قدرات المعهد الوطني للحرف البيئية و المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة. كما أن التعاون بين القطاعات سيعزز بتنفيذ نظام للإعلام البيئي من أجل تحسين اتخاذ القرار سواء في المستوى القطاعي (المراقبة العمودية)، أو في المستوى القطاعي المشترك (المراقبة الموضوعية)، كما يشكل إعداد برامج التربية و التحسيس عاملا قويا لحماية البيئة، و أخيرا

فإنّ تنفيذ المواثيق البيئية البلدية سيسمح بتحسين حسن التصرف البيئي في المستوى اللامركزي.

3-1-1-5- تحسين نوعية حياة المواطنين و معيشتهم :

إنّ تطوير فضاءات خضراء و تسيير التراث الثقافي من شأنهما أن يحسّنا نوعية الحياة لدى المواطنين لما لهما من وظيفة ترويجية. و إن توفير إطار تنظيمي ملائم، و التوزيع أو البث الواسع لمفهوم الفضاءات الخضراء لدى مكاتب الدراسات و المنظمات غير الحكومية، و كذلك التوعية المتواصلة للمواطنين تعد كلها من التدابير اللازمة للنهوض بها، كما سيساهم إنجاز حظائر و حدائق حضرية خضراء، و عمليات نشر الاخضرار في تحسين نوعية الحياة .

3-1-2- من أجل حفظ التراث الطبيعي و تحسين إنتاجيته:

3-1-2-1- تسيير التراث الأثري و التاريخي:

يتطلب إنشاء مدرسة للحرف المتصلة بالتراث الثقافي و تعزيز قدراتها لسد العجز في مجال الحرفيين و العمال المتخصصين، و سيكون من الضروري استهداف الموارد المالية التابعة للدولة فيما يخص الميادين ذات المنفعة العامة، و تشجيع القطاع الخاص (المؤسسات و المنظمات غير الحكومية... الخ) على المساهمة بأعمال مكملة، و هكذا فإن أعمال الإصلاح و الترميم يجب أن تكون من الأولويات و البداية تكون بالشواهد الهامة على الهوية الوطنية المصنفة كتراث عالمي للإنسانية (المواقع و المعالم التاريخية في وادي ميزاب، واستصلاح مجموعة تيمقاد، و وادي البيض و الفج الغوفي) و إعادة تأهيل القسبة في الجزائر العاصمة، و الأطلال الأثرية في تيبازة.

إن إعادة الحياة إلى الفضاءات الريفية (الأحواض السفحية و السهوب) تأخذ اهتمام السلطات العمومية و ذلك عن طريق إنجاز مخطط توجيهي للحفاظ على التربة، حمايتها، إصلاحها ومكافحة التصحر، و سنتيح دراسة الموضوع بحسن التعرف على التفاعل بين تدهور مخزون الموارد الطبيعية، الفقر، و النزوح الريفي، كما سيتم توسيع برنامج التشغيل الريفي في أربع ولايات بغرب البلاد ليشمل ولايتي غليزان و مستغانم.

3-1-2-2 - تحسين تسيير الأراضي و مكافحة التصحر:

بتسوية المسالة العقارية، حيث توضيح حقوق الملكية، الاستغلال و إنشاء مستثمرات مستقرة و ذات حجم قابل للبقاء و الاستمرار و تحفيز الاستثمار، من الأمور التي تحظى بالأولوية القصوى، على الرغم من أنها معقدة و تستلزم توافقا سياسيا، بمراجعة قانون الرعي بتحميل مربى الماشية مسؤوليتهم، و مواصلة سياسة انفتاح الأملاك الخاصة التابعة للدولة على الامتياز لتحقيق مختلف البرامج (غرس الأشجار، المزروعات الحبوبية، العلفية و تربية المواشي... الخ) في المناطق الملائمة كذلك محاربة التصحر التي تستوجب تنمية المناطق الرعوية، حماية المنظومة البيئية السهبية، تحسين الاستتبات العلفي و تنمية مداخل السكان المحليين.

3-1-2-3- التسيير الرشيد لمياه السقي:

إن ترشيد استعمال المياه المخصصة لسقي المزروعات أمر حتمي و ينبغي السعي في هذا المجال إلى إنجاز الدراسة التسعيرية، و تنفيذ نتائجها للحث على استخدام التقنيات التي تقتصد في استعمال الماء بالإضافة إلى ذلك سيتم القيام بمراجعة مؤسساتية للقطاع لتحديد وجوه الإصلاحات اللازمة لتنمية فعالية نفقات القطاع العمومي، تمكين المستعملين من التكفل بتسيير جزء من منشآت السقي، صيانتها و تحسين ديمومة الموارد المائية للبلاد، كما سيطبق برنامج تكويني و تحسيبي موجه للوكالة المكلفة بالسقي، دواوين المحيطات المسقية والمزارعين.

3-1-2-4- الحفاظ على التراث الغابي و إعادة تعميره و توسيعه:

من الأعمال الضرورية الواجب القيام بها في المنطقة التلية هو إعادة تكوين التراث الغابي المنتج و توسيعه ، و تعد عملية التشجير لتأهيل الغابات بأشجار الفلين، استعادة المساحات المفقودة من غابات الصنوبر و الأرز من الأولويات الرئيسية.

3-1-2-5- الحفاظ على التنوع البيولوجي:

سيطلب تسيير التنوع البيولوجي إنشاء مركز لتنمية الموارد البيولوجية لتوحيد الكفاءات، و سيسمح هذا الأخير كمرحلة أولى بإجراء الدراسات اللازمة لجرد الموارد القابلة للتنمين

في المناطق الجبلية و الواحات، و إعداد مخططات تسيير المناطق الرطبة، كما سيتم تطوير القدرات المؤسسية من حيث الأمن البيولوجي. وبالمقابل مع ذلك ستعين ثلاث مناطق نموذجية للتنمية المستدامة للتوفيق بشكل منسجم بين متطلبات التنمية الاقتصادية و مستلزمات الحفاظ على التنوع البيولوجي التي ستها في المناطق الشرقية، الوسطى و الغربية للبلاد.

3-1-2-6- حماية الفضاءات الواحية و حفظها:

إنّ حماية المنظومات البيئية الواحية ستتطلب تحسين التقاط مياه السقي (الفوقارات)، تنظيم عمليات الضخ من أجل استبعاد خطر تملح الأراضي، و جمع المياه المستعملة و معالجتها لوضع حد لظاهرة تصاعد المياه الذي يهدد بساتين النخيل، و للحفاظ على المعمار التقليدي ستجرى دراسة تشخيصية للفوقارات كمرحلة أولى لتحديد الأعمال اللازمة للحفاظ عليها. و برنامج العمل سينصب على وادي قورارة و سيشمل في المقام الأول سبحة تيميمون (فوقارات القصور) و سيسمح البرنامج المعتمد لتطهير وادي ميزاب بحماية النخيل وجعله موقعا هاما من المواقع المصنفة عالميا.

3-1-2-7- حماية الساحل:

إنّ التحكم في العمران الذي يغزو السواحل أمر يفرض نفسه، لذلك سيتم إعداد مسح عقاري لشغل الساحل، كما أنّ تنفيذ القانون المتعلق بالساحل سيسمح بامتلاك أداة ممتازة لتأطير الأعمال الضرورية لحفظ الفوارق و الضغوط التي تميزت بها حاليا مناطق الساحل.

3-1-2-8- برنامج تنقية المياه الملوثة البحرية:

حيث سيسمح هذا البرنامج بمكافحة التلوث البحري و ستتجز عمليات لإزالة تلوث الشواطئ التي تتطلب استثمارات قليلة الكلفة في مواقع بحرية ذات القيمة السياحية (بجاية، تيزي وزو و تيبازة) و إن إعادة برنامج ميدبول (MEDPOL) ستسمح كذلك بتعزيز الشبكة الوطنية لرصد التلوث البحري كما سيتم تعزيز المركز الميداني للجنة الوطنية (تل-بحر) للوقاية من التلوث البحري العرضي بواسطة المحروقات.

3-1-3- التنافسية و الفعالية الاقتصادية:

إعادة تأهيل شبكات نقل مياه الشرب في عشرة مدن، و إعادة تأهيل محطات التصفية و إنجاز بحيرات، أمور ستسمح بتسيير الماء تسييرا رشيدا و تحد من الخسائر الاقتصادية (تقليص التسربات في شبكات مياه الشرب و إعادة استعمال جزء من المياه التي تمّ تقويتها) وكذلك الأمر بالنسبة إلى برامج بعث الحياة في الأرياف التي تساهم في إحياء الأراضي و المراعي.

إنّ لبرامج إزالة التلوث في القطاعين الصناعي، الطاقوي، و التسيير المحكم للنقل آثارا ايجابية على نفقات الصحة، و تنفيذ عقود حسن الأداء البيئي، و اعتماد تكنولوجيات نظيفة ستساهم في تحسين صورة المؤسسات. إذن فالاستثمار في حماية البيئة أمر مفيد سيسمح للجزائر في إدماجها في اقتصاد السوق، و لهذا يتطلب منها معرفة ملائمة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة و منطقة التبادل الحر الأورو متوسطية، و النمو المتوقع لتدفق المبادلات التجارية يقتضي تحسين المسحوبات المائية في مختلف الموانئ البترولية، التجارية و الصيدية و لهذا اقترح برنامج في مجال تجريف المياه.

3-1-4- البيئة الشاملة:

تساهم برامج إصلاح الفضاءات الريفية (الأحواض السفحية و السهوب)، إحياء الغابات و تجديدها، تطوير مناطق الحفاظ على التنوع البيولوجي، حماية الواحات و المناطق الرطبة بدرجات مختلفة في حماية البيئة الشاملة، و تستجيب لأهداف الاتفاقية حول التنوع البيولوجي في أبعادها الثلاثة الاقتصادي، البيئي و الاجتماعي.

إن القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، انفتاح سوق الطاقة و ضبط التسعيرة من الأمور التي تشكل أدوات قوية في مجال الحفاظ على البيئة، و ستكون لها آثار ايجابية في تقليص انبعاث الغازات الاحتباسية، و سيساهم إنجاز جزء من برنامج مؤسسة سوناطراك الخاص بخفض الغازات المستعملة في خفض انبعاث الغازات الاحتباسية كذلك، و أخيرا فإن المرحلة الثالثة من البرنامج الوطني الخاص بإزالة المواد المؤثرة على طبقة الأوزون ستسمح بالقضاء الكلي على تلك المواد بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف.

الخلاصة:

عملت الجزائر على وضع مخططات وطنية للأعمال من أجل البيئة تركز على عملية نقد للرهانات و التحديات التي يجب أن تواجهها الدولة و على تحاليل واسعة لأثر المشاكل البيئية في الجزائر.

إنّ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة باستناده إلى تحليل الواقع الحالي يبين أن الكلفة الاقتصادية و الاجتماعية تزداد ارتفاعا مما يقترح أولا نظرة مستقبلية تلزم الجزائر بالاستثمار في تنمية مستديمة من الناحية الإيكولوجية. هذه الاستثمارات تتطلب جهدا كبيرا على جميع المستويات، حيث أنشئت مخططات تنفيذية على المستوى الوطني و التي يجب أن تترجم بمخططات محلية لكي تحمّل المسؤولية للجماعات المحلية و المواطنين، وهذا ما يرمي إليه المخطط، والهدف الذي تكفل به جزئيا برنامج الحكومة للإنعاش الاقتصادي و الاجتماعي في الأمدين القصير و المتوسط (مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004).

والأهداف الوطنية للإستراتيجية البيئية تمثلت في:

- تحسين صحة المواطن ونوعية حياته.
- حفظ الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته.
- تقليص الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية.
- حماية البيئة الجهوية والشاملة .

المبحث الرابع: أهم أدوات تحقيق الأهداف الوطنية للإستراتيجية البيئية في الجزائر

تمهيد:

بعدما قامت الجزائر بوضع إستراتيجية وطنية للبيئة عن طريق المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، عملت على إيجاد الأدوات و التدابير اللازمة لتحقيقها و التي كان على رأسها تمويل برنامج الأعمال ذات الأولوية، التطبيق الأفضل للأدوات التنظيمية القانونية و اللجوء إلى الأدوات الاقتصادية و تطوير الجباية. كذلك الشراكة على عدة مستويات لضمان تحقيق أحسن أعمال المخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة، ضف إلى ذلك عمليات التنظيم، التنسيق، المتابعة و التقييم التي تعتبر من الأولويات الهامة لإنجاز المشاريع.

1- التمويل:

1-1- التأثيرات المالية لقطاع البيئة:

تمارس استثمارات الأعمال ذات الأمدين القصير و المتوسط و التدابير المؤسساتية تأثيرا في ميزانية الدولة، هذا التأثير يختلف باختلاف الحالات البيئية، فالاستثمارات لا تمثل إلا الإنفاق العمومي لحماية البيئة فحسب، بل يقتضي كذلك التزامات متعددة السنوات للصيانة و التجديد، بينما يكون لجزء كبير من التدابير المؤسساتية تأثير مالي (إصلاحي) يسمح بالتوزيع الأفضل لعبء الإنفاق البيئي بين دافعي الضرائب من جهة، و المتسببين في تدهور البيئة من جهة أخرى، كما يستوجب فرض نفقات خاصة عند تطبيق الجباية البيئية.

1-1-1- رفع مستوى الإنفاق الجزائري لفائدة البيئة:

تقدم التقديرات المعتمدة في المخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة مستويات المقاسات الآتية: حصص من إجمالي الناتج المحلي 1998 سنويا مع مراعاة بعض الأعمال و النفقات المؤسساتية الجارية.

تهتم بالتدابير المتخذة للنفقات المنزلية، النفقات الخاصة، النفقات الصناعية المصدر، و الوقود الملوث و الملخصة في جدول الملوث الدافع كما سنرى لاحقا، علما و أنّ الرسم


المفروض على تطهير المياه المنزلية غير مشمول في قانون المالية الحالي، و سيكون موضوع تقويم في إطار دراسة التسعيرة المقررة لهذا الغرض، و يجب أن يكون جمع الموارد المالية الكافية لإعادة تأهيل و تشغيل محطات التطهير المعطلة الهدف الأول المراد تحقيقه، و فيما يتعلق بالمياه المتسربة فإنّ نظام الغرامات سيجري إصلاحه أيضا بإنشاء نظام رسوم رادعة، تتناسب و التلوث المنتج، و تأتي في مرحلة أولى في شكل رسوم إضافية (على غرار الرسم الإضافي المفروض على تلوث الجو..). وعلى هذا الأساس تم تقييم أو تقدير الرسوم.

* و عليه تقدر التدابير المؤسسية بـ 0.03 %⁽¹⁾ من إجمالي الناتج المحلي لسنة 1998
* في حين الأعمال ذات الأمدين القصير و المتوسط قدرت بـ 0.64 % و بالتالي فالمجموع هو 0.67 % من إجمالي الناتج المحلي.

* أما الاستثمارات العشرية 2001 - 2011: تقدر بـ 1.23 % (الأهداف العشرية من حيث النوعية)، حيث أن النفقات الواجب إنفاقها أو أخذها في الأمدين القصير و المتوسط هي (0.67%)، و يضاف إليها العمليات و النفقات الجارية غير المدرجة في المجموع التي تقارب 0.8 % من إجمالي الناتج المحلي. و أنّ الاستثمارات المرصودة ضمن أفق عشرة أعوام تناسب 1.2 % من إجمالي الناتج المحلي، الذي لا يمثل مستوى الارتفاع فيه نسبة 50 % قياسا إلى مجهود النفقات المبرمجة للأمدين القريب و المتوسط، و هذا يعني أن هناك ضرورة لترشيد الإنفاق البيئي في هذين الأمدين لجعله أكثر فعالية، و السماح بمزيد من خفض المجهود الاستثماري المستقبلي. و لمتابعة هذا التطور سيكون من الضروري القيام دوريا بتحليل المردود الاقتصادي للنفقات العمومية البيئية لتقدير مدى فعاليتها، و القيام عند الحاجة بإجراء عملية إعادة الهيكلة الواجب القيام بها. و الشكل رقم (02) يبين لنا مخطط التمويل و إستراتيجية الأعمال في الزمن للمبادئ الآتية:

(1) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص 88.

شكل رقم (02) : تمويل الأعمال البيئية عبر الزمن



المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، 2001، ص 89.

- أنّ القطاع العمومي يجب أن يعزز نفقاته في مجال البيئة و جعلها أكثر فاعلية.
- أنّ التمويل الزائد على النفقات لفائدة البيئة لا يعني ارتفاع الإنفاق العمومي الجزائري، و على العكس من ذلك فإنّ أفضل تطبيق للأدوات التنظيمية و اللجوء إلى الأدوات الاقتصادية و الجباية البيئية يسمح بتقريب النفقات من الوجهة البيئية.
- و في هذه المرحلة الانتقالية للبيئة تكون المساعدة الدولية و النفقة التي تصدر عن القطاع الخاص كبيرة، كما يتغير تطبيق أدوات التعاون الدولي حسب الميدان البيئي المعني.

1-1-2- تسعيرة الموارد وسياسة الأسعار:

- إنّ الخفض التدريجي لضرائب الدعم المالي و التسعيرة الملائمة للموارد واعتماد سياسة مكيفة للأسعار أمور ستساعد بالتضافر مع السياسات القطاعية الملائمة على ما يأتي:
- ترشيد استهلاك الطاقة و الحد من الانبعاثات الملوثة للجو.
 - التحكم في استهلاك الماء و توفير عوائد لإعادة تأهيل المنشآت الأساسية القائمة.
 - التحكم في استعمال الماء و الأسمدة و المبيدات في الزراعة.

* **الطاقة:** على الرغم من التطور الكبير الذي شاهدهت أسعار منتجات الطاقة خلال العشرية الأخيرة إلا أنّ أسعار بيع هذه المنتجات في السوق الداخلية ما تزال مدعومة على نطاق

واسع سواء ما تعلق منها بالطاقة الأولية (غاز البترول المميّع، النفط و الغاز الطبيعي)، أو بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها أو بالكهرباء، الغاز الطبيعي وتوزيعها. والمستوى الإجمالي لضرائب الدعم المالي الذي تحضاه تلك المنتجات محسوبة بالقياس إلى أسعار الـ Fob-med (معدل الأسعار المعمول به في بلدان حوض البحر المتوسط) و الذي يقارب 1412 مليون دولار (معدل السنوات من 1996 إلى 1999، كما هو مبين في الجدول رقم (02).

جدول رقم (02): معدل الأسعار المعمول به في حوض البحر المتوسط من سنة 1996 - 1999.

السنوات	1996	1997	1998	1999	المعدل
الدعم بملايين الدولارات	1787	1503	1047	1313	1412

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، 2001، ص 90.

نلاحظ من الجدول تدبب الأسعار من سنة إلى أخرى فبعدما كان الدعم في سنة 1996 مقدرا بـ 1787 مليون دولار انخفض ليصل إلى 1313 مليون دولار سنة 1999 أي بمعدل 1412 مليون دولار لأربع سنوات. إن الانتفاع في مجال الطاقة الذي تعتره الحكومة القيام به من خلال القوانين المتعلقة بالمحروقات و الكهرباء، بالتحديد التدريجي لأسعار المحروقات السائلة و المنتجات البترولية أمر مقرر (عقب فترة انتقالية قدرها 5 سنوات)، أما فيما يخص أسعار الغاز فهي مقررة بفترة عشرة سنوات و فيما يتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز الطبيعي فإن الأسعار التي ستطبق بشأنهما سيسند أمرها إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لعكس مجموع تكاليفها.

* **الماء:** الأرقام المتعلقة بتسعيرة ماء الشرب و الماء المستعمل في الصناعة مذكورة في الجدول رقم (03) و الذي يبين التسعيرة المطبقة حاليا و الإعانات الداعمة لها المقدرة على أساس كلفة الماء الحقيقية محسوبة لحالتين:

* الحالة (1) نسبة المياه الضائعة في القنوات (45%).⁽¹⁾

* الحالة (2) فرضية التحسين التي تخفض نسبة الضياع إلى حدود (25%).

⁽¹⁾ نفس المصدر السابق، ص 90.

جدول رقم (03): التسعيرة المطبقة والإعانات الداعمة لها / كلفة الماء سنة 2001.

الدعم بالنسبة المئوية		الدعم دج/م ³		سعر (دج/م ³)	الفئة
(1)	(2)	(1)	(2)		
87	84	50.2	40.2	7.9	الأسر
72	66	41.8	31.8	16.2	الإدارة
66	59	38.2	28.2	19.8	التجارة
60	52	35	25	23	الصناعة
80	77	46.8	36.8	11.2	المعدل

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، 2001، ص 90.

من الجدول نلاحظ أنّ أكبر دعم للتسعيرة المطبقة على الماء سواء كانت بـ دج/م³ أو بالنسبة المئوية يوجه للأسر، ما يدل على أنّ نسبة المياه الضائعة تكون في القنوات الخاصة بالأسر (التجمعات السكنية أو المنازل) بنسبة 87 % في الحالة (01) أين نسبة المياه الضائعة في القنوات تساوي 45 %.

غير أنّ نسبة الدعم لمياه الشرب و المياه الموجهة للصناعة يمكنها أن تنخفض إذا ما أجريت تحسينات على شبكات المياه خاصة القنوات، و هذا ما تمثله الحالة (02) فرضية التحسين التي تخفض نسبة الضياع إلى حدود 25 %، و ما توضحه نسبة 84 % في الجدول رقم (03).

كما نلاحظ أيضا أنّ سياسة الدعم للتسعيرة الخاصة بالمياه الصالحة للشرب و الموجهة للصناعة توجه أيضا بعد الأسر كفئة أولى إلى الإدارة، التجارة و أخيرا الصناعة. الهدف من دراسة التسعيرة المقترحة هو الاقتراب تدريجيا من حقيقة الأسعار و ذلك بانتهاج سياسة أسعار متفاضلة حسب مختلف المستعملين للحث على الاقتصاد في الماء، وفيما يخص ماء الشرب الموزّع على الأسر فينبغي البقاء على سياسة الشرائح بشريحة أولى

ذات السعر المعقول للسكان ذوي الدخل الضعيف (توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي).

* **الفلاحة:** الأسعار المدعومة في هذا القطاع تخص من الناحية التقليدية: دعم أسعار بعض المنتجات الزراعية، الأسعار المحددة إدارياً للأسمدة، مواد الصحة النباتية والتسعيرة الزهيدة للمياه المخصصة للسقي.

إنّ التسعيرة الزهيدة لمياه السقي قد انجر عنها تبذير كبير، ففي المحيطات المسقية الكبرى التي تستقبل المياه مباشرة من السدود تتمثل التسعيرة المطبقة فيها كمايلي:

هناك نمطان من التسعيرة يجري العمل بهما: إمّا حسب الحجم المستعمل من المياه (T1)

حسب الجدول رقم (04) وإما حسب السعر الجزافي للهكتار الواحد (T2)

جدول رقم (04):

أنماط الأسعار المعمول به حسب الحجم المستعمل من المياه / و السعر الجزافي للهكتار الواحد.

1 - 1.2 دج	(T1) (دج /م 3)
250-400 دج	(T2) (دج /هـ)

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، 2001، ص 91.
فالسعر المدفوع لا يكاد يذكر له شأن في المحيطات المسقية الكبرى. لكن أحجام المياه المستعملة في هذه المحيطات لا تمثل إلا نسبة 10 %⁽²⁾ من الأحجام التي تستعملها وسائل الري الصغيرة والمتوسطة انطلاقاً من المياه الجوفية. وفي هذا الميدان فإنّ المزارع هو الذي ينجز استثماراته ويدفع كلفة توفير المياه. غير أنّ الأحجام الكبرى من المياه التي تستعملها وسائل السقي الصغيرة والمتوسطة لا تخضع لأي فاتورة في هذه الآونة فالزراعة مدعومة من الناحية التقليدية، و بالتالي لا ينبغي تدعيم تبذير المياه، و عليه لابدّ من تعميم نظام العد و تأسيس سعر بشكل تدريجي يحث على الاقتصاد في الماء دون تنشيط الجهود الاستثمارية التي يبذلها القطاع الخاص.

(2) نفس المصدر السابق، ص 91.

1-2- تطوير الجباية البيئية:

سيسمح قانون المالية لسنة 2002 الذي أقره المجلس الشعبي الوطني ببداية تطبيق مبدأ الملوث-الدافع، بإشراك المسؤولين المتسببين في الأضرار للبيئة، في تحمل جانب من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية إعادة التأهيل وتعميم الموارد المالية الإضافية لصندوق البيئة وإزالة التلوث، من خلال ترتيبات عديدة يحتويها:

- الزيادة في قيمة رسم النفايات المنزلية لكي يقارب تكاليف التسيير.
- فرض رسوم تشجيعية لعدم تخزين النفايات الخطرة و النفايات ذات الصلة بأعمال العلاج.

- الزيادة من قيمة الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة وفرض رسم إضافي على تلويث الجو ذو المصدر الصناعي (تطبيق مبدأ الملوث - الدافع).

- تأسيس رسم على أنواع الوقود الملوث (البنزين المنزوع الرصاص).
تخص التدابير المتخذة لهذا القانون النفايات المنزلية، النفايات الخطرة، التلوث ذو المصدر الصناعي وأنواع الوقود الملوثة و الملخصة في الجدول رقم (05)، علما أنّ رسم تطهير المياه المنزلية والمياه الرسوبية غير معني في قانون المالية الحالي، وسيكون محل إعادة تقويم في إطار دراسة التسعيرة المقررة لهذا الغرض. و الهدف من هذه الجباية هو جمع موارد كافية لإعادة تأهيل محطات التنقية العاطلة وتشغيلها من جديد.

وهكذا فإنّ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ستتوفر له زيادة على الغلاف المالي الممنوح له في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي (3 مليار دينار)⁽¹⁾، موارد جديدة تمكنه من أن يتطور إلى مؤسسة مالية مستقلة قادرة على القيام باستثمارات بيئية بشكل فعال.

1-3- دافع التعاون الدولي:

إن مساهمة مقرضي الأموال الدوليين أمرا حاسما في إطار الفترة الانتقالية البيئية التي تعيشها البلاد ولهذه المساهمة دوران مواكبان:

(1) نفس المصدر السابق، ص92.

الجدول رقم (05): تطبيق مبدأ الملوث – الدافع سنة 2002.

ارتفاع جوهري وتدرجي للمبلغ لكي يقترب من تكاليف التسعيرة (1.700 دج للطن). تحديد أجل 3 سنوات لتحصيل المبلغ من قبل البلديات	640-1000 دج / محل سكني 1000 - 10.000 دج / محل مهني 5000 - 20.000 دج / مخيم و قوافل 10.000 - 100.000 دج / محل صناعي	النفايات الحضرية رسم إخلاء النفايات المنزلية
نسبة تحفز بقوة على معالجتها تحديد مهلة 3 سنوات لإنجاز منشآت الإزالة	1.5000 دج للطن (80 % مخصصة لصندوق البيئة و إزالة التلوث).	النفايات الصناعية الخطرة رسم لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة
نفس الملاحظة السابقة.	24000 دج للطن (80 % مخصصة لصندوق البيئة وإزالة التلوث)	النفايات الاستثنائية رسم حافز يفرض على لنفايات ذات الصلة بأنشطة الصحة والطب
يفهرس حسب طبيعة وأهمية الأنشطة و أيضا حسب التلوث المنتج (التكلفة الأول بمبدأ الملوث – الدافع)	معامل مضاعف مفهرس لكل نشاط من الأنشطة (كان سابقا من 1 إلى 6) وتم توسيعه من 1 إلى 10 (مخصص لصندوق البيئة وإزالة التلوث).	رسم على الأنشطة الملوثة
مفهرس على نسب تجاوز الحدود القصوى المحددة (تطبيق مبدأ الملوث – الدافع)	معامل مضاعف من 1 إلى 5 على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحدد أقصاها. (80 % يعاد دفعها إلى صندوق البيئة وإزالة التلوث)	رسم إضافي على تلوث الجو ذو المصدر الصناعي.
الرسم على الوقود الملوث الترويج التدريجي للبنزين الخالي من الرصاص	1 دينار لكل لتر من البنزين العادي أو الممتاز المشوب بالرصاص 50% يعاد دفعها إلى صندوق البيئة و إزالة التلوث.	رسم على أنواع الوقود

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، 2001، ص 92.

في مستوى المساعدة التقنية، بتبادل الخبرات والمعلومات، نقل المعارف والتكنولوجيات هذا من جهة، ويمكنها أن تسمح خلال المرحلة الانتقالية هذه بسد الفارق بين الإنفاق العمومي وما ينتج عنه من أسعار وجباية بيئية من جهة أخرى، وهذه المساهمة تشمل هبات وقروض تخص الميادين البيئية المتنوعة كما هو مبين في الجدول رقم (06).

الجدول (06): رافد التعاون الدولي.

<p>- مشاركة في تمويلات (قروض) في ميادين متنوعة مثل التسيير المتكامل لموارد الماء والموارد الطبيعية الأخرى ومراقبة التلوث وتعزيز القدرات.</p>	<p>- البنوك: البنك العالمي، البنك الأوروبي للاستثمار، البنك الإسلامي للتنمية.</p>
<p>-تقوية الكفاءات، لمساعدة التقنية الدراسات التحضيرية أو الجاهزة لمشاريع النموذجية تحويل الديون...الخ).</p>	<p>- الواهيون الثنائيون والدوليون (البرنامج البيئي للمساعدة التقنية في حوض المتوسط)، (منطقة التنمية الاقتصادية المتوسطة.. الخ).</p>
<p>-تمويل برامج بيئة شاملة (أو جهوية) في الميادين المعنية المياه الدولية، التغيرات المناخية، التنوع البيولوجي، حماية طبقة الأوزون، التصحر...الخ.</p>	<p>- الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الجهوية للبيئة</p>

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، 2001 ، ص 93.

إن التوافق حول سياسة وطنية، سياسات جهوية، قطاعية واضحة ومنسقة، التحكم في المشاريع المقترحة، إنشاء مشاريع ذات كفاءة، التحفيز على العمل ضمن وكالات التنفيذ والمشاركة المحلية الفعلية في تحضير المشاريع وتنفيذها كل ذلك يعد من الأسباب الكفيلة بإثارة اهتمام مقرضي الأموال.

2- التنفيذ، المتابعة⁽¹⁾ والتقييم:

إنّ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة هو عبارة عن عملية متواصلة يلتزم بها المجتمع الجزائري و ينبغي أن تتلاءم باستمرار مع ظروف البلاد، فالأمر لا يتعلق فقط ببرنامج جامد، حيث أنّه لا يوفر إطار المشاورة أو تحديد الأولويات البيئية في البلاد فحسب، بل هو دليل لتنفيذ الحلول المقدمة، ومن هنا تتجلى أهميته في:

2-1- تنفيذ حسن التصرف البيئي:

يتطلب تنفيذ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة :

* تعزيز حسن التصرف البيئي على عدة مستويات:

- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
- الوزارات ذات المسؤولية الأفقية البيئية والمالية.
- الوزارات القطاعية ذات المسؤولية البيئية (ووكالتها البيئية التابعة لوصايتها).
- المستويان الجهوي والمحلي غير الممركز.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لمبادلة الإعلام وبثه و تعميمه.
- * و يتطلب حسن التصرف البيئي كذلك إشراك أكبر عدد من الشركاء:
- القطاع الخاص للنهوض بأداء الخدمات البيئية (النقل، تسيير النفايات، تسيير شبكة ماء الشرب والتطهير...).
- الجماعات المستفيدة من حسن إدارة البيئة عبر تنفيذ المشروع التساهمي المشترك (المزارعون مربّي المواشي و الصيادين).
- المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية: التوعية والتربية البيئية، المشاركة في استكمال دراسة المشاريع المحلية، الحصول على الإعلام و إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد القرارات في مختلف الاستثمارات العمومية والمراجعات البيئية.

(1) نفس المصدر السابق، ص 93-96.

وسيكون لأعمال التكوين والتعزيز المؤسساتي دورا بارزا في تنفيذ المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لتمكين المؤسسات المعنية في مختلف المستويات و مختلف الشركاء من الإطلاع بمهامهم كما هو موضح باختصار في الجدول رقم (07).

الجدول رقم(07): إنشاء نظام حسن التصرف البيئي على مستويات عديدة.

المستويات / المؤسسات	المهام
المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة	- تحديد التوجيهات الكبرى الإستراتيجية-التقدير المنتظم لحالة البيئة.
الوزارات ذات المسؤولية الأفقية . - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. - وزارة المالية	- تنسيق السياسة الوطنية لحماية مختلف المنظومات البيئية تسيير البيئة (ومنها تحديد الأدوات الاقتصادية تطبيق التنظيم الوطني في مجال البيئة). - إدماج الاهتمامات البيئية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأهداف المخططة و تطبيق الأدوات والحوافز الاقتصادية والمالية (الأسعار الجبائية البيئية).
الوزارات القطاعية ذات المسؤولية البيئية و الوكالات البيئية التابعة للوصاية. - الموارد المائية. - الفلاحة والغابات. - الصيد البحري. - الصناعة والطاقة والمؤسسات الاقتصادية الصناعية الصغيرة والمتوسطة. - السكن والعمران. - النقل. - السياحة. - الثقافة والاتصال. - الصحة.	إعداد استراتيجيات بيئية ذات التناسب بين الكلفة والفعالية الأكثر فائدة في إطار الاهتمامات القطاعية التي تتولى أمرها. خفض التسربات وتحسين الفاعلية في استعمال الموارد والنوعية، توجيهات لفائدة تحقيق حماية متكاملة وملائمة وتفاضلية (مع التأثير في رفع العائدات و المداخل). توضيح حقوق الملكية والحصول على الموارد الطبيعية، دراسة وتحديد الخدمات،الأداة الإيكولوجية. التسيير المحكم للموارد الصيدية والموارد البحرية الأخرى. وتطوير فحص الحسابات والنهوض بالمنتجات النظيفة وتطوير الصادرات تحت المراقبة البيئية. التسيير المحكم للعقار الحضري، إدماج الاهتمامات البيئية في مشاريع التنمية العمرانية. مراقبة الملفوظات الجوية (السيارات) والتلوث البحري، تنمية السياحة التي تحترم البيئة (تنظيم وتقنين للمناطق الحساسة

<p>- التضامن.</p> <p>- التربية، التكوين المهني و البحث العلمي.</p> <p>تجديد التراث الأثري والتاريخي، ربط التراث الثقافي في علاقته بالتراث الطبيعي</p> <p>دراسة تأثيرات الملوثات في الصحة العامة، تحديد الملوثات الخطرة وأولويات التدخل.</p> <p>مكافحة الفقر، الإعلام، مكانة النساء في حسن التصرف البيئي الأساسي.</p> <p>التكوين البيئي على مختلف المستويات.</p>	
<p>إعداد مخططات جهوية/ محلية للتسيير البيئي تركز أساسا على توفير ماء الشرب والتطهير وجمع النفايات الحضرية و النظافة العمومية وتطوير المساحات الخضراء ومخططات حركة مرور السيارات</p>	<p>المستوى الجهوي والمحلي</p> <p>الجهات (الولايات)، المدن والبلديات</p>
<p>تطوير مخططات التسيير البيئي و حصائل للموازنة بين التكاليف والأرباح البيئية، و تنفيذ المراقبة الذاتية والرصد الذاتي.</p>	<p>المؤسسات</p>
<p>نشر الإعلام وتعميمه لدى المخططين وأصحاب القرار والمجتمع، وإجراء دراسات استشفائية .</p>	<p>المركز الوطني للبيئة والتنمية المستدامة</p>
<p>- مقدموا الخدمات البيئية</p> <p>-أنماط المزارعين ومربي المواشي والصيادين المستفيدين أساسا من حسن تسيير البيئة.</p> <p>- النوعية والتربية البيئية.</p>	<p>الشركاء الآخرون</p> <p>- القطاع الخاص.</p> <p>- الجماعات.</p> <p>- المنظمات غير الحكومية.</p>

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، 2001، ص 95.

2-2- التسيق، المتابعة والتقييم للمخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة في مختلف المستويات:

يقتضي التسيق أن يكون منظما على المستوى الوطني (لجنة وزارية مشتركة و وحدة تنفيذ المشروع) في مختلف مستويات التنفيذ، لأن المتابعة والتقييم يشكلان إجراء هاما للمخطط الوطني وأداة ضرورية للسلطات العمومية، حيث يجب توفير مؤشرات ودلائل إنجاز وحسن أداء لكل مشروع.

2-2-1- تسيق المخطط الوطني البيئي الإنمائي والمستديم على المستوى الوطني: * مسؤوليات اللجنة الوزارية المشتركة:

تتألف هذه اللجنة القيادية التي يرئسها ممثل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من ممثلي وزارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الخارجية، و ممثل الوزارات القطاعية ذات التفويض البيئي، وهي مكلفة بالتقييم الأولي لبرامج المشاريع، إعداد التركيبات المالية، متابعة التنفيذ و تقييم النتائج.

* مسؤولية وحدة تنفيذ المشروع:

هذه الوحدة المنصبة لدى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تطلع بمهمة تنظيم عملية إنجاز المخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة في الميدان، ومتابعته بالتعاون الوثيق مع المؤسسات والمتعاملين (العموميين أو الخواص) المكلفين بإنجاز المشاريع الخاصة بكل جهة من الجهات المعنية، و وحدة تنفيذ المشروع هي المسؤولة أيضا على تحضير مختلف الوثائق والتقارير التي تعرض على اللجنة الوزارية المشتركة، و تتألف هذه الوحدة أساسا من موارد بشرية من مختلف الهياكل الوزارية، تهيئة الإقليم والبيئة المكلفة بالبيئة (التخطيط والتقييم، السياسة الحضرية، السياسة الصناعية، التنوع البيولوجي والتعاون... الخ) كما يمكنها أن تستعين بموارد بشرية أخرى تابعة إلى وزارات أخرى ومستشارين وطنيين أو أجانب عند الحاجة.

2-2-2- تنسيق المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على اختلاف مستويات التنفيذ:

إنّ التنفيذ الأفضل للمشاريع يتطلب كذلك التنسيق على مختلف المسويات غير الممركزة، مثل الأحواض السفحية الفرعية بالنسبة للتسيير المتكامل للأراضي، المياه و الغابات، والمناطق الصناعية فيما يخص مشاريع مراقبة التلوث، والجماعات المشتركة فيما يتعلق بالمشاريع المتصلة بالنفايات الصلبة، التطهير وتسيير مياه الشرب وأخيرا المستوى المحلي لتنفيذ أهداف الميثاق البيئي البلدي.

3- أعمال لتحسين التصرف في البيئة وتعزيز المؤسساتي: (1)

3-1- تنفيذ الأحكام البيئية الواردة في قانون المالية لسنة 2002:

تهدف هذه الأحكام إلى:

تعزيز قدرات البلديات والمدن النموذجية لإنشاء نظام تحصيل فعال للرسم على النفايات المنزلية، تقوية قدرات مفتشيات البيئة والإدارة الجبائية على تحصيل الرسم الحافز على عدم تخزين النفايات الخاصة، والنفايات ذات الصلة بأنشطة العلاج الطبي وكذلك الرسم الإضافي على تلوث الجو.

3-2- تعميم التكوين البيئي:

التكوين في ميدان النفايات، الماء و التطهير (التلوث لفائدة الجماعات المحلية، الشركة الجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير، المؤسسات الصغيرة، المتوسطة الصناعية والاقتصادية)، وهذه الأعمال تتطلب التنفيذ السريع للمعهد الوطني للمهن الحرة.

3-3- إعداد برامج تحسيسية: وتنفيذها في ميادين النفايات وماء الشرب والسقي لفائدة الجماعات المحلية والمزارعين والمواطنين.

3-4- إقامة صندوق البيئة وإزالة التلوث: وتحويله إلى مؤسسة مالية مستقلة قادرة على التدخل في التمويلات البيئية وتحقيق العمليات الأولى مع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

(1) نفس المصدر السابق، ص 97.

3-5- أعمال نموذجية ذات الأولوية الخاصة:

- عمليات نموذجية للتسيير المتكامل للنفايات الصلبة الحضرية لفائدة 3 أو 4 مدن يتم اختيارها على أساس تحسين أدائها المؤسسي مع جمعية القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي.

- ترويج استعمال البنزين الخالي من الرصاص بتعجيل البرنامج الذي بادرت به معامل تكرير سكيكدة.

- تسهيل حصول المواطنين على ماء الشرب من خلال تقويم أولي للأسعار، وإعادة تأهيل شبكة مياه الشرب لفائدة مدينتين، والعمل بنظام منح الامتياز في تسييرها.

- تحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير من خلال تعزيز قدرات الديوان الوطني للتطهير على تحصيل رسم التطهير وإعادة تأهيل بعض محطات التنقية العاطلة و العمل بنظام منح الامتياز في تسييرها.

- إزالة تلوث الشواطئ بخفض التلوث الجرثومي لمياه البحر في المدن الساحلية عن طريق حلول تقنية ذات أقل كلفة.

- إعادة إحياء الفضاءات الريفية بتعزيز التعاون والتنسيق بين القطاعات، لتنفيذ مشاريع نموذجية لحفظ الموارد الطبيعية ذات القيمة التشغيلية العالية وتمييزها.

الخلاصة:

تستند تحقيق الأهداف الوطنية إلى تنفيذ تدابير مؤسسية و أخرى مواكبة لها و إلى استثمارات ذات أولوية.

فالتدابير المؤسسية تشمل إجراءات مثل إعداد القوانين وتنفيذها، و ترشيد الإنفاق البيئي في الأمدين المتوسط و القصير لجعله أكثر فعالية، كما يجب على القطاع العمومي من تعزيز نفقاته و جعلها أكثر فاعلية، حيث الدعم المالي و التسعيرة الملائمة للموارد و تكييف الأسعار ستساعد على:

- استهلاك الطاقة و الحد من التلوث الجوي.

- التحكم في استهلاك الماء و استعماله و استعمال الأسمدة و المبيدات في الزراعة.

كذلك إيجاد أدوات اقتصادية لتسيير البيئة (الجباية البيئية، المؤسسات المالية...)، أمّا التدابير المواكبة فإنها تعني تنظيم حملات تحسيسية و القيام بمتابعة المخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة و تقييمه ثم تتلوها استثمارات موجهة سواء للأمد البعيد (10 سنوات) أو الأمدين القصير و المتوسط (3-5 سنوات).

ويرمي مخطط الأعمال ذات الأولوية إلى إنجاز الأعمال الحرجة من الأهداف الوطنية ذات الأمد القصير للبرنامج الحكومي الخاص بدعم الإنعاش الاقتصادي، كما يرمي مخطط التمويل في الأمدين القصير و المتوسط إلى ترشيد الإنفاق العمومي الجزائري لفائدة البيئة.

خلاصة الفصل الأول:

إنّ تحليل الواقع للمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، يبين أنّ الكلفة الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الإهمال والتهاون في العمل عبء ثقيل لا يحتمل وأنها تزداد ارتفاعاً. وأنّ ضخامة المشاكل الايكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، فعلى الرغم من الثروات الطبيعية الهائلة والاستثمارات الكبرى في تنمية التراث الطبيعي و البشري، يتضح اليوم أنّ الأسباب الرئيسية للأزمة الايكولوجية القاسية التي تعيشها الجزائر هي أسباب مؤسسية في الأصل وأنها وثيقة الصلة بعجز السياسات والبرامج الماضية ولاسيما في الميادين الآتية:

ترشيد استعمال الموارد الطبيعية، تهيئة الإقليم، فعالية الثقافات العمومية وشفافيتها، أنظمة الحوافز و التشجيع، الأسعار، الأدوات الاقتصادية، وتحسيس السكان والمستعملين وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات، ومشاركة القطاع الخاص ومدى كفاءة المؤسسات البيئية والتنسيق بين القطاعات ونوعية التصرف لدى المؤسسات العمومية.

ولهذا فإنّ المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة يقترح أولاً نظرة مستقبلية تلزم الجزائر الاستثمار في تنمية مستدامة من الناحية الايكولوجية، وبما أنّ هذه الأخيرة مرتبطة بالأزمة الاقتصادية فإنّ الأعمال اللازمة للخروج منها يجب أن تستند إلى اعتبارات اقتصادية ومؤسسية ولذلك تكون الحلول في إطار الأعمال ذات الأولوية ذات طابع مؤسسي (التشريع، التنظيم، القدرات المؤسسية، التسيير، التسعيرة و الجباية) سابقة و غالبية لعمليات الاستثمار المصممة بصورة تكميلية.

الفصل الثاني طرق تمويل قطاع البيئة

مقدمة:

تعاني ولاية قسنطينة على غرار ولايات الجزائر من مشكل تمويل قطاع البيئة خاصة إمكانية تسيير النفايات و المياه القذرة، إذ تعتبر الولاية من أكبر التجمعات الحضرية، إذا أخذنا بعين الاعتبار المجمع الحضري القسنطيني الذي يضم بلديات (بلدية قسنطينة، حامة بوزيان، الخروب، ديدوش مراد وعين السمارة) التي تعتبر امتداد حيويا لمدينة قسنطينة و ما يخلفه من كميات هائلة من النفايات بكل أنواعها و ما ينتج عنها أيضا من تلوث للمياه، الهواء، تشويه المنظر العمراني، انتشار الروائح و الضجيج... الخ.

هذه الوضعية أثقلت كاهل البلديات و خاصة الضعيفة منها في غياب سياسة تمويلية محكمة على المستوى القاعدي المحلي، بالرغم من تعدد مواردها و خاصة الجبائية منها.

المبحث الأول: الإطار التاريخي، الطبيعي و البشري لولاية قسنطينة

تمهيد:

لدراسة الوسط الطبيعي أهمية في الدراسة المجالية للنشاطات البشرية، حيث يعتبر القاعدة التي تبنى عليها هذه النشاطات بمحتواها منطوق التأثير و التأثر، فالوسط الطبيعي له تأثير كبير من حيث تنمية المناطق، توزيع المشاريع و فهم و تحليل بعض الفوارق المجالية للمجال المدروس. و أنّ أي برنامج تنموي لا يمكنه أن يثمّ من دون دراسة الجانب السكاني نظرا لأهميته و الذي يكمن في إبراز أهمية العنصر البشري في دفع عملية التنمية و التحولات المرتبطة به.

1- لمحة تاريخية:⁽¹⁾

كما هو متعارف عليه فإنّ تاريخ أي حضارة هو الأساس في فهم حاضرها و رسم الخطوط العريضة لمستقبلها، ففي العهد النوميدي كان إنشاء مدينة قسنطينة ما بين القرن الثالث قبل الميلاد و القرن الرابع قبل الميلاد، وهي الفترة التي شهدت نشأة عدّة مدن نوميديّة أخرى، فقد كانت مدينة قسنطينة تابعة للماسليين الذين جعلوها من أهم المراكز الحضرية، لذلك أطلقوا عليها اسم "كرطة" أو "كرثن" وهي لفظة كنعانية معناها القلعة أو المدينة، و في العهد الروماني تغيرت تسمية المدينة إلى "قسنطينة" نسبة إلى الملك قسطنطين الأكبر عام 311 م بعد أن غزاها الرومان و أقاموا بها سنة 530 م حيث شهدت في هذه الفترة تطورا عمرانيا كبيرا في ميدان الزراعة و التجارة. و كنتيجة لزوال قوة الرومان و تعاظم دور الفتوحات الإسلامية، وصلت موجات الفتح العربي الإسلامي إلى منطقة المغرب العربي، حيث وقعت جل المدن في قبضة الفاتحين.

عبد الحميد شوفي: التكوين المهني عامل ظهور تنمية مستدامة حالة ولايتي قسنطينة – ميلة، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 9 - 12.

ومن بينها مدينة قسنطينة عام 679 م أين أخذت مدينة قسنطينة أهمية كبيرة تحت حكم الحماديين، رغم تفشي الفوضى و اللأمن بين أفراد سكانها، ثم جاء "الزبيريون" الذين أعادوا للمدينة استقرارها و ازدهارها في ميدان الصناعة و الاقتصاد و العمران.

ومع بداية 1500م وصل نفوذ الأتراك العثمانيين إلى المنطقة، وفي أول تقسيم إقليمي عرفته الجزائر قسمت بموجبه البلاد إلى ثلاث مقاطعات، و اختيرت قسنطينة كعاصمة للمقاطعة الشرقية (بايلك الشرق)، وبمجيء الاستعمار الفرنسي و على إثر التنظيم الإقليمي لعام (1956 م) ظهرت للوجود مقاطعة قسنطينة التي ضمت 07 دوائر و 166 بلدية، والتي لم تعرف تغيرات كبيرة بعد الاستقلال، حيث بقيت محتفظة بمكانتها الإدارية على المستوى الجهوي، فقدّر عدد سكانها سنة 1966 بـ 1500000 نسمة على مساحة قدرها 19900 كلم² وكان يضم إقليمها كل من: سكيكدة، القل، جيجل، الميلية، ميله، فرجيوه، واد الزناتي، عين مليه، عين البيضاء، ضامة بذلك 69 بلدية إلى غاية 1974.

وعلى إثر الأمر رقم: 69/74 المؤرخ في: 02 جويلية 1974 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات ومنه المرسوم رقم: 148/74 المؤرخ في: 12 جويلية 1974 المتضمن تجديد الحدود الإدارية و الإقليمية تمّ تكوين ولاية قسنطينة حيث ضمت ثلاث دوائر بمجموع 13 بلدية و بتعداد سكاني قدر سنة 1977 بـ: (478300 نسمة) على مساحة قدرها (3561 كلم²) و الجدير بالذكر في هذه الفترة أن ولاية قسنطينة على إثر هذا التقسيم بقيت محتفظة بميله كدائرة تضم كل من البلديات التالية: ميله، القرارم، ابن زياد و التي تغيرت حدودها الإدارية (قسنطينة) و اقتطعت منها بعض البلديات ضمت إلى دائرة فرجيوه التابعة لولاية جيجل و التي ضمت أُنذاك البلديات التالية: فرجيوه، الرواشد، واد النجا، بوحاتم، جميلة، بالإضافة إلى دائرة شلغوم العيد التي انشطرت من دائرة قسنطينة و شملت بلديات: شلغوم العيد، تاجنانت، واد العثمانية، و بلدية التلاغمة المتحوّلة من دائرة عين مليه أنظر الخريطة رقم (01).

و بصور القانون رقم 09/84 المؤرخ في 09 فيفري 1984 تم فصل ميله و أصبحت الولاية قائمة بذاتها، و أصبحت بعد ذلك ولاية تضم (06) دوائر و بمجموعة 12 بلدية، و

خريطة رقم: 01

ولايات جيجل - قسنطينة - أم البواقي
التقسيم الإداري 1974



0 10 20 30 كلم

حدود الولايات



حدود البلديات



المصدر: أنجزت من خريطة التقسيم الإداري 1974

على إثر هذا التقسيم رقيت 05 تجمعات ثانوية إلى رتبة بلدية هي: عين السمارة، أولاد رحمون ، ابن باديس، مسعود بوجريو و بني حميدانن و بالمقابل ثم انشطار (06) بلديات عن هذه الولاية هي شلغوم العيد، تاجنانت، التلاغمة واد العثمانية، ميله و القرارم أنضر الخريطة رقم (02).⁽¹⁾

2- تقديم الولاية (الموقع و الحدود) : Présentation de la wilaya

تقع ولاية قسنطينة بين خطي عرض 36 ' 35⁰ و 36 ' 19⁰، و بين خطي طول 6 ' 15⁰ و 6 ' 43⁰ و تتوسط إقليم الشرق الجزائري بموقعها الإستراتيجي حيث يحدها من الشمال ولاية سكيكدة، من الجنوب ولاية أم البواقي، من الشرق ولاية قالمة ومن الغرب ولاية ميله كما هو موضح في الخريطة رقم (03).

يتضمن مجال الدراسة الحدود الإدارية لولاية قسنطينة بـ 12 بلدية منظمة في 06 دوائر إدارية هي على الترتيب: قسنطينة، حامة بوزيان، الخروب، زيغود يوسف، عين عبيد و ابن زياد.

تتربع الولاية على مساحة قدرها 2297.20 كلم²، يسكنها حسب التعداد العام للسكان لسنة 1998 (810914 نسمة).⁽²⁾

3- الإطار الطبيعي:


إنّ الغاية من دراستنا الطبيعة ليست لمجرد الوصف و السرد، و إنّما الهدف منها هو توضيح أهمّ الإمكانيات و العوائق الطبيعية و تأثيرها على المجال.

حيث تمتاز المنطقة بخصائص طبيعية و مناخية هامة، فموقع هذه الولاية الذي يتميز بكونها منطقة التقاء بين التلال و السهول العليا يجعل الوسط الطبيعي متنوع و متداخل، فمن الناحية الطبوغرافية نجد ارتفاع التضاريس في الشمال و انخفاضها في الجنوب وهذا ما تبرزه الخريطة رقم (4) (الخريطة الطبوغرافية)، و المميزات الطبوغرافية أيضا ساعدت على تواجد مناخ شبه رطب في الشمال و شبه جاف في الجنوب، عموما لا يكون عائقا، حيث أنّ الأمطار التي تنزل على تراب الولاية تفوق 500 ملم/السنة. بالإضافة إلى الشبكة


(1) نفس المصدر السابق.

(2) DPAT : Wilaya de Constantine. Constantine par les chiffres. 2002. Page 3.


ولاية قسنطينة: التقسيم الإداري 1984



الحدود الولائية



حدود الدائرة




مقر ولاية



مقر دائرة




مقر بلدية



0 7 14 21 كلم

المصدر: مديريتي التخطيط و التهيئة العمرانية
ميلة + قسنطينة



الهيدروغرافية التي هي كثيفة في الناحية الشمالية و في مركز الولاية مقارنة بباقي المجال المدروس و على الرغم من هذا تبقى الولاية تعاني من العجز في الحاجيات العامة من الموارد المائية و عليه فالمنطقة تتميز بفوارق طبيعية كبيرة.

4- الإطار البشري:

لقد أصبحت الحاجة ماسة لدراسة السكان باعتبارها خطوة أساسية في عملية الاستصلاح و التهيئة حيث تعتبر المحور الرئيسي لأي عملية تنمية ضمن إطارها الشمولي. إذ أنّ التطور الاقتصادي الاجتماعي الحقيقي الذي يقودنا إلى تنمية فعالة لا يمكن تحقيقه إلا بترقية الإنسان الذي يعتبر بمثابة العامل الرئيسي الذي يخلق القيم المضافة، لأنه منتج السلع و مستهلكها في آن واحد لذلك فإنّ أي عملية أو برنامج تنموي لا يمكنه أن يثم بدون دراسة الجانب السكاني نظرا لأهميته و الذي يكمن في إبراز أهمية العنصر البشري في دفع عملية التنمية و التحوّلات المرتبطة به، و مراقبة اتجاه تطور السكان و الذي يمكننا من تحديد الاحتياجات و بالتالي إمكانية التخطيط لكل فئة و معرفة ما إذا كان النمو الاقتصادي موافق للنمو السكاني أم لا.

4-1- المؤشرات الديموغرافية:

4-1-1- مراحل تطور سكان الولاية:


ولاية قسنطينة ثالث أكبر ولايات الجزائر من حيث الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية، موقعها الهام الذي يتوسط ولايات الشرق الجزائري ممّا يجعلها محل استقطاب لعدد هام من السكان. شهدت هذه الولاية تطورا في عدد سكانها هذا ما يبينه التعدادين الأخيرين حيث بلغ عدد السكان سنة 1987 حوالي 662474 نسمة⁽¹⁾ مقابل 805416 نسمة⁽²⁾ سنة 1998 بزيادة سكانية قدرت بـ 142942 نسمة و بمعدل نمو 1.79 % الذي هو منخفض مقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ حوالي 2.8%⁽³⁾ سنة 1998.

(1) (ONS) الجدول الإجمالي للبلديات لعدد السكان و السكن لسنة 1987، الديوان الوطني للإحصاء

(2) (ONS) الجدول الإجمالي للبلديات لعدد السكان و السكن لسنة 1998، الديوان الوطني للإحصاء

(3) (ONS.1998) الديوان الوطني للإحصاء

ولاية قسنطينة الخريطة الطبوغرافية



- الحدود الولائية
- الحدود البلدية
- خطوط التسوية
- واد
- نقطة الإرتفاع

0 3 6 9 12 كم

المصدر : الخريطة الطبوغرافية لولاية قسنطينة و غابية

أ- المرحلة الأولى 1977-1987:

عرفت الولاية في هذه المرحلة تطورا ملحوظا في عدد السكان حيث وصل عدد سكانها سنة 1987 (662474 نسمة) بزيادة سكانية قدرت تقريبا بـ 163821 نسمة و بمعدل نمو مرتفع قدر بـ: 2.88 % و هو أقل من المعدل الوطني لهذه المرحلة و المقدر بـ 3.02 % و هذا راجع إلى:

ظهور الوحدات الصناعية العمومية (توطين مركب المحركات و الجرارات، الجارفات و الرافعات) التي وفرت فرص العمل الشيء الذي أدى إلى النزوح الريفي من الولايات المجاورة و الجدول الموالي يوضح لنا ذلك.

جدول رقم (08):

تطور عدد السكان حسب البلديات (1977 - 1987 و 1987 - 1998).

البلديات	سكان 1977	سكان 1987	معدل النمو %	سكان 1998	معدل النمو %
قسنطينة	361286	449602	2,21	476587	0,53
الخروب	39804	50786	2,47	90222	5,36
عين السمارة	5760	13589	8,96	24036	5,32
أولادرحمون	10580	14711	3,35	20428	3,03
عين عبيد	12810	18724	3,87	25962	3,02
إبن باديس	1266	10386	23,42	13732	2,57
زيغود يوسف	9877	24479	9,50	31070	2,19
بني حميدان	5225	6989	2,95	8210	1,47
حامة بوزيان	22398	38236	5,49	58366	3,92
ديدوش مراد	16078	16547	0,29	33213	6,54
إبن زياد	8799	12029	3,18	15631	2,41
مسعود بوجريو	4770	6396	2,98	7959	2,01
المجموع	498653	662474	2,88	805416	1,79

المصدر: الجداول الإجمالية للبلديات لعدد السكان و السكن، الديوان الوطني للإحصاء، 1998+ معالجة شخصية 2005.

و من تحليلنا للجدول رقم (08) و الذي يوضح حجم السكان و معدّل نموهم، يتضح لنا أنّ هناك نموا مستمرا في عدد سكان بلديات الولاية.

معدل النمو يختلف من بلدية إلى أخرى، حيث تظهر بلدية ابن باديس بمعدّل نمو سكاني مرتفع جدًا قدر بـ 23.42 % سنة 1977 - 1998 تلتها كل من بلديات زيغود يوسف، عين السمارة، و حامة بوزيان بمعدّلات نمو أيضا مرتفعة على التوالي (9.50 %، 8.96 %، 5.49 %) و هي أكبر بكثير من المعدّل الوطني، و يرجع ذلك إلى سياسة التهيئة المتبعة في هذه الفترة بالاعتماد على التنمية الشاملة برمتها الاقتصادية المتمثلة في توطين المشاريع بهذه البلديات، و الاجتماعية بالقضاء على البيوت القصدية.

ثم تلتها بلديات تراوح معدل النمو فيها بين 3.18 % و 3.87 % و هي قريبة من المعدل الوطني شملت بلديات ابن زياد، أولاد رحمون و عين عبيد و هي بلديات ذات أهمية اقتصادية كبرى، خاصة من الناحية الفلاحية لتوفرها على أجود الأراضي الزراعية.

أما باقي البلديات فتراوح معدل النمو فيها ما بين 0.29 % و 2.98 % وهي معدلات نمو أقل من المعدّل الوطني شملت بلديات ديدوش مراد، مسعود بوجريو، بني حميدان و قسنطينة حيث انتماء هذه الأخيرة لهذه البلديات راجع إلى سياسة الدولة في مجال التهيئة العمرانية و التي تقتضي تحقيق تخفيف الضغط على المركز بتوظيف مشاريع تنموية بالبلديات المجاورة (خاصة عملية التفريغ من بلدية قسنطينة إلى المراكز المجاورة).

ب- المرحلة الثانية 1987 - 1998:

شهدت هذه المرحلة تطورا في عدد سكان الولاية حيث قدر عدد سكان الولاية سنة 1998 بـ 805416 نسمة و بمعدل نمو 1.79 % وهو أقل من المعدل الوطني الذي قدر بـ 2.8 % ويرجع هذا الانخفاض إلى الأزمة الاقتصادية و الأمنية التي مست البلاد و ما تسببت فيه من آثار سلبية بداية من التحول في النظام الاقتصادي و ما نتج عنه من غلق المؤسسات و خصوصية بعضها و بالتالي الارتفاع في معدلات البطالة.

و من خلال الجدول السابق نلاحظ أنّ معدل النمو يختلف من بلدية إلى أخرى، حيث تظهر بلدية قسنطينة بمعدّل نمو ضعيف قدر بـ 0.53 % مقارنة مع الولاية و البلديات الأخرى، و يرجع هذا الانخفاض إلى:

- تشبع هذا التجمع الكبير و بالتالي أصبح غير قادر على تحمل أي زيادة سكانية أخرى حيث أنّ البلدية تضم وحدها 59.17 % من سكان الولاية.

- ضف إلى ذلك مركبات الموضع التي لا تتلاءم مع هذا التوسع العمراني فكان اتجاه نموها نحو مدن التوابع كبلدية الخروب، ديدوش مراد، عين السمارة و حامة بوزيان بمعدلات نمو مرتفعة مقارنة مع المعدل الولائي و الوطني، حيث شهدت هذه البلديات معظم المشاريع السكنية الموجهة لسكان بلدية قسنطينة باستفادتها من مشاريع تنمية ضخمة جعلت منها بلديات ذات قيمة اقتصادية كبرى.⁽¹⁾

أما باقي البلديات فهي ذات طابع فلاحي حيث تراوح معدل النمو فيها ما بين 2 % و 3.19 %.

4-1-2- توزيع السكان عبر المجال:

إنّ توزيع السكان في المجال خاضع لعدّة عوامل تتفاعل فيما بينها خاصة الطبيعية منها و التجهيزات، و لدراسة و معرفة هذا التوزيع تطرقنا إلى:

أ- التوزيع العام للسكان حسب البلديات:

يبين لنا توزيع السكان عبر البلديات كيفية انتشار السكان عبر مجال الولاية و كذا أماكن تمركزهم و قد اتضح لنا من دراسة نمو سكان الولاية في التعدادين السكانيين 1998/1987 أنّ بلديات الولاية عرفت نموا سكانية كبيرا طيلة هذه الفترة، ويتضح ذلك من خلال الخريطة رقم (05) والذي يؤكد الجدول رقم (09) حيث يصنف سكان البلديات إلى أربعة أصناف:

دباش ربيعة: إشكالية الاستخدامات السكنية في مدينة قسنطينة الحصيلة و الأفاق (ماجستير غير منشورة)، كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية،⁽¹⁾ جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 10.

جدول رقم (09): توزيع السكان عبر بلديات الولاية 1998.


البلديات	عدد السكان	النسبة (%)
قسنطينة	476587	59.17
الخروب	90222	11.20
عين السمارة	24036	2.98
أولادرحمون	20428	2.53
عين عبيد	25962	3.22
ابن باديس	13732	1.70
زيغود يوسف	31070	3.85
بني حميدان	8210	1.02
حامة بوزيان	58366	7.24
ديدوش مراد	33213	4.12
ابن زياد	15631	1.94
مسعود بوجريو	7959	0.98
الولاية	805416	100

المصدر: الجداول الإجمالية للبلديات لعدد السكان و السكن، الديوان الوطني للإحصاء، 1998 + معالجة

شخصية 2007.

- الصنف الأول: أكبر من 100.000 نسمة و يضم عدد سكاني مرتفع انفردت به بلدية قسنطينة حيث قدر عدد سكانها سنة 1998 بـ 476587 ن.
- الصنف الثاني: بلديات من 50.000 - 100.000 وتضم المدن المتوسطة بأعداد سكانية مرتفعة أيضا تتمثل في بلديتي الخروب و حامة بوزيان.
- الصنف الثالث: بلديات من 20.000 - 50.000 ن و تضم المدن الصغيرة و التي تتمثل في بلديات بالترتيب: ديدوش مراد، زيغود يوسف، عين عبيد، عين السمارة، أولاد رحمون، ابن زياد، ابن باديس.
- الصنف الرابع: بلديات أقل من 20.000 ن و تضم البلديات الصغيرة جدًا (من حيث عدد السكان) و تضم كل من بلديتي بني حميدان و مسعود بوجريو.

ولاية قسنطينة : توزيع السكان عبر البلديات 1998



عموما ما يمكن استخلاصه هو أنّ تقريبا 59.14% من سكان ولاية قسنطينة يتمركزون في بلدية قسنطينة و 25.54% من إجمالي السكان يتمركزون في البلديات المجاورة لبلدية قسنطينة (حامة بوزيان، عين السمارة، ديدوش مراد، الخروب) و من هنا فإنّ 84.68% من إجمالي سكان ولاية قسنطينة يتمركزون في خمس بلديات فقط وهو ما يطلق عليه بالتجمع الحضري القسنطيني: (قسنطينة، الخروب، عين السمارة، ديدوش مراد و حامة بوزيان)، بينما 15.24% فقط يتوزعون على السبع بلديات الأخرى بنسب متفاوتة، و عدم التوازن في توزيع السكان يعود إلى عدّة عوامل:

- العوامل الاقتصادية: المتمثلة خاصة في المناطق الصناعية الموزعة خاصة في البلديات الخمسة السابقة الذكر و هذا ما يجعلها أكثر استقطابا للسكان.

- و العوامل الطبيعية تؤثر تأثيرا مباشرا على توزيع السكان حيث أننا نجد عدد السكان يقلّ كلما اتجهنا نحو أطراف ولاية قسنطينة و هذا ما يمكن تفسيره بظاهرة التضرس في الجهة الجنوبية الشرقية و الغربية للولاية و التي ساعدت على عدم تمركز السكان.

- أما العامل الثالث فهو قلة التجهيزات الضرورية و التي لم تسمح لهذه البلديات باستقطاب عدد كبير من السكان و أصبحت بالتالي مناطق طاردة لهم.

4-1-3- الكثافة السكانية:

تعتبر الكثافة إحدى المقاييس الهامة التي تعكس درجة توزيع السكان على المساحة المخصصة لهم ومدى الاستجابة و التفاعل القائم بين الإنسان و المجال الذي يعيش فيه.

من خلال الخريطة رقم (06) و اعتمادا على الجدول رقم (10) بالملحق نلاحظ 04 فئات:

الفئة الأولى: و تسيطر عليها بلدية قسنطينة بكثافة عالية جدًا قدرّت بـ 26 ن/هـ و تزيد بها الكثافة عن المعدل العام للولاية، وهذا راجع لكوّنها عاصمة إقليمية تزخر بمختلف التجهيزات و الخدمات الإدارية و التجارية والثقافية التي تستقطب إليها السكان.

الفئة الثانية: سجّلت في بلدية حامة بوزيان بكثافة قدرّت بـ 8 ن/هـ و هذه البلدية شهدت أيضا تطورا في تجهيزاتها الوظيفية ممّا سمح بجلب السكان إليها زيادة على ذلك مساحتها الصغيرة و التي لم يطء عليها التغيير بوصول تعداد 1998.

ولاية قسنطينة: توزيع الكثافة السكانية عبر البلديات سنة 1998



الكثافة السكانية بـ/هكتار



0 10 كلم

المصدر: السديوان الوطني للإحصاء 1998 + معالجة خاصة

الفئة الثالثة: تراوحت الكثافة في هذه الفئة بين 3 - 4 ن/هـ بديوش مراد و الخروب.
الفئة الرابعة: انحصرت فيما بين 1-2 ن/هـ تمثلت في كثافة بلدية زيغود يوسف، ابن زياد
وعين السمارة المقدره على التوالي 1.14-1.22- 1.96 ن/هـ.
و شهدت أضعف الكثافات في البلديات المتبقية كونها ضعيفة و مهمشة و خاصة بلديتي بني
حميدان و ابن باديس.

الاستنتاج:

من دراسة توزيع الكثافة السكانية عبر ولاية قسنطينة نستنتج: أنّ الكثافة السكانية بالولاية
تتسم بالانتظام و التجانس إذ ترتفع في المراكز الحضرية لتقل كلما اتجهنا نحو الأطراف،
حيث حركة التغيير الناتجة اليوم نحو بلدية حامة بوزيان، الخروب، عين السمارة و بديوش
مراد أمّا فيما يخص الكثافة السكانية الضعيفة فقد سجّلت في البلديات الريفية المهمشة الواقعة
على أطراف الإقليم.



4-1-4- توزيع السكان الحضر و الريف:

من خلال الجدول رقم (11) بالملحق نجد أنّ أغلبية سكان الولاية هم من الحضر (يقطنون
بالمراكز الحضرية ACL) بنسبة 86.07 % من إجمالي سكان الولاية و تضاعف هذا
التمركز للسكان خلال سنوات التسعينات نتيجة الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد.
أمّا سكان الريف المتواجدون بالتجمعات الثانوية و المبعثرة يمثلوا نسبة 13.93 % من
مجموع سكان الولاية نجدهم خاصة في الجهة الجنوبية الشرقية للولاية (بلدية بن باديس) و
الجهة الغربية منها بلديات (بني حميدان، مسعود بوجريو و بن زياد) و الذي يعتبر عدد
سكانها المبعثرين نوعا ما كبير و سميتها البارزة هي أنّها مناطق متضرسة، الشيء الذي حد
من تجمع السكان بها و هذا ما يظهر جاليا في الخريطة رقم (07).

4-1-5- تصنيف بلديات الولاية:

اعتمدنا في تصنيفنا لبلديات ولاية قسنطينة على تصنيف الديوان الوطني للإحصاء و هذا
خلال سنتي 1987 / 1998 و الذي يعتمد على معايير مختلفة من سنة لأخرى يتم من خلالها

ولاية قسنطينة توزيع السكان الحضر والريف عبر البلديات سنة 1998



476587 نسمة
 90222 نسمة
 7959 نسمة

- سكان الحضر
- سكان الريف
- الحدود الولائية
- حدود الدائرة

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 1998+معالجة خاصة

تحديد البلديات الحضرية و الشبه حضرية، الريفية و الشبه الريفية وعلى العموم تصنّف بلديات الولاية على النحو التالي:

اعتمادا على الجدول رقم (12) بالملحق نلاحظ أنّ (09) بلديات من بين 12 بلدية المكونة لولاية قسنطينة حافظت على تصنيفها خلال سنتي 1987-1998 أمّا باقي البلديات فقد عرفت تحوّلًا في تصنيفها و هي بلديات أولاد رحمون، بن باديس، مسعود بوجريو. و يعود هذا التحوّل إلى عدّة أسباب أهمها التوسع العمراني، كما استفادت بعض البلديات من بعض التجهيزات وهذا ما ساعد في تغيير تصنيفها من ريفية إلى شبه ريفية و بقيت بلدية واحدة فقط محافظة على طابعها الريفي و هي بلدية بني حميدان و هذا ما توضحه الخريطتين رقم (08) و (09).

الاستنتاج:

من خلال تتبع مراحل تطور سكان ولاية قسنطينة و حساب معدّلات نموهم و توزيع كثافتهم السكانية و طبيعة توزيعهم خلصنا إلى ما يلي:


- أنّ ارتفاع معدّل النمو بالولاية ارتبط ارتباطا بظهور الوحدات الإدارية و الصناعية و المشاريع التتموية و ترقيتها و قد شمل بلديات التوابع لمدينة قسنطينة أمّا انخفاض معدّلات النمو تمثل في البلديات الريفية الواقعة على أطراف الولاية.

- بالنسبة لتوزيع السكان فإنّ العامل الاقتصادي لعب دورا فعّالا في جذب السكان و نزوحهم و تمركزهم في صورة مكثفة في بعض البلديات الكبرى ضف إلى ذلك العوامل الطبيعية المتمثلة خاصة في ظاهرة التضرس الذي يظهر في الجهة الجنوبية الشرقية و الشمالية الغربية للولاية.


- فيما يخص الكثافة السكانية و كيفية توزيعها على المجال فإننا لاحظنا بأنّ المراكز الحضرية تميزت بكثافة سكانية عالية و هذا راجع إلى الإمكانيات الاقتصادية و الهياكل القاعدية التي تتمتع بها، عكس البلديات الريفية بها كثافة سكانية ضعيفة و هذا راجع إلى طبيعة النشاط الزراعي و إلى العوامل الطبيعية.

و بصفة عامة فإنّ عملية توزيع السكان، تمركزهم، كثافتهم وارتفاع معدّل نموهم بولاية قسنطينة ارتبط بعدّة عوامل تمثلت خاصة في توفير التجهيزات و الخدمات و الهياكل

ولاية قسنطينة تصنيف البلديات سنة 1987



ولاية قسنطينة: تصنيف البلديات سنة 1998



- الحدود الولائية
- حدود الدائرة
- بلدية حضرية
- بلدية شبه حضرية
- بلدية ريفية

0 5 10 كم

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء 1998+ معالجة خاصة

التجارية و الوحدات الصناعية و عليه فإنّ التنمية الاقتصادية هي المحرك الأساسي لنمو السكان و التحولات المرتبطة بهم بالإضافة إلى العوامل الطبيعية.
الخلاصة:

1- الإطار الطبيعي: من خلال دراستنا لهذا العنصر استنتجنا ما يلي:

- تتميز ولاية قسنطينة بموقع جغرافي هام.
- تعتبر منطقة التقاء بين التلال و السهول العليا مما يجعل الوسط الطبيعي متنوع.

2-الإطار البشري:

- وجود نمو مستمر في عدد سكان الولاية و يختلف هذا الأخير من بلدية إلى أخرى كما نسجل أضعف نمو ببلدية قسنطينة.
- ترتفع الكثافة السكانية في المراكز الحضرية لتقلّ كلما اتجهنا نحو الأطراف حيث حركة التغيير الناتجة اليوم نحو المدن التوابع.
- ضعف الكثافة السكانية سجلت في البلديات الريفية المهمشة الواقعة على أطراف الإقليم.
- تحتل بلدية قسنطينة المرتبة الأولى بعدد سكاني كبير قدر بـ 476587 نسمة حيث 59.14 % من السكان يتمركزون ببلدية قسنطينة في حين 25.54 % من إجمالي السكان يتمركزون في البلديات المجاورة لبلدية قسنطينة (حامة بوزيان، عين السمارة، ديدوش مراد، الخروب)، و هذا راجع للعوامل الاقتصادية خاصة للمناطق الصناعية. بينما 15.24 % فقط يتوزعون على باقي البلديات السبعة الأخرى بنسب متفاوتة، و هذا راجع للعوامل الطبيعية حيث يقلّ عدد السكان كلما اتجهنا نحو أطراف ولاية قسنطينة و يمكن تفسيره بظاهرة التضرس في الجهة الجنوبية الشرقية و الغربية للولاية و التي ساعدت على عدم تركيز السكان.

المبحث الثاني: أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها ولاية قسنطينة

تمهيد:

يتناول هذا المبحث مشكل تسيير النفايات الصلبة الحضرية و المياه القذرة، حيث تعتبر النفايات الصلبة الحضرية إحدى أهم انشغالات قطاع البيئة، فتطاول العمران و الانفجار الديمغرافي بالمدن من أهم العناصر المتسببة في إفرار النفايات الصلبة الحضرية بكميات هائلة، أين التخلص منها يعتبر من الانشغالات الضرورية، ضف إلى ذلك الوضعية المزرية لشبكات التطهير و كذا تصريف المياه القذرة دون معالجة بالوسط الطبيعي التي تسببت بأضرار للبيئة و الصحة العمومية و الإطار المعيشي للمواطن.

1- الوضعية البيئية لبلديات ولاية قسنطينة:

1-1- أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها بلديات ولاية قسنطينة:

من المشاكل البيئية العويصة بالولاية مشكل تسيير النفايات الصلبة الحضرية و هذا الأخير يعد من بين الانشغالات الرئيسية التي تتعرض لها الدولة باستمرار.

1-1-1- مشكل تسيير النفايات الحضرية الصلبة:

* تعريف النفايات:

حسب القانون رقم 83-03 المؤرخ في فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، تعرّف النفايات على أنّها ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وكل مادة أو منتج أو بصفة عامة كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه، و يوضح هذا القانون كذلك في مادته الـ90، مسؤولية منتج النفايات أو المحتفظ بها في التكفل بها و التزامه بضمان التخلص منها بطريقة نظيفة لا تعرّض صحة الإنسان و البيئة للخطر.

* تعريف النفايات الحضرية الصلبة وأصنافها:

يعرف المرسوم رقم 184 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 في مادته 25⁽¹⁾ و يحدد شروط تنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها كما يلي:

(1) نمول مسعود: تقييم المخاطر البيئية للمناطق الحضرية مثال مدينة قسنطينة، (ماجستير غير منشورة)، كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2004، ص 122.

يقصد بالنفايات الصلبة الحضرية الفضلات المنزلية و ما يماثلها في النوع و الحجم و هي على الخصوص كما يلي:

- الأذبال الفردية و الجماعية.
- المنتوجات الناجمة عن التنظيف مثل كنس المجاري و تنظيفها.
- الفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة و الخردة الحديدية و الحصى و الأنقاض و هياكل السيارات الهالكة.
- نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات و العيادات أو مراكز العلاج.
- النفايات التي ترميها المسالخ.
- جثث الحيوانات.
- النفايات التجارية، مواد الف و الحزم و البقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية أو حسب الظروف الخاصة بكل بلدية و قد تستكمل القائمة بقرار من الوالي و تدرج النفايات المماثلة للأصناف المنصوص عليها أعلاه في مميزاتها و حجمها.

* أهم الأحكام الخاصة بقانون تسيير النفايات:

يعتبر موضوع النفايات الحضرية و الخاصة من أولى الاهتمامات في الجزائر حيث سجل على المستوى الوطني سنة 2000 حوالي 3000 مزبلة فوضوية، ما يقارب 30.000 طن يوميا من النفايات المنزلية، 185.000 طن سنويا من النفايات الخاصة و 126600 طن سنويا من النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج.

و في مقابل هذه الوضعية لا توجد أي مزبلة مراقبة و لا أي مركز دفن منجز و مسيير حسب القواعد التقنية الحديثة، كما أنه لا يسترجع إلا 2% من النفايات القابلة للثمين و لوضع حد لهذه السلوكيات التي تؤدي إلى تدهور الوسط والمحيط ثم تدعيم القوانين البيئية بقانون جديد رقم 19 - 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

* يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

- الوقاية و التقليل من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر.

- تنظيم فرز النفايات، جمعها، نقلها و معالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.⁽¹⁾

1-2-1- تسيير النفايات الصلبة الحضرية عبر الولاية:

تعاني ولاية قسنطينة على غرار الولايات الأخرى بدرجة أكبر من مشكل تسيير النفايات إذ أن هذه الولاية تعتبر من أكبر التجمعات الحضرية بـ 807647 نسمة⁽²⁾ (سنة 1998)، التي تفرز بالمقابل كميات هائلة من النفايات المنزلية، و عملية القضاء عليها من أهم المسائل التي تتطلب إيجاد حل عاجل و فعال، و ذلك باستعمال طرق تقنية حديثة ووسائل كبيرة، لا سيما و أنّ هذه النفايات ليست محصورة في النفايات المنزلية فقط بل يوجد نوع آخر من النفايات وهو النفايات الخاصة و التي تتطلب طريقة تقنية مميزة للتخلص منها.

يقسم هذا القانون النفايات إلى ثلاثة أصناف:

* نفايات منزلية و ما شابهها.

* نفايات خاصة و تصنف إلى:

- نفايات خاصة خطيرة.

- نفايات خاصة ناجمة عن نشاطات العلاج.

* نفايات هامة.

1-2-1- النفايات المنزلية:

هي كل النفايات الناتجة من النشاطات المنزلية و النشاطات الصناعية، التجارية، الحرفية و غيرها، والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية و المياه القذرة، أبريل 2004، ص 2.⁽¹⁾

نفس المصدر السابق، ص 4.⁽²⁾

أ- كمية النفايات المنزلية في ولاية قسنطينة:

لتحديد كمية النفايات المنزلية المطروحة في الولاية اعتمدنا على التقرير الذي قامت به مديرية البيئة لولاية قسنطينة و الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات CEGEP لسنة 2005 حول تجمع قسنطينة و الجدول رقم (13) يظهر لنا كمية النفايات المطروحة في الولاية.

جدول رقم (13): كمية النفايات المنزلية المطروحة عبر البلديات.

البلديات	عدد السكان (إحصاء 1998)	كمية النفايات (طن/ يوميا)
قسنطينة	508.837	263**
الخروب	90.222	51**
عين السمارة	24.036	13**
أولاد رحمون	20.428	10*
عين عبيد	25.962	25*
ابن باديس	13.732	20*
زيغود يوسف	31.070	27*
بني حميدان	8210	03*
حامة بوزيان	58.397	49**
ديدوش مراد	3213	19*
ابن زياد	15.581	10*
مسعود بوجريو	7959	06*
المجموع	807.647	496

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية و المياه القذرة، أبريل 2004، ص 4.


* تقدير على مستوى البلديات

** مستخرج من دراسة المخطط التوجيهي للتجمع الحضري لقسنطينة.

حسب معطيات هذا الجدول نلاحظ أنّ كمية النفايات المطروحة يوميا تتناسب طردا مع عدد السكان، فكلما ارتفع عدد السكان ترتفع كمية النفايات، وهذا ما سمح بإنجاز الخريطة رقم (10) و التي من خلالها نميز خمس فئات من البلديات حسب النفايات المطروحة:

ولاية قسنطينة : كمية النفايات المنزلية المطروحة عبر البلديات

خريطة رقم : 10



الفئة الأولى:

وتقدر بـ 263 طن يوميا و تضم بلدية قسنطينة ويرجع ذلك إلى:

- تركز أكبر عدد سكان الولاية بهذه البلدية.
- أكبر تجمع سكاني في الولاية.
- ارتفاع المعيار الوظيفي بها لتركز أكبر التجهيزات الإدارية، الاستشفائية الجامعية، مقرات الشركات و المؤسسات البنكية و المالية... الخ.
- كذلك لما تكتسيه من أهمية من الناحية الاقتصادية والصناعية و التجارة.

الفئة الثانية:

وتراوحت كمية النفايات بها بين 49 و 51 طن يوميا وتضم كل من بلديتي الخروب و حامة بوزيان و هذا راجع للأهمية الصناعية التي تكتسبها بلدية الخروب.

الفئة الثالثة:

تتراوح كمية النفايات بها بين 19 - 51 طن و تضم كل من البلديات التالية:
زيغود يوسف، عين عبيد، ابن باديس و ديدوش مراد على التوالي.

الفئة الرابعة:

و تراوحت بين 10 و 13 طن/ يوميا و تضم عين السمارة، أولاد رحمون و ابن زياد.

الفئة الخامسة:

تمثلت في بلدية مسعود بوجريو بـ 6 طن/يوم.

و قد أظهرت الدراسة المقدمة من طرف مكتب الدراسات CEGEP أنّ أكبر كمية مطروحة للنفايات المنزلية ناتجة عن التجمع الحضري القسنطيني GROUPMENT

DE CONSTANTINE المتمثل في: (مدينة قسنطينة ، حامة بوزيان ، ديدوش

مراد و عين السمارة). وهذا ما يؤكد الجدول رقم (13) حيث قدرّت كمية النفايات به بـ 395 طن/ يوميا مقابل 101 طن/ يوميا لباقي بلديات الولاية.

**ب - كمية النفايات المطروحة عبر التجمع الحضري القسنطيني:
*بلدية قسنطينة:**

الدراسة المقدمة تخص الفضلات المنزلية و المتكونة من الفضلات الناتجة عن المنازل و كل فضلات النشاطات الحضرية (أسواق، إدارات ثكنات، مدارس...) كذلك الفضلات غير المتعفنة Non septique للنشاطات الإستشفائية.

- كمية النفايات المنزلية المطروحة كلغ/فرد/يوم لمدينة قسنطينة:

لقد شملت الدراسة التي قام مكتب الدراسات نقاط مختلفة من المدينة و قد تم تقدير النفايات المطروحة بـ 0.60 كلغ/ للفرد/ يوم سنة 2002.

- تركيبية النفايات المنزلية لمدينة قسنطينة:

بعد عملية تقدير النفايات المطروحة لمدينة قسنطينة قام مكتب الدراسات بأخذ أربع عينات لأربعة مناطق لمدينة قسنطينة و المتمثلة في:

العينة	مكان الأخذ	نوع الحي
1	عين الباي	حي سكني من نوع (quartier résidentiel)
2	المدينة القديمة السويقة	حي تجاري
3	بوالصوف	حي السكن الجماعي
4	الأحياء القصديرية	habitat pricaireسكن

من أجل التوصل إلى تركيبية النفايات المنزلية للمدينة، و النتائج موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (14): تركيبة النفايات المنزلية حسب العينات لمدينة قسنطينة.

مكان أخذ هذه العينات	العينة 1 عين الباي	العينة 2 السوق	العينة 3 بوالصوف	العينة 4 الأحياء القصديرية
الوزن كلغ	31 كلغ	30 كلغ	31.50 كلغ	32.5 كلغ
مواد عضوية	74 %	68 %	70 %	71 %
مواد بلاستيكية	15 %	12 %	10 %	13 %
ورق و كارتون	08 %	15 %	10 %	11 %
زجاج	1 %	3 %	2 %	1 %
معادن	1 %	1 %	7 %	3 %
بقايا قماش و أشياء أخرى	1 %	1 %	1 %	1 %

المصدر: Schéma directeur de gestion des déchets solides urbains du groupement de Constantine, wilaya de Constantine, direction de l'environnement, CEGEP, 2005, p8.

نلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

1. حضور بقايا الفواكه بكميات معتبرة في العينة رقم (04) المأخوذة على مستوى الأحياء القصديرية، و حسب التحقيقات الميدانية المنجزة هذه المكونات تفسر بالتركز الكبير للسكان ذوي الأعمال الحرة بأتعين الخضر و الفواكه.
2. وجود كميات معتبرة لمواد التغليف المعدنية مثل علب المصبرات: سمك، خضر في العينة (03) المأخوذة على مستوى حي بوالصوف (7%).
3. وجود كميات معتبرة لمادة الورق و الكارتون على مستوى العينة رقم (02) و المأخوذة من المدينة القديمة و التي قدرت بـ 15% من الكمية الإجمالية للعينة المأخوذة و ما يفسر هذا الارتفاع هو النشاطات التجارية الممارسة بالمدينة القديمة .
4. مكونات الأربع عينات المأخوذة على مختلف أحياء المدينة لا تبين الاختلافات الأساسية في نمط الاستهلاك الغذائي للسكان المعنيين.⁽¹⁾

⁽¹⁾ Schéma directeur de gestion des déchets solides urbains du groupement de Constantine, wilaya de Constantine, direction de l'environnement, CEGEP2005, page 9.

- تراكيب النفايات المطروحة عبر مدينة قسنطينة:


إن تركيبة النفايات المنزلية حسب العينات التي أخذت بالدراسة غير كافية لتحديد تركيبة النفايات المنزلية عبر مدينة قسنطينة لذلك قام مكتب الدراسات بتحديد مكونات و تراكيب النفايات المطروحة عبر مدينة قسنطينة و الجدول رقم (15) يبين هذه التركيبة.

جدول رقم (15): تركيبة النفايات الحضرية بمدينة قسنطينة.

نسبها (%)	المكونات
70	مواد عضوية
13	مواد بلاستيكية
11	ورق و كرتون
02	زجاج
03	معادن
01	بقايا قماش و أشياء أخرى
100	المجموع

المصدر : Schéma directeur de gestion des déchets solides urbains- groupement de Constantine, schéma de traitement, de valorisation et d'élimination des déchets solides urbains, wilaya de Constantine, direction de l'environnement, CEGEP 2005, p4.

من خلال معطيات هذا الجدول يتضح لنا أن نسبة المواد العضوية تصل إلى 70 % يليها المواد البلاستيكية بنسبة 13% ثم الورق و الكرتون بنسبة 11% أما باقي المكونات فهي تمثل نسبة صغيرة وهذا ما يوضحه الشكل رقم (03).



الاستنتاج:

بمقارنة تركيبة النفايات لمدينة قسنطينة بتركيبة النفايات على المستوى الوطني نلاحظ أنه يوجد اختلاف كبير بينهما و قد تم التوصل إلى ما يلي:

- تقل نسبة المواد العضوية في مدينة قسنطينة بمقارنتها بالمستوى الوطني، حيث بلغت على المستوى الوطني بـ 73.74%⁽¹⁾.

- ترتفع نسبة البلاستيك بمدينة قسنطينة مقارنة بالمعدل الوطني، حيث بلغت على المستوى الوطني 7.5% نفس الشيء بالنسبة لنسبة الورق و الكارتون حيث بلغت على المستوى الوطني بـ 7.4%، كذلك بالنسبة للزجاج إذ وصلت نسبته على المستوى الوطني إلى 0.09%.

الغرض من مقارنة تركيبة النفايات المنزلية لمدينة قسنطينة بمثلاتها على المستوى الوطني هو إظهار التلوث الناتج عنها.

تعكس لنا النتائج المتحصل عليها في الجدول السابق الوزن الإقليمي الذي تتمتع به مدينة قسنطينة، حيث من خلال ارتفاع نسبة الورق و الزجاج داخل تركيبة النفايات مقارنة بالمستوى الوطني، يظهر لنا أنّ مدينة قسنطينة مدينة تجارية بالدرجة الأولى.

* بلدية الخروب:

- التقدير الكمي للفضلات وعدد الدورات بواسطة الشاحنات:

تقدير الكمية المنتجة على مستوى مدينة الخروب أجريت عن طريق وزن للآلات المتحركة المكافئة بالجمع (شاحنات و جرارات) خلال يوم الثلاثاء 25 جوان 2002 و النتيجة مدوّنة في الجدول رقم (16).

حيث أعطت عملية الوزن الملاحظة التالية:

- ملأ ضعيف للشاحنات و جرارات النفايات.

- تردد ضعيف لرفع القمامة (دورة واحدة/ يوم/ شاحنة).

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000، ص 61. ⁽¹⁾

- كمية الفضلات المجموعة و الموزونة لمجموع الآلات المتحركة لا يعكس الوزن الحقيقي لمدينة الخروب المقدر بـ 34.589 طن من الفضلات المجمعة /اليوم من طرف المؤسسة البلدية التي تقدم إنتاج 0.34 كلغ /للفرد/يوم و هو بعيد من أن يعكس الإنتاج الحقيقي للفضلات المنزلية على مستوى بلدية الخروب و هذا ما يفسر أنّ الجمع ليس منظما و معمما على مستوى مجموع الأحياء.

جدول رقم (16): تقدير كمية النفايات المنزلية لبلدية الخروب طن/يوم.

عدد الدورات في اليوم	وزن الحمولة	القدرة	الآلات المتحركة
01	2860	7 طن	Benne -Tasseuse
01	2740	7 طن	//
01	3880	7 طن	//
01	2100	2.5 طن	K66
01	6400	20 طن	Semi-morque
-	-	20 طن	Semi – morque
01	2140	2.5 طن	Tracteur
01	1600	2.5 طن	//
01	1893	2.5 طن	//
01	1345	2.5 طن	//
01	1656	2.5 طن	//
01	1980	2.5 طن	//
01	1180	2.5 طن	//
01	1580	2.5 طن	//
01	3225	5 طن	K120
/	34.589	88.5	المجموع

مصدر : schéma Directeur De Gestion Des déchets solides urbain, du Groupement de

Constantine, Wilaya de Constantine, direction de L'environnement, CEGE P 2005, P16

- حساب كمية النفايات المنزلية المتوسطة لكل نسمة:

تقدير الكمية المتوسطة للفضلات المنزلية لكل نسمة حسب على أساس العلاقة بين الكمية المنتجة يوميا محسوبة بفضل الوزن للشاحنات المحملة بالفضلات المنزلية و عدد سكان بلدية الخروب، و النتيجة أسفرت على كمية تقدر بـ 0.50 كلغ /فرد/يوم و هي ليست قيمة ثابتة بسبب تغير النظام الغذائي بطريقة موسمية.

- تراكيب النفايات المطروحة عبر بلدية الخروب:

تمثلت تركيبة النفايات الحضرية المطروحة بنسب متفاوتة لمكوناتها المتمثلة في المواد العضوية، البلاستيكية، الورق و الكرتون، الزجاج، المعادن و بقايا القماش و أشياء أخرى و هذا ما يوضحه الجدول الموالي:


جدول رقم (17): تركيبة النفايات الحضرية لبلدية الخروب.

المواد	نسبها %
مواد عضوية	74
مواد بلاستيكية	10
ورق وكرتون	09
زجاج	0.5
معادن	04
بقايا قماش وأشياء أخرى	2.5
المجموع	% 100

المصدر : Schéma directeur de gestion des déchets solides urbains- groupement de Constantine, schéma de traitement, de valorisation et d'élimination des déchets solides urbains, wilaya de Constantine, direction de l'environnement, CEGEP 2005, p8.

من خلال معطيات هذا الجدول يتضح لنا أن نسبة المواد العضوية يصل إلى 74 % يليها المواد البلاستيكية بنسبة 10% ثم الورق و الكرتون بنسبة 09% أما باقي المكونات فهي تمثل نسبة صغيرة تمثلت في الزجاج ، بقايا القماش و أشياء أخرى وهذا ما يوضحه الشكل رقم (04).

شكل رقم (04) : تركيبة النفايات الحضرية لبلدية الخروب



الاستنتاج:

- ترتفع نسبة المواد العضوية ببلدية الخروب (47%) بمقارنتها بالمستوى الوطني حيث بلغت هذه الأخيرة بـ 73.74% .
 - كذلك ترتفع نسبة الورق و الكرتون ببلدية الخروب بنسبة (9%) بمقارنتها بالمستوى الوطني و التي وصلت نسبتها إلى 7.4% .
 - ترتفع نسبة البلاستيك بنسبة (10%) ببلدية الخروب بمقارنتها بالمستوى الوطني حيث بلغت على المستوى الوطني 7.5% .
- تظهر لنا النتائج المحصلة في الجدول السابق الوزن الولائي الذي تتمتع به بلدية الخروب حيث ظهور المواد العضوية بنسبة كبيرة يفسره السوق الأسبوعي بالبلدية، كما يدل على التركيز الكبير للسكان ذوي الأعمال الحرة بأتعين الخضر و الفواكه.
- و ارتفاع نسبة الورق، الكرتون و البلاستيك بالبلدية يفسر على أن بلدية الخروب تعتبر أيضا تجارية بعد مدينة قسنطينة.

* بلدية حامة بوزيان:

- كمية النفايات المنزلية المطروحة على مستوى بلدية حامة بوزيان:

الكمية المقدرة للنفايات المنتجة أو المطروحة على مستوى بلدية حامة بوزيان أنجزت بحساب الحمولة الخام مطروح منها وزن الشاحنات والجرارات خلال يوم الثلاثاء 25 جوان 2002 والنتائج مدونة في الجدول رقم (18).

جدول رقم (18): كمية النفايات المنزلية المطروحة عبر بلدية حامة بوزيان.

وسائل النقل	الوزن بالطن	وزن الشاحنة فقط	الوزن الخام كلغ	الوزن الصافي كلغ	عدد الدورات اليوم
جرار	2.5	3650	4760	1110	4 دورات / اليوم
"	"	"	"	"	"
"	"	"	"	"	"
"	"	"	"	"	"
"	"	"	"	"	"
"	"	"	"	"	"
شاحنة Isuzu	2.5	2800	3800	1000	"
شاحنة طبوطة	7	5500	8780	3280	"
شاحنة sonacome K120					

المصدر: schéma Directeur De Gestion Des déchets solides urbain, du Groupement de

Constantine, Wilaya de Constantine, direction de L'environnement, CEGEP 2005 , P18.

من أجل تقدير الإنتاج المتوسط واليومي للنفايات المنزلية على مستوى بلدية الحامة، تم تعميم النتائج المتحصل عليها لمجموع وسائل النقل لمصلحة النظافة والنتائج المتحصل عليها تعرض كما يلي:

جرار 2.5 طن: $6 \times 1110 = 6660$ كلغ / دورة

شاحنة 2.5 طن: $2 \times 1000 = 2000$ كلغ / الدورة

شاحنة 7 طن: $1 \times 3280 = 3280$ كلغ / دورة

ونلخص ذلك في الجدول الموالي :

جدول رقم (19): الإنتاج المتوسط واليومي للنفايات المنزلية على مستوى بلدية حامة بوزيان.

نوع الشاحنة	العدد	الوزن كغ / 1 دورة	الوزن العام / 4 دورة
جرار	06	6660 كغ	26640 كغ
شاحنة 2.5 كن	02	2000 كغ	8000 كغ
شاحنة 7 طن	01	3280 كغ	13120 كغ
المجموع	/	11940 كغ	47760 كغ

المصدر: schéma Directeur De Gestion Des déchets solides urbain, du Groupement de

Constantine, Wilaya de Constantine, direction de L'environnement, CEGEP 2005, P20.

* كمية النفايات المنزلية المطروحة لكل فرد/يوم:

تقدير المنتج المتوسط للنفايات المنزلية المطروحة على مستوى بلدية حامة بوزيان يظهر صعبا تقنيا بسبب الجمع غير المنهجي وغير المنظم. وعملية وزن الشاحنات المحملة بالنفايات أنجزت من أجل التوصل إلى متوسط النفايات المطروحة لكل فرد، و النتائج المتحصل عليها تعتبر بعيدة لعكس الوضعية الحالية لإشكالية تسيير النفايات الصلبة على مستوى البلدية.

التقدير المتوسط للنفايات لكل فرد أو نسمة أنجز على أساس العلاقة بين الوزن اليومي للمنتج مصحوب بوزن شاحنات محملة بالقمامة المنزلية وعدد السكان لبلدية حامة بوزيان وأسفر هذا التقدير على قيمة مقدرة بـ 0.60 كغ /فرد/ يوم.

- تركيبة النفايات الحضرية لبلدية حامة بوزيان:


ما يمكن ذكره حول تركيبة النفايات المنزلية أو الحضرية لبلدية حامة بوزيان أنها كمثلياتها بالبلديات الأخرى لكن الفرق يكمن في اختلاف النسب وهذا ما يوضحه الجدول رقم (20).

جدول رقم (20): تركيبة النفايات الحضرية لبلدية حامة بوزيان.

المواد	نسبتها %
مواد عضوية	70
مواد بلاستيكية	12
ورق وكرتون	10
زجاج	01
معادن	03
بقايا قماش وأشياء أخرى	04
المجموع	% 100

المصدر: Schéma directeur de gestion des déchets solides urbains- groupement de Constantine, schéma de traitement, de valorisation et d'élimination des déchets solides urbains, wilaya de Constantine, direction de l'environnement, CEGEP 2005, p11.

من خلال معطيات هذا الجدول يتضح لنا أن نسبة المواد العضوية يصل إلى 70 % يليها المواد البلاستيكية بنسبة 12% ثم الورق و الكارتون بنسبة 10% أما باقي المكونات فهي تمثل نسبة صغيرة وهذا ما يوضحه الشكل رقم (05).



الاستنتاج: ترتفع نسبة المواد البلاستيكية بنسبة (12%) بمقارنتها بالمستوى الوطني، كذلك نفس الملاحظة للورق و الكارتون و الزجاج و هذا ما يفسر أن بلدية حامة بوزيان أيضا يغلب عليها النشاط التجاري.

***بلدية ديدوش مراد:**

- كمية النفايات المنزلية المطروحة لكل فرد:

متوسط النفايات المنزلية المطروحة على مستوى بلدية ديدوش مراد تم تحقيقه عن طريق وزن لمجموع الوسائل المتحركة المحملة بالفضلات عملية الوزن خصت شاحنة رونو 10 طن، شاحنة سونا كوم K66 وجرارات زراعية مقطورة و Une benne Tasseuse tracté.

حسب النتائج المحصل عليها (من طرف مكتب الدراسات) من الوزن فإنّ الكمية العامة واليومية المنتجة من طرف بلدية ديدوش مراد تقدر بـ 18450 كلغ/اليوم. وبالعلاقة مع مجموع السكان للبلدية الكمية المتوسطة في اليوم لكل فرد هي 0.52 كلغ، وهذه القيمة هي قريبة من الواقع بسبب الطابع الريفي الذي يغلب على بلدية ديدوش مراد وقدرتها الزراعية مقارنة مع حجم البلدية وما يعكس أيضا الجمع الجيد للنفايات من طرف البلدية.

- تراكيب النفايات المطروحة:


نفس الشيء يذكر على تراكيب النفايات المطروحة عبر بلدية ديدوش مراد إلا أن الاختلاف يكمن دائما في نسبها و الجدول الموالي يبين لنا ذلك:

جدول رقم (21): تركيبة النفايات الحضرية لبلدية ديدوش مراد.

المواد	نسبها%
مواد عضوية	69
مواد بلاستيكية	12
ورق وكرتون	08
زجاج	01
معادن	04
بقايا قماش وأشياء أخرى	06
المجموع	% 100

المصدر: Schéma directeur de gestion des déchets solides urbains- groupement de Constantine, schéma de traitement, de valorisation et d'élimination des déchets solides urbains, wilaya de Constantine, direction de l'environnement, CEGEP 2005, p14.

من خلال معطيات هذا الجدول يتضح لنا أن نسبة المواد العضوية يصل إلى 69 % يليها المواد البلاستيكية بنسبة 12% ثم الورق و الكارتون بنسبة 8% ثم يليها بقايا قماش و أشياء أخرى بنسبة 06 % أما باقي المكونات فهي تمثل نسبة صغيرة وهذا ما يوضحه الشكل رقم (06).



الاستنتاج: نفس الاستنتاج الخاص بالبلديات السابقة حيث من خلال النسب المرتفعة مقارنة بالمستوى الوطني فيما يخص المواد البلاستيكية، الورق و الكارتون و الزجاج تظهر لنا بلدية ديدوش مراد بأنها ذات نشاط تجاري.

* بلدية عين السمارة:

- كمية الفضلات المطروحة لكل فرد:

المنتج المتوسط للنفايات المنزلية المقدر على مستوى بلدية عين السمارة يظهر مهما، بسبب النشاط التجاري لا سيما نشاط سوق الفواكه والخضر خلال كل اثنين وخميس. الكمية المطروحة أو متوسط منتج النفايات المنزلية مقدرة بـ 0.7 كلغ / فرد / يوم حيث عملية الوزن تمت في أيام التسوق وبالتالي تعتبر هذه القيمة مرتفعة مقارنة بحجم البلدية وهي لا تعكس المنتج الحقيقي للفضلات في اليوم ولكل نسمة. و عليه تمت عملية وزن أخرى أنجزت في شروط مخالفة و خارج أيام التسوق، أعطت منتج متوسط أو كمية مطروحة لا تتعدى 0.5 كلغ / فرد / يوم.

- تراكيب النفايات المطروحة:


يظهر لنا الجدول رقم (22) أهم تراكيب النفايات المطروحة عبر البلدية التي لا تختلف على مثيلاتها بالنسبة للبلديات الأخرى.

جدول رقم (22): تركيبة النفايات الحضرية لبلدية عين السمارة.

المواد	نسبتها %
مواد عضوية	74
مواد بلاستيكية	10
ورق وكرتون	09
زجاج	01
معادن	02
بقايا قماش وأشياء أخرى	04
المجموع	% 100

المصدر : Schéma directeur de gestion des déchets solides urbains- groupement de Constantine, schéma de traitement, de valorisation et d'élimination des déchets solides urbains, wilaya de Constantine, direction de l'environnement, CEGEP 2005, p17.

من خلال معطيات هذا الجدول يتضح لنا أن نسبة المواد العضوية تصل إلى 74 % يليها المواد البلاستيكية بنسبة 10% ثم الورق و الكرتون بنسبة 09% أما باقي المكونات فهي تمثل نسبة صغيرة وهذا ما يوضحه الشكل رقم (07).



الاستنتاج:

- ارتفاع نسبة المواد العضوية بمقارنتها بالمستوى الوطني يفسره وجود السوق الأسبوعي بالبلدية بالإضافة إلى التركيز الكبير للسكان ذوي الأعمال الحرّة خاصة بائعين الخضار و الفواكه.

- و ارتفاع نسبة الورق و الكارتون و البلاستيك و الزجاج بمقارنتها بالمستوى الوطني يفسر على أن بلدية عين السمارة أيضا تجارية بعد قسنطينة و الخروب.

1-2-2- طريقة التخلص من النفايات المنزلية (الجمع و النقل):

إن التنظيم الحالي لعملية الجمع والنقل أظهر نقصا كبيرا بفعل نقص الإمكانيات المادية والبشرية ونقص في التنظيم، والذي أدى إلى عدم التحكم في التسيير الحسن لهذين العمليتين ما تسبب في انتشار القمامات الفوضوية ونجم عن ذلك:

- تفشي الأمراض والأوبئة الناتجة عن تكاثر الحشرات والقوارض والحيوانات المتشرذمة.

- إتلاف نوعية الهواء (انبعاث الدخان والروائح الكريهة).

- تشويه المناظر .

- تدهور النظافة العامة.⁽¹⁾

من الجدول (23) بالملحق نلاحظ أن حظيرة ولاية قسنطينة تتوفر على وسائل متعددة من حيث النوع و هي قليلة من حيث الكمية.

- كذلك تعدد أماكن رمي القمامة المنزلية و التي أهمها قمامة بوغرب بلدية بن باديس وهذا ما ساعد في إنجاز الخريطة رقم (11).

كما نلاحظ أيضا أن عملية الجمع والنقل في الولاية تتم من طرف مصالح البلديات ماعدا 3 بلديات، أين هذه العملية ممنوحة إلى مؤسسات عمومية مكلفة بالنظافة والتطهير وهذه

البلديات هي بلدية قسنطينة (مؤسسة EPC.PTC) حيث تقوم بعملية النقل والجمع في 13 قطاع، بلدية الخروب وبلدية عين عبيد هذا بالإضافة إلى مؤسسة خاصة تدعى مؤسسة

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، مصدر سابق، ص 5.⁽¹⁾

مسيلى تعمل على مستوى قسنطينة وتضمن عملية الجمع والنقل في حي بوجنانة و 5 جويلية
وعلى مستوى مدينة ماسينيسا بالخروب وما جاورها.

كيف تعمل هذه المؤسسات؟

أ - بلدية قسنطينة:

إن الاتجاهات الجديدة فيما يخص تسيير الجماعات المحلية لاسيما الخدمة العمومية الملقاة
على عاتقها، وبهدف التفرغ لمصالح المواطن وتحسين الأداء، وبعد التجربة الخاصة بالإنارة
العمومية ببلدية قسنطينة بادرت البلدية بمنح حق الامتياز بالخدمة العمومية المتعلقة بالكنس
ورفع القمامة بالمزاد العلني لبعض القطاعات خاصة الأحياء المجاورة، لهذا طلب رئيس
المجلس الشعبي البلدي من المجلس السماح له بإبرام الاتفاقية مع المقاولات البلدية المتعددة
الاختصاصات من أجل منح حق الامتياز بالخدمة العمومية: الكنس ورفع القمامة بمبلغ
شهري يقدر بـ: 2.550.000.00 دج الذي قيد بالمادة 679 الباب الفرعي 9050 ضمن "

مساهمات أخرى وقدم هذا العرض للتصويت وصادق عليه في الملحق (أ).⁽¹⁾

وضع الالتزام: الخدمة العمومية للتنظيف وجمع القمامة المنزلية.

- مضمون الاتفاقية: تنص الاتفاقية على رفع القمامة المنزلية وبعض الفضلات الحضرية،
نقلها إلى المزبلة العمومية، كنس الممتلكات العمومية بما في ذلك الأرصفة و المزاريب
وإزالة كل المفارغ الفوضوية.


* تخص هذه العملية كل من القطاعات الحضرية: جبل الوحش، بومرزوق، الأمير عبد
القادر، عين الباي.

* أصل الملكية: مصلحة عمومية، أنشأت عن طريق البلدية وهي مسيرة مباشرة من طرفها
منذ نشأتها و اتخذت الاتفاقية لمدة 3 سنوات انطلاقا من 1 جويلية 1999 وتجدد عن طريق
اتفاق ضمني.⁽²⁾

(1) ولاية قسنطينة جلسة 07 جويلية 1999 مستخلص من دفتر مداوات، موضوع المداولة: اتفاقية منح حق الامتياز بالخدمة العمومية الكنس و
رفع القمامة لقطاعات جبل الوحش، الزيادة، الأمير عبد القادر، بومرزوق، عين الباي، من تقرير اجتماع المجلس البلدي سنة 1999.

(2) بلدية قسنطينة، الأمانة العامة، مديريةية التطهير. وضع الالتزام: الخدمة العمومية للتنظيف و جمع القمامة المنزلية.

ولاية قسنطينة مواقع مراكز تصريف النفايات المنزلية



نظرا لاتساع النسيج العمراني للبلدية ونظرا لعدم قدرة مصالح النظافة التابعة للبلدية لتغطية أحسن لقطاعات رفع القمامة والكنس خاصة منها تلك المتواجدة على ضواحيها، ونظرا كذلك لأهمية قطاع التطهير ومدى تأثيره سواء على الصحة العمومية أو على نظافة المحيط، وافق والي ولاية قسنطينة على الاتفاقية المتضمنة الملحق (ب) المبرمة مع المقاول البلدي المتعددة الاختصاصات والمتعلقة بجمع القمامات ببعض القطاعات من البلدية.

و بموجب اتفاقية مبرمة معها من قبل تحت رقم 14 /99 والمتعلقة بإيجار 06 قطاعات تطهير وهي: عين الباي، الزيادة، الأمير عبد القادر، بومرزوق، جبل الوحش وألبوديل يضاف إليها بموجب الملحق (ب) للاتفاقية الأصلية المذكورة أعلاه قطاعات رفع القمامة والكنس التالية:

1- دقسي عبد السلام،

2- الإخوة عباس،

3- الرياض،

4- القماص،

5- ساقية سيدي يوسف وحي سر كينة الجديد،

6- بن شرقي، المنية وصالح باي.

حيث يتم التكفل بهذه الأخيرة ابتداء من 2001/07/01 ولمدة 05 سنوات والمبلغ الإجمالي للاتفاقية يكون كالتالي :

1- بالنسبة للاتفاقية الأصلية 2.550.000.00 دج / الشهر.

2- المبلغ الملحق (ب) للاتفاقية الأصلية 2.100 000.00 دج / الشهر ⁽¹⁾ خارج الرسم.

- **مضمون الاتفاقية الملحقة:** زيادة على القطاعات المذكورة في الاتفاقية الأصلية في الملحق (أ) تمنح القطاعات الآتية إلى E.P.C. P.T.C حسب العرض الحالي: قطاع القماص، قطاع الرياض، الإخوة عباس، دقسي عبد السلام، ساقية سيدي يوسف (LA BOOM) وسركينة الجديدة، بن الشرقي المنية وقطاع صالح باي.

مداولة رقم 50/2001 المؤرخة في 2001/07/14 مستخلصة من تقرير اجتماع المجلس البلدي سنة 2001. ⁽¹⁾

* المبلغ الجديد للاتفاقية الحالية يرتفع إلى: أربعة مليون وستة مائة وخمسين ألف دينار جزائري خارج الرسم في الشهر (4.650.000 دج / الشهر خارج الرسم) وهو مفصل، مبلغ الاتفاقية الأصلية 2.550.000 دج + المبلغ الملحق 2.100.000 = المبلغ الجديد للاتفاقية 4.650.000 دج خارج الرسم و الجدول رقم (24) بالملحق بين لنا بالتفصيل مبلغ الاتفاقية المجرأ عبر القطاعات المذكورة في الاتفاقية حيث نلاحظ مراعات عدد السكان في تقسيم هذا المبلغ.

الأرقام الممنوحة للملحق (ب) للاتفاقية الثانية حسبت على أساس بعد المزبلة الواقع من 0 إلى 50 كلم لمدينة قسنطينة.

* التزام صاحب حق الامتياز:

• الوسائل المادية:

المتفق يستعمل الوسائل الناجعة والملائمة لعملية الرفع و بعد الرفع للقمامة و من الجدول رقم (25) بالملحق الخاص بالاتفاقية الأولى أي الملحق (أ) نلاحظ أنه خصصت:

- شاحنتين من نوع (Deux bennes tasseuses) بـ 10 أطنان تكون في الخدمة بعد شهرين من المصادقة و الإمضاء للاتفاقية الحالية.

- 3 شاحنات من نوع (trois bennes tasseuses) بـ 05 طن تكون في الخدمة انطلاقا من 30 مارس 2002.

- عمال جمع القمامة والكنس تخصص لهم بدلة عمل مضبوطة ملونة و لافتة للانتباه.

- ومدة الاتفاقية هي 5 سنوات انطلاقا من إمضاء الاتفاقية.⁽¹⁾

ب- بلدية الخروب:

نظرا لعدم تحصلنا على الاتفاقية الأصلية المبرمة بين بلدية الخروب و المؤسسة العمومية البلدية للنظافة و التطهير لسنة 2005، اعتمدنا على تجديد الاتفاقية القديمة و قد تم المصادقة عليها و التي تتعلق بنقل الفضلات و القاذورات و تطهير المحيط بمبلغ 46.000.000 دج

(1) Avenant N°14/99 relative à la mise en concession du service public de nettoyage et collecte des ordures ménagères.

شهريا ابتداءً من 2005/01/01 إلى غاية 2005/12/31 بالمبلغ الشهري: 3.833.333 دج
و ذلك حسب المادة 679 الباب 905 من ميزانية البلدية.⁽¹⁾

- نص الاتفاقية المحددة:

جاءت هذه الاتفاقية من أجل جمع القمامة المنزلية و أعمال النظافة و محاربة الأمراض
المنتقلة عن طريق المياه (MTH).

- **مضمون الاتفاقية:** هو جمع النفايات المنزلية عبر أحياء البلدية و فرزها إلى غاية المزبلة
العمومية الواقعة على طول 30 كلم من مدينة الخروب - ابن باديس و عملية الكنس لكل
النسيج العمراني بما في ذلك الطرق العمومية الخاصة بالسير.

جاءت هذه الاتفاقية لمدة عام تبدأ من 1 جانفي 2005 و الخدمة موزعة على جميع نقاط
تراب بلدية الخروب.

وتعرف الفضلات المنزلية حسب الاتفاقية كمايلي:

الفضلات العادية: الآتية من تحضير المواد و التنظيف لمختلف السكنات و المكاتب و
التي تتمثل في بقايا الزجاج، الأواني، البلاستيك، أوراق قصاصة القماش، فضلات الكنس، و
مختلف البقايا الموجودة في أماكنها العادية و موضوعة في أكياس بلاستيكية أمام العمارات
في أوقات جمع النفايات.

- الفضلات الآتية من المؤسسات الحرفية و التجارية الموضوعة أيضا في نفس شروط
الفضلات السابقة الذكر.

- و في حالة وجود فضلات أو أشياء على الطرق العمومية و كذلك جثث الحيوانات، علما
و أن هذه النقاط غير محددة و مواد غير مسمية تستطيع أن تلحق بالهيئات العمومية.

- الحصى، الركام، الأتربة، الحجر الرملي، و مختلف بقايا الأشغال العمومية و الخاصة، و
كل ما يأتي من الأعمال المنزلية يمكن رفعها بشرط أن تكون موجودة أو موضوعة داخل
حاويات أو صناديق القمامة.

⁽¹⁾ نص مستخرج من جلسة يوم 2004/12/05 رقم 2004/117 طبقا للاستدعاء يوم 2004/01/24، موضوع المداولة المصادقة على تجديد
الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة العمومية البلدية للنظافة و التطهير، لسنة 2005.

- مختلف الفضلات الناتجة من المؤسسات الحرفية، التجارية و الصناعية غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وكذلك الفضلات ذات المصدر العشبي (أوراق الأشجار و الحقائق).
- الفضلات المعدية الناتجة من المستشفيات أو القطاعات الصحية (نفايات العلاج) و الناتجة عن المذابح و أخيرا الفضلات الخاصة بسبب قدرتها على الالتهاب و بسموميتها، قابليتها للاشتعال و الانفجار، و التي لا يمكن التخلص منها بنفس الطرق الخاصة بالفضلات المنزلية دون خلق خطر على الإنسان و البيئة.
- خلال مدة الاتفاقية المؤسسة هي الوحيدة المسؤولة على تصرفات العمال، على عملية الجمع و الرفع و على استعمال الآلات.
- **الشروط العامة للتنفيذ:**
- عملية جمع و فرز القمامات المنزلية تنفذ عن طريق عدد كافي من السيارات.
- يجب على أعوان المؤسسة حمل الحاويات بحذر و منع تسرب الغبار و السهر على مهامهم.
- يجب أن تكون صناديق رفع القمامات فارغة، معقمة و موضوعة في مكان استعمالها.
- و يمنع على الأعوان المكلفين بهذه العملية وضع البقايا التي تسقط في الطريق العمومية على مقربة من المزاريب و شبكات المياه.
- كما يمنع حرق الفضلات داخل النسيج الحضري.
- المؤسسة مكلفة بكل إشهار و إعلام الخاص بهذه العملية و لا بد من إخبار المواطنين بأوقات مرور الشاحنات.
- في حالة إقدام المؤسسة بالتوقف عن العمل أو في حالة إهمالها أو تقديمها لخدمات ليست في المستوى يحق للبلدية قبل إلغائها الاتفاقية أن تعطي مهلة 24 ساعة على الأقل من أجل إصلاح الأخطاء، كذلك يجوز لها إعطاء عقوبة على التأخير في الخدمة المقدمة.
- كل شهر تقدم عملية إحصائية للبلدية تتضمن عدد عمال المصلحة، وزن الفضلات المرفوعة من هذا القطاع كما تقوم أيضا:
- بعملية رش الشارات،

- تطهير و تنظيف البالوعات و المجمعات من المياه القذرة،
- تنظيف و تطهير الأماكن المستنقعة،
- تجيير ورش الأودية بالمواد الخاصة.
- شروط فسخ الاتفاقية بالتراضي عن طريق رسالة بالبريد السريع و يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفسخ الاتفاقية بعد أعمال إضافية.
- تسيير المزبلة العمومية:
- عن طريق:
- حراسة الموضع.
- استقبال مختلف الفضلات.
- استعمال البلدوزير.
- محاربة الحرائق.
- معالجة و محاربة الحشرات.
- هذه الإجراءات تدخل في إطار محاربة الأعراض المتنقلة عن طريق المياه كذلك الوقاية من مختلف الأمراض المعدية المعروفة في المنطقة.
- و أخيرا مبلغ هذه الاتفاقية محدد عن طريق المجلس الشعبي البلدي كالتالي:
- أعمال النظافة: 194961.99 دج
- فضلات منزلية: 3148323.99 دج
- صيانة شبكة الإنارة العمومية: 193663.01 دج
- تكليف المقر: 296384.01 دج
- المجموع: 3833.333.00 دج
- الفاتورة: تكون شهرية و تتضمن حجم الفضلات المنزلية المرفوعة يوميا من طرف القطاع.
- تكلفة الخدمة و الملفات مراقبة و مؤشرة من طرف مصالح المجلس الشعبي البلدي.

* تنظيف المدينة الجديدة ماسينيسا:

نظرا لعدم قدرة مؤسسة النظافة و التطهير لبلدية الخروب على تغطية رفع النفايات و القمامة المنزلية على مستوى تراب البلدية، و نظرا لكبر حجم و اتساع المدينة الجديدة فإنه يستلزم اللجوء إلى مؤسسة أخرى لتأدية هذه الخدمة في أحسن الظروف، تم إبرام اتفاقية مع شركة الخدمات للنظافة المنشأة في إطار المؤسسة المصغّر لدعم تشغيل الشباب، ممثلة من طرف السيد أمسيلي محمد المدير العام للمؤسسة ذات الشخص الواحد (بارفكت نات)، و المتعلقة بنقل النفايات المنزلية و تطهير المحيط بمبلغ 450.000,00 دج (أربعمائة و خمسون ألف دينار جزائري شهريا) ابتداء من 2005/01/01 إلى غاية 2005/12/31 على أن تسدد هذه المبالغ من الباب 679/905 من ميزانية البلدية و تم المصادقة من طرف السلطات الوصائية على هذه الاتفاقية.

- محتوى الاتفاقية:

* شروط الاتفاقية:

1- موضوع الاتفاقية: تشمل الاتفاقية جمع القمامة المنزلية نقلها إلى المزبلة العمومية المراقبة من طرف بلدية الخروب، كنس الممتلكات العمومية بما في ذلك الأرصفة و المزاريب.

2- تعيين المواقع:

- المدينة الجديدة ماسينيسا(عمارات).

- السكنات logements aidés Massinissa .

- السكن التطوري ماسينيسا évoluifs aidés .

- سيدي عمار بناء ذاتي.

- حي الشروق cité militaire .

- تحصيل الرياض en face contournement autoroute .

أصل الملكية:

مصلحة عمومية ذات استمرارية أنشأت من طرف بلدية الخروب.

3 - عملها:

مصلحة مسيرة مباشرة من طرف قطاع خاص أمسيلي محمد منذ نشأتها بينود خاصة: مبلغ الاتفاقية شهري يصل إلى 450.000,00 دج.

- **التكفل بالخدمة أو النشاط:** المصلحة العمومية الموكلة تضمن كل التكفل المتعلق بالمصالح المعنية، و المجلس البلدي يضمن تحديد مواضع وضع الفضلات في الأماكن و المواقع المخصصة لها داخل الأحياء⁽¹⁾ و المؤسسة متكلفة بكل إعلام و إشهار له علاقة بالجمع و الكنس.

- أيضا يجب أن تقوم بإعلام المواطنين لمختلف الأحياء بأوقات الجمع.

4- التزامات المؤسسة:

* عملية الكنس: الكنس اليومي للطرق، الأرصفة و الساحات العمومية حسب القطاعات المذكورة أعلاه.

* جمع القمامة المنزلة وبعض الفضلات.

حيث الجمع يكون يومي حسب الأوقات المعنية من طرف مؤسسة (perfect net) و التي تقوم بنقل الفضلات إلى المزبلة العمومية.

- يتم نقل القمامة المنزلية و الفضلات الأخرى في الشاحنات القلابة إلى المزبلة العمومية المراقبة من طرف البلدية حسب عملية الجمع اليومي و حسب الأوقات.

- مصلحة الكنس و جمع الفضلات يجب أن تضمن الخدمة بانتظام حسب أحوال الطقس، الإضرابات و أيام العطل و المناسبات ما عدى الجمعة.

- القمامة و الفضلات الآتية من مصلحة الكنس يجب أن توضع داخل أكياس بلاستيكية.

- و يمنع منعاً باتاً لعمال الجمع و الكنس حرق الفضلات داخل الأماكن الحضرية.

5- **مدة الاتفاقية:** الاتفاقية مبرمة في أجل مدته عام انطلاقاً من 2005/01/01.

⁽¹⁾ مداولة رقم 2004/116 نسخة من سجل مداولات مجلس الشعبي البلدي - دورة عادية جلسة يوم 2004/12/05 طبقاً للاستدعاء يوم 2004/11/24 موضوع المداولة: المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع شركة الخدمات للنظافة و التطهير

ج- بلدية عين عبيد:

نظرا لعدم تحصلنا على الاتفاقية القديمة المبرمة بين البلدية و المؤسسة العمومية للنظافة بعين عبيد فقد أخذنا بعين الاعتبار الاتفاقية المجددة و المبرمة مع المؤسسة العمومية البلدية للنظافة و التطهير بعين عبيد و المتعلقة بجمع القاذورات و النفايات المنزلية، تنظيف و تطهير و تسيير القمامات العمومية بالبلدية، و المبلغ السنوي للاتفاقية محدد بـ 5.495.432,00 دج سنويا أي من 2005/01/01 إلى غاية 2005/12/31 و المقيدة بالمادة 679 الباب 905 (مساهمات و أداءات أخرى لفائدة الغير) بالميزانية الأولية لعام 2005 و اعتبارا للأهمية العمومية التي تمثلها خدمات المؤسسة المذكورة فإن البلدية ملزمة بضرورة تجديد الاتفاقية المذكورة وتم المصادقة على هذه الاتفاقية.⁽¹⁾

* محتوى الاتفاقية:

الاتفاقية بين بلدية عين عبيد و المؤسسة العمومية للنظافة و التطهير E. P.C.A ' L شروط الاتفاقية:

موضوع الاتفاقية: تشمل الاتفاقية جمع القمامة المنزلية نقلها إلى المزبلة العمومية ابن باديس الواقعة على بعد 12 كلم من مدينة عين عبيد.

- عملية الكنس: الكنس لكل النسيج الحضري للمدينة.
- تنفيذ عملية الجمع على الطرق العمومية المفتوحة للسير حسب شروط قانون المرور، زيادة على ذلك على المؤسسة أن تقوم بعملية رفع و إفراغ الفضلات المنزلية، المزابل و الحاويات الموجودة على مستوى الأحياء التالية:
- الإخوة عواطي أو 100 مسكن (حاوية واحدة).
- 11 ديسمبر 1960 أو 116 مسكن (حاوية واحدة).
- السكن التطوري دريبينا (حاويتين).
- 72 مسكن لمانزة بجوار L'R.H.P (حاوية).
- عمارة 20 أوت 1955 V.S.A (حاوية).

(1) عين عبيد: مستخلص من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي جلسة 28 أكتوبر 2004 دورة عادية، موضوع المداولة، المصادقة على تجديد الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة العمومية للنظافة

* **مدة الاتفاقية:** مدة الاتفاقية محددة خلال سنة، و تكون سارية المفعول ابتداء من 1 جانفي 2005 و الخدمة موزعة على جميع نقاط تراب البلدية.

*** الشروط العامة للتنفيذ:**

جمع و صرف القمامة المنزلية تنفذ بواسطة شاحنات خاصة و بأعداد كافية. و على عمال المؤسسة التعامل مع صناديق القمامة بحذر، خاصة أثناء تحريكها و تجنب انتشار الغبار عند تفريغ محتوى الحاويات و الأكياس، كما يجب تنظيف و تطهير صناديق الفضلات قبل إرجاعها إلى مكانها الأصلي (أي قبل تعبئتها من جديد)، و على العمال جمع الفضلات المبعثرة في الطريق أثناء عملية الجمع و عدم رميها في المزاريب أو بالقرب من شبكات المياه.

- على المؤسسة المحافظة على الأوقات الرسمية المحددة للجمع حيث تكون يومية، تبدأ بنفس النقاط و بنفس الاتجاهات، و في الأوقات المحددة بها.

*** تسيير و صيانة المزبلة العمومية:**

- كل عمليات التهيئة بالنظر للاستعمال الجذري للمزبلة تنفذ من طرف المؤسسة.

- كل المخارج تكون مراقبة و محروسة أثناء أوقات العمل.

- طرق السير تكون مهياة انطلاقا من المدخل حتى مناطق العمل.

+ الفضلات التي يمكن قبولها إضافة للنفايات المنزلية في المزبلة العمومية هي:

- الفضلات و الحصى.

- الرماد البارد.

- النفايات الصناعية شرط أن لا تكون سامة، لا متفجرة و لا سريعة الالتهاب.

حسب هذه الاتفاقية المؤسسة العمومية للنظافة تقوم أيضا بتأمين مختلف عمليات التنظيف،

غسل الطرق و الأرصفة و تنظيف و صيانة المساحات الخضراء.⁽¹⁾

1-2-3- وضعية القمامات بولاية قسنطينة:

إن تفاقم المشاكل البيئية الناجمة عن صرف النفايات أدت إلى وضعية مزرية بالولاية

بحيث ألحقت عدّة أضرار بالنظافة وصحة المواطنين وتتلخص هذه الوضعية فيمايلي:

(1) نفس المصدر السابق.

- كل القمامات العمومية المتواجدة عبر الولاية هي قمامات فوضوية (بانعدام الحراسة، انعدام السياج) ومعظم أماكن هذه القمامات لم يتم اختيارها وفقا للمعايير التقنية.

- بعد موقع قمامة بلدية بن باديس عن دائرة قسنطينة بحوالي 40 كلم أدى إلى نقص عدد الدورات في اليوم مما أثر سلبا على عملية الجمع و النقل.

- انتشار القمامات الفوضوية عبر الولاية و خاصة ببلدية قسنطينة أين سجلت 29 قمامة، أغلبها موجودة بأحياء فيلالي، سيدي مبروك، حي بو الصوف...الخ.

كذلك عجز وقدم وسائل الجمع والنقل للنفايات المنزلية وذلك ببلديات : قسنطينة، بن زياد، عين عبيد، بن باديس، بني حميدان، و بالاعتماد على الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات CEGEP حول تجمع قسنطينة نسجل أن نسبة الجمع ببلدية قسنطينة أقل من 70 %⁽¹⁾ ببعض القطاعات وأن الحاويات المتواجدة ببعض الأحياء في حالة مزرية بسبب حرق النفايات بداخلها.

و قد اتخذت إجراءات كثيرة قصد تحسين النفايات الصلبة الحضرية في إطار البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات الصلبة الحضرية PROGDEM⁽²⁾ و الذي هو عبارة عن برنامج مندمج، مرحلي و تدريجي لتسيير النفايات الصلبة البلدية، يهدف إلى استئصال التصرفات الحالية فيما يخص القمامات الفوضوية، كما يرمي إلى تنظيم عملية الجمع و النقل و القضاء على النفايات في ظروف تضمن سلامة البيئة و المحافظة على نظافة الوسط، و يركز هذا البرنامج على عدة محاور:

(أ) المخطط التوجيهي لتسيير النفايات الصلبة الحضرية:

وهو عبارة عن دراسة شاملة للوضع الحالي لتسيير النفايات الحضرية و يتضمن العناصر التالية:

- تشخيص و فحص المنظومة الحالية (التعرف على الوسائل البشرية و المادية، تقييم نمط الجمع و فعاليته مع نسبة التغطية، تقييم التكلفة).

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، مصدر سابق، ص 7.⁽¹⁾
نفس المصدر السابق.⁽²⁾

- تصور خطة التسيير الجديدة (تحديد القطاعات و المسارات للجمع، تحديد وسائل الجمع و النقل).

- تحديد التجهيزات الواجب إنجازها(مركز الدفن التقني، مراكز التحويل و مراكز الجمع الانتقائي...الخ).

- تحديد نظام التسيير الخاص بمصلحة التنظيف و مراكز الدفن التقني.

ب) إنجاز مراكز الدفن التقني بالجمع السكاني بمقر الولاية و تجهيزه مع اقتناء تجهيزات لتحسين و عصرنه جمع النفايات.

ج) إعادة النظر في تمويل عملية تسيير النفايات الصلبة الحضرية.⁽¹⁾

و تقوم ولاية قسنطينة بتطبيق هذا البرنامج، حيث تم إنجاز مخطط تسيير النفايات الحضرية بالنسبة للجمع الحضري لقسنطينة (قسنطينة، الخروب، حامة بوزيان، ديدوش مراد، عين سمارة) حيث قدم مكتب دراسات متخصص بإنجاز الدراسة المتضمنة التقارير التالية:

- مخطط توجيهي لتسيير النفايات البلدية بما فيه التقارير التالية:

* دراسة فحص تتضمن تشخيص الوضعية الحالية لتسيير النفايات المنزلية في البلديات الخمس لتجمع قسنطينة و أهم ما يوجد فيه تقييم الوسائل المادية و البشرية مع كمية النفايات المنتجة.

* دراسة خاصة بالجمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها.

* دراسة المعالجة، إعادة تثمين للنفايات في إطار مخطط تسيير النفايات و تتضمن هذه الدراسة على اقتراحات لتثمين النفايات الصلبة الحضرية.

دراسة تأثير على البيئة لمركز الدفن ببلدية بن باديس.

- دراسة خاصة بإنجاز مركز الدفن التقني للنفايات الصلبة المنزلية ببلدية بن باديس:

و الجدول الموالي يبين لنا تكلفة هذا المركز:

نفس المصدر السابق، ص 8. (1)

جدول رقم (26): الغلاف المالي المقدم في إطار الإنعاش الاقتصادي فيما يخص النفايات الصلبة الحضرية (دج).

السنة	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع	الاستهلاك
2001	88.000.000	27.000.000	26.096.000
2002	88.000.000	100.000.000	67986.9000 4.586.400
2003	110.000.000	60.000.000	42.710.608
المجموع	286.000.000	187.000.000	141.379.908

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية و المياه القذرة، أفريل 2004، ص 8.

من الجدول نلاحظ أن الغلاف المالي كما هو موضح تم توفيره في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي استفادت منه الولاية في إطار تطبيق برنامج التسيير المندمج للنفايات الصلبة الحضرية وقدر بـ: 286.000.000 دج مقدم في رخص برامج لثلاث سنوات متعاقبة 2001-2003 و قد تم استهلاك 141.379.908 دج خلال الثلاث سنوات.

مركز الدفن التقني: يعتبر مركز الدفن التقني جهاز جديد و عصري للتخلص من النفايات الصلبة المنزلية، ينجز طبقا للقانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و إتلافها حسب الشروط التالية:

- دراسة التأثير على البيئة.
 - تهيئة مركز الدفن باعتماد منظومة المدارج.
 - الحرص على أن تكون المدارج سميكة و تغطيتها بأغلفة.
 - صرف المرشحات السائلة و معالجتها في أحواض خاصة.
 - استرجاع الغازات العضوية الناتجة عن التعفن الهوائي للمواد العضوية.
 - تعيين أعوان مؤهلين لضمان تسيير مركز الدفن التقني.
- هذا بصفة عامة أما عن مركز الدفن التقني المبرمج إنجازته بولاية قسنطينة (قسنطينة، الخروب، عين سمارة، أولاد رحمون، عين عبيد، ابن باديس) فله الخصائص التالية:

- مكان مركز الدفن: بوغرب(بلدية ابن باديس)

- المساحة 50 هكتار. (1)

- عدد المدارج: 27 .

- مدة الحياة لهذه المركز هي 20 سنة.

1-2-4- الإجراءات المتخذة لتحسين تسيير النفايات على المستوى المحلي:

- إعادة فتح قمامة الكلم 13 طريق عين سمارة:

من أجل تنظيف مدينة قسنطينة تمت الموافقة على طلب البلدية بإعادة فتح المفرغ العمومي المتواجد بالكلم 13 طريق عين السمارة و ذلك بسبب بعد قمامة بن باديس عن المدينة بـ40 كلم، و عدم كفاية وسائل الجمع و النقل، و قدم الكثير منها مما يقلل من عدد الدورات و لا يمكن من جمع النفايات على مستوى أحياء المدينة، و هذا ما أدى إلى انتشار القمامات الفوضوية. (2)

- إعادة تهيئة جزء من الطريق الرابط بين مدينة قسنطينة و القمامة العمومية ابن باديس:

حيث برمجت هذه العملية في سنة 2004 في إطار البرنامج القطاعي للتنمية لقطاع الأشغال العمومية.

- تنظيم عدة حملات للقضاء على القمامات الفوضوية:

أنشئت لجنة تحت سلطة الوالى و بإشراف مدير البيئة للقيام بتنشيط و مراقبة عمليات التنظيف و التطهير على مستوى ولاية قسنطينة:

أ- وضعية الإعتمادات الممنوحة للبلديات بعنوان عملية محاربة المفارغ الفوضوية:

هي عبارة عن مبالغ مالية تدخل في إطار إعانة الولاية للبلديات مخصصة لمحاربة المفارغ الفوضوية لسنة 2002.

1- جدول الأعمال: و جاء فيه، التكفل بتقدير تكاليف عملية إزالة المفارغ الفوضوية.

نفس المصدر السابق، ص 9. (1)

نفس المصدر السابق، ص 10. (2)

الحضور: الأمين العام الولائي، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مفتش البيئة، مدراء التخطيط DMI- DHW -DTP - DUC – DAL -D.P.A.T، أمين الخزينة و المراقب المالي.

بعض النقاط الخاصة بهذه العملية:

- تجنيد الحظيرة، الشاحنات و الآلات الأساسية الخاصة بهذه العملية لكل بلدية و موضع المفارغ.

- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتأطير و المراقبة للعمليات في المواقع الخاصة بهذه العملية من طرف المصالح التقنية.

- وضع نظام حسابي من أجل تقييم عدد الدورات.

2- التقييم المالي: رخصة البرنامج الخاص بالبلديات من أجل عملية إزالة المفارغ الفوضوية ⁽¹⁾ هي كالتالي:

رخصة العمليات الإجمالية الخاصة لهذه العملية هي في حدود 26.095.000 دج و هي مفصلة في الجدول التالي:

جدول رقم (27): وضعية الإعتمادات الممنوحة للبلديات بعنوان عملية محاربة المفارغ الفوضوية دج

المجموع	الشرط الثاني	الشرط الأول	البلدية
9.000.000	4.500.000	4500.000	قسنطينة
2.407.000	1.203.500	1.203.500	حامه بوزيان
1.550.000	775.000	775.000	ابن باديس
1.070.000	535.000	535.000	زيغود يوسف
930.000	465.000	465.000	ديدوش مراد
3.379.000	1.679.000	1.700.000	الخراب
1.800.000	900.000	900.000	عين عبيد
860.000	430.000	430.000	بني حميدان
1.000.000	500.000	500.000	أولاد رحمون
1.100.000	550.000	550.000	عين سمارة
600.000	300.000	300.000	مسعود بوجريو
2.400.000	1.200.000	1.200.000	ابن زياد
26.096.000	13.037.500	13.058.500	المجموع

المصدر: مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التشيط البلدي، ولاية قسنطينة محضر الاجتماع المنعقد بين الوالي و رؤساء الدوائر، مفتشة البيئة، مديري D.T.P, D.A.L, D.P.A.T يوم 27 أفريل 2002 الموضوع إزالة المفارغ الفوضوية.

⁽¹⁾ مستخلص من محضر الاجتماع المنعقد بين الوالي و رؤساء الدوائر، مفتشية البيئة، مديرية الإدارة المحلية، مديرية الأشغال العمومية، مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية، ليوم 27 أفريل 2002، الموضوع إزالة المفارغ الفوضوية.

هذه العملية تمت في شطرين، بمبلغ قدر بـ 13.058500 دج في الشطر الأول و مبلغ 13.037.500 في الشطر الثاني، علما أن المبالغ المالية الممنوحة للبلديات في الشطرين حملت نفس القيمة ماعدا بلدية الخروب التي منحت غلافين ماليين مختلفين، ففي الشطر الأول منحت مبلغ 1.700.000 دج و مبلغ 1.679.000 دج في العملية الثانية أو الشطر الثاني. وقد احتلت بلدية قسنطينة الصدارة لهذه العملية مقارنة بالمبلغ المالي الممنوح لها وهو 9000.000 دج و مقارنة بباقي البلديات الأخرى نظرا لأنها أكبر تجمع سكاني و كذلك لتعدد القطاعات السكنية بها.

- بالإضافة إلى ذلك هذه الرخصة (26.096.000)⁽¹⁾ مقسمة حسب المواضيع المقترحة من طرف البلدية و مدتها المحددة مبينة في الجدول الآتي:

جدول رقم (28): المواضيع المختارة في عملية إزالة المفارغ الفوضوية عبر البلديات.

البلديات	عدد المواضيع	المبلغ	المدة
قسنطينة	09 مواضع حضرية 06 موضع CURAGE	4500.000	70 يوم
الخروب	08 مواضع مدينة 06 مواضع تجمعات حضرية	1.700.000	شهر
عين السمارة	06 مواضع	550.000	20 يوم
اولاد رحمون	16 موضع	500.000	20 يوم
زيغود يوسف	18 موضع	535.000	شهر
بني حميدان	8 موضع	430.000	شهر
حامة بوزيان	13 موضع	1.203.500	شهر
مسعود بوجريو	6 مواضع	300.000	24 يوم
ابن زياد	9 مواضع	1.200.000	شهر
ديدوش مراد	8 مواضع	465.000	شهر

المصدر: مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، ولاية قسنطينة محضر الاجتماع المنعقد بين الوالي و رؤساء الدوائر، مفتتحة البيئة، مديري D.T.P, D.A.L, D.P.A.T يوم 27 أفريل 2002، الموضوع إزالة المفارغ الفوضوية.

نفس المصدر السابق.⁽¹⁾

3 - عمليات المراقبة المحددة كما يلي:

- تنظيف الجداول curage تكون من اختصاص DHW.

- المزابل من اختصاص مديرية البيئة.

La DTP مديرية الأشغال العمومية تراقب بلديات الخروب، عين السمارة، أولاد رحمون،

ابن باديس، زيغود يوسف و عين عبيد.

- D H W تراقب بلديات ابن زياد، مسعود بوجريو، حامة بوزيان، بني حميدان و ديدوش

مراد.

4- التوجهات العامة لتنفيذ العماليات الخاصة بهذه العملية و حماية مواضع المفارغ:

- وضع نظام خاص بالإعلام و الاتصال، في مكان مواضع العمليات بفضل مساعدة

إشارات توجيهية لموضع المفارغ و إرشادات منع رمي الأوساخ.

- اتخاذ إجراءات خاصة بحماية المواضع المتحصل عليها.

- أعمال الحفر للمفارغ المحصل عليها و مراقبتها.

كما و وضعت تعليمة خاصة موجهة لجميع الإدارات فيما يخص حرق الفضلات الإستشفائية،

القطاعات الصحية و الأوراق الإدارية حيث كل عملية من هذا النوع يجب أن تكون متابعة

من طرف عون خاص بهذه العملية.

و في الأخير انطلاق العملية كان في فيفري 2002 الهدف منها "تحسين الإطار المعيشي و

البيئة".

كما اقترح الوالي لرؤساء مجالس البلديات لكل من بلدية قسنطينة، الخروب، عين عبيد، ابن

باديس بتحضير مشروع أولي لخلق مؤسسة عمومية مستقلة بين البلديات (EPIC)، حسب

القانون و طبقا للمرسوم رقم 83- 200 لتاريخ 19 مارس 1983، و هذه الأخيرة مهمتها

الأساسية تسيير المفارغ المراقبة لابن باديس، و التكاليف مقسمة على أساس نسبة سكان كل

بلدية و تدفع لحساب المؤسسة العمومية. من جهة أخرى اقترح للبلديات الأخرى إمكانية خلق مؤسسة عمومية لرفع القمامات و جمعها و هذا للسماح بتسيير أحسن للخدمة العمومية.⁽¹⁾ و تم إزالة ما يلي:

* - بالنسبة لبلدية قسنطينة: تم إزالة 12 قمامة فوضوية و الكائنة بـ:

- الطريق الوطني رقم: " 5 " - المنطقة الصناعية - Palma.

المنطقة الصناعية Lamoricière - الحطابية - حي بن بو العيد - سيدي مبروك الأسفل - حي بو الصوف - جبل الوحش - حي فيلاي - حي سيساوي - المنية - حي 20 أوت.

* بالنسبة لبلدية الخروب: تم إحصاء و القضاء على 09 مواقع فوضوية بـ:

بوهالي العيد - بن بولعيد - 1013 سكن - 1600 سكن - على منجلي - 1200 سكن - 450 مسكن - كوبريا - 500 سكن.

* بالنسبة لبلدية عين سمارة: عملية إزالة حي نموشي.

* بالنسبة لبلدية أولاد رحمون تم إزالة 08 مواقع:

- حي 260 سكن - محطة المسافرين - حي رابح بسبع - وسط المدينة - مزرعة حداد بشير - بونوراة - القرزي - حي المسجد.

* بالنسبة لبلدية حامة بوزيان تم إزالة 10 مواقع فوضوية:

- عمارات السطائح - لبيادي 1 و 2- حي الوئام - الغيران - بكيرة - حي برحال - المركز التجاري - تخصيص بكيرة - مزرعة طبوب.

* بالنسبة لبلدية ديدوش مراد تم إزالة 06 مواضع:

- حي 202 مسكن - حي 40 مسكن - حي أول نوفمبر - حي 40 مسكن لواد الحجر - المنطقة الصناعية - على حافة الوادي.

* بالنسبة لبلدية ابن زياد عددها 05: - حي النصر - طريق العنان - حي عمار تليلاني - على حافة الطريق - قايدي عبد الله.

(1) محضر اجتماع 24 جانفي 2002 المنعقد بين الوالي و رؤساء الدوائر، مفتشية البيئة، مديري D.T.P, D.A.L, D.P.A.T الموضوع إزالة المفارغ الفوضوية.

* بالنسبة لبلدية زيغود يوسف عددها 08 مواضع:

- حي عين فاطمة - حي الفج - حي 100 مسكن - حي 340 سكن - حي بني ابراهيم -
مرجة زناتة - حي بو المعايير - حي سيدي العربي.

* بالنسبة لبلدية عين عبيد تم القضاء على 06 مواضع:

- وسط عين عبيد - حي مهدي الشريف - حي العيد رضوان - حي كحاشة كبار - برج
مهيريس - القرية الفلاحية.

* بالنسبة لبلدية ابن باديس تم القضاء على 04 قمامات فوضوية:

- حي التوفير - حي السكن المدعم كاف دنيب - حي زويكري عمار - حي طعيوش.⁽¹⁾

2- النفايات الهامدة:

هي كل النفايات الناتجة عن استهلاك المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ و التي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يمكن أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة.

و حسب المادتين 37 و 38 من القانون رقم 01 - 19 الخاص بتسيير النفايات مراقبتها و إزالتها، فإنّ عملية جمع وفرز وتفرغ النفايات الهامدة تقع على منتجها، حيث تقوم البلدية في إطار مخططها بتهيئة وتسيير مواقع التفرغ لاحتواء هذا النوع من النفايات.

بالنسبة لتجمع قسنطينة و حسب الدراسة المنجزة، فقد قدرت كمية هذه النفايات في سنة 2003 بـ 69.1 طن / يوميا كما يبينه الجدول رقم (29) بالملحق حيث نلاحظ:
أنّ تركيبة هذه النفايات هي في أغلب الأحيان متكونة من نفايات الهدم والبناء.

أما فيما يخص تسيير هذا النوع من النفايات على مستوى ولاية قسنطينة، فإننا نلاحظ أن الرمي يتم بصفة عشوائية على حواف الطريق⁽²⁾ و بالطبيعة مكونا قمامات فوضوية منتشرة و يرجع ذلك للأسباب التالية:

- معظم البلديات لم تقم بتعيين أماكن خاصة لرمي النفايات الهامدة.

(1) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، مصدر سابق، ص 10 - 11.

(2) نفس المصدر السابق، ص 15.

- أمّا فيما يخص البلديات التي خصصت أماكن لهذا النوع من النفايات، فيلاحظ التقصير في الإعلام و المراقبة من جهة و من جهة أخرى كثرة التصرفات غير الحضرية من طرف منتجي و ناقلي هذا النوع من النفايات.

3- النفايات الخاصة:

وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات، وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس طريقة النفايات المنزلية وما شابهها و أهمها:

3-1- النفايات الخاصة الصناعية:

و هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة الخطيرة التي تحتويها، يمكن أن تضر بالبيئة والصحة العمومية. و الجدول رقم (30) بالملحق يعطي لنا إحصاء مفصل للوضع فيما يخص النفايات الخاصة الصناعية بولاية قسنطينة.

وطبقا لمشروع الإحصاء الوطني للنفايات الخاصة الذي جرى على مستوى ولاية قسنطينة (ديسمبر) سنة 2002، فإنّ كمية النفايات الخاصة الصناعية المنتجة سنويا تقدر بـ 1157⁽¹⁾ طن، والمخزنة تقدر بـ 2960 طن، علما بأنّ هذه الأخيرة مخزنة في كثير من الأحيان ببراميل غير صالحة وفي ظروف غير ملائمة ومعرضة للتغيرات الجوية، ما عدى نفايات مركب المحركات والجرارات CMT الذي قام بإنشاء مبنى خاص لتخزين هذا النوع من النفايات. مع العلم أنّ هذه النفايات تخزن على مستوى المؤسسات المنتجة لها في انتظار الحلّ الناجعة للتخلص منها نهائيا.

أ- الزيوت المستعملة:

تعاني ولاية قسنطينة من ظاهرة رمي الزيوت المستعملة وكذا الأوحال الملوثة بالهيدروكربون بطرق عشوائية في الطبيعة والنااتجة عن نشاط 56 محطة غسل وتشحيم، حيث تقدر هذه الزيوت بحوالي 1200 طن سنويا بينما تسترجع منها 400 طن من طرف مؤسسة

(1) نفس المصدر ، ص 16.

NAFTAL أي حوالي 24%. الصب العشوائي للزيوت المستعملة واستعمالها دون حياطة يشكل خطرا كبيرا على المحيط والبيئة بصفة عامة.

للد من هذه التصرفات قامت مديرية البيئة بحملات تفتيشية مع تقديم توصيات لكل محطات الغسل والتشحيم عبر الولاية والمتمثلة في إنشاء:

- حوض لاسترجاع زيوت التفريغ.
 - حوض لترسيب وتصفية المياه المستعملة في غسل السيارات والشاحنات.
 - وضع الطين الملوثة بالهيدروكربون في مكان معزول منها في ظروف بيئية حسنة.
- وقد تم إنجاز 22 حوض لاسترجاع زيوت التفريغ و11 حوض لترسيب وتصفية مياه الغسل الملوثة.

وقد تم توجيه 95 إشعار بإنذار أول وثاني منها 09 ملفات قدمت للعدالة (حسب المخالفة والعملية ما تزال متواصلة).⁽¹⁾

ب- زيوت الأسكاريل:

هي عبارة عن مواد مكونة من مركبات تحتوي على الكلور والمحروقات العطرية المستعملة بكثرة في المحولات الكهربائية ذات الطاقة الكبيرة وفي معظم المكثفات الكهربائية. قامت اللجنة الولائية سنة 2003⁽²⁾ المصغرة (و المتكونة من مصلح بيئية، الصحة و الحماية المدنية، و المكلفة بإحصاء و إعطاء التوجيهات الخاصة بعملية تحويل و تخزين المحولات و المكثفات العاطلة و التي كانت تشتغل بزيت PCB على مستوى الولاية) بعمليات التحويل التالية:

- تحويل محول كهربائي من قيادة الدرك الوطني نحو المبنى الخاص للمحولات المتواجد بمطار عين الباي.
- بناء مأوى لمحول كهربائي عاطل في "المدرسة العليا للأساتذة" بسطح المنصورة.

(1) نفس المصدر السابق، ص 22.

(2) نفس المصدر السابق.

- بناء مأوى بمركب CPG لإيواء محول كهربائي عاطل.
بالإضافة إلى هذا برمجت عمليتين لتحويل ستة 06 محولات عاطلة اثنان (02) على مستوى
المستشفى الجامعي ابن باديس وأربعة (04) بمؤسسة NAFTAL كما وجهت ثلاثة (03)
إشعارات بإنذار إلى كل من:

- PMO واد حميميم.

- GECO بالمنطقة الصناعية ابن باديس.

- ENAB بالمنطقة الصناعية ابن باديس.

لإيوائها محولات كهربائية عاطلة، دون أي احتياطات.

ج- النفايات المتعلقة بمواد الصحة النباتية:

المتمثلة في مبيدات الحشرات ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية وخاصة
منها التخلص فإنّ مديرية الصحة بالتنسيق مع اللجنة المختلطة (DSP,DCP) قامت بتنشيم
هذه المواد التي نفذت صلاحيتها لخمسة (05) مؤسسات منها اثنان (02) مالكة لهذه المواد
(مضادات للحشرات، مضادات الأعشاب الضارة ومضادة للفطريات) حيث تقدر بـ 1100
كلغ⁽¹⁾ من المواد الصلبة و 14 لتر من المواد السائلة.

3-2- النفايات الخاصة الناتجة عن نشاطات العلاج:

وهي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في
مجال الطب البشري، حيث تشكل خطرا على صحة المواطن و بيئته. تقسم هذه النفايات إلى:

- نفايات معدية والتي تحتوي على جراثيم مرضية.
- نفايات كيميائية وصيدلانية.
- نفايات مشعة أو محتوية على معادن ثقيلة (بطريات، مقياس الحرارة).

(1) نفس المصدر السابق، ص 23.

تقدر الكمية الإجمالية للنفايات الاستشفائية الناجمة عن النشاط الصحي حسب مديرية الصحة والسكان بـ 250 طن/سنويا (النفايات الخاصة فقط)، بينما قدرت كمية هذه النفايات بـ 1800 طن/سنويا حسب الإحصائيات التي قامت بها مديرية البيئة لولاية قسنطينة سنة 2002 منها:

- 170 طن نفايات معدية.

- 165 طن سنويا ناتجة عن عملية الترشيح.

- والباقي نفايات مشابهة للنفايات المنزلية.

ولقد تتين بعد المعاينات والتشخيصات التي قامت بها مديرية البيئة أنّ عملية تسيير هذه النفايات في الهياكل الإستشفائية تتم بطريقة عشوائية، بدون فرز فعال، وأنّ مصالح البلدية تقوم بعملية التخلص من الكثير منها في القمامة.

و تلخص كمية النفايات المنتجة سنويا على مستوى الهياكل الإستشفائية في رقم الجدول (31) بالملحق.

أما بالنسبة للنفايات الصيدلانية (الأدوية التي انتهت صلاحيتها) قامت مديرية البيئة بإنشاء لجنة خاصة تضم ممثلين من بعض المديريات (الصحة، المنافسة والأسعار والبيئة) مع وضع برنامج لجرد وتشميع هذا النوع من النفايات في انتظار إيجاد طرق مثلى للتخلص منها.

عدد التحقيقات	عدد المؤسسات	الإجراءات المتخذة	الكمية المخزنة
40	35	32 تشميع	150 طن

* النفايات البيطرية:

تمّ في إطار اللجنة المختلطة (الصحة- التجارة - الفلاحة - البيئة) تشميع المواد التي نفذت صلاحيتها لستة عشرة (16) مؤسسة منها (05) شركات مالكة لهذه المواد. وقد وجهت توصيات لمؤسستين من أجل تخزين أفضل لهذه المواد.

3-3- الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة التلوث الناجم عن النفايات الخاصة:

قامت مديرية البيئة بخارجات ميدانية على مستوى الوحدات الصناعية في إطار عملها الخاص أو في إطار خارجات اللجنة الخاصة بمراقبة المنشآت المصنفة، وقد وجهت إشعارات بإنذار إلى المؤسسات المصنفة التي تظهر في الجدول (32) بالملحق.

من الجدول نلاحظ أن مؤسسة SNTF مصلحة العتاد، صيانة العربات الواقعة بالكيلومتر الرابع طريق باتنة و ورشة الصيانة و التصليح ترمي نفاياتها مباشرة بالقمامة لهذا طبق عليها القانون و أحييت القضية على العدالة، و ذلك حسب النفايات المنتجة و خطورتها على البيئة و صحة المواطنين و الكمية المطروحة أيضا. هذا ما نلاحظه بالنسبة لمذبغة الشرق حيث تم إشعارها بإنذار بقرار من الوالي و المصنع حاليا (2002) متوقف عن الإنتاج، أما فيما يخص مؤسسة الإسمنت حامة بوزيان، مركب المحركات و الجرارات CMT محطة إزالة التسسم (مصنع الجرارات) الواقعة بواد حميميم و ENMTP (وحدة CPG و المنطقة الصناعية ص ب رقم 62) عين السمارة، فهذه المؤسسات تتخلص من نفاياتها بتخزينها داخل المؤسسة و في شروط غير ملائمة، و لهذا تم إشعارها بإنذار بقرار من الوالي بتحسين و توفير الشروط الضرورية لهذه العملية و ذلك حسب ما جاء في قانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها و القضاء عليها.

4- مشكل تسيير المياه القذرة الحضرية:

إن تزويد كل التجمعات السكنية بشبكات صرف المياه القذرة يعتبر من الإنجازات الهامة في مكافحة التلوث وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وقد عرفت ولاية قسنطينة تطورا هاما في هذا الميدان، ولكن وضعية صرف المياه القذرة الحضرية في الولاية رغم الجهود المعتبرة المبذولة، من مشاريع منجزة وأخرى انطلقت في الإنجاز والمبالغ المالية الهامة المرصودة لذلك كل عام، تبقى غير مرضية، فإذا كانت نسبة توصيل السكان بالشبكة قد بلغت 88% فإن قدم شبكات التطهير من جهة وطريقة التسيير و الصيانة من جهة أخرى

تسبب مضارا للبيئة والصحة العمومية والإطار المعيشي للمواطن.⁽¹⁾

إنّ معظم الأودية والشعاب التي تشق التجمعات السكانية تشكل حاليا مصرفا للمياه القذرة الحضرية لهذه التجمعات ونذكر على الخصوص الأودية التالية: (واد السمندو، واد بومرزوق و واد الرمال) التي تستقبل المياه القذرة للمدن الكبرى المشكلة لولاية قسنطينة. والمعطيات الموجودة حاليا على مستوى مديرية الري والوكالة الوطنية للتطهير تبين أن أنظمة التطهير لولاية قسنطينة مقسمة كما يلي:

*مدينة قسنطينة:

- المياه القذرة لمدينة قسنطينة تصرف باتجاه محطة التصفية لابن زياد.
- قد تم إنجاز 80 %⁽²⁾ من المجاري لمدينة قسنطينة المرتبطة بالمجمع الرئيسي، 20 % المتبقية ترمى بالأودية الثانوية.

*التجمع السكاني عين الباي (علي منجلي):

فيما يخص المخطط الرئيسي لعملية التطهير للمدينة الجديدة (علي منجلي) المتمثل في المجمعان الأساسيين لتصريف كل المياه القادمة من كلا الحوضين "الشرقي والغربي".

المجمع	المنسوب ل/ثا	الوسط المستقبل
المجمع الشرقي	916	محطة التصفية لابن زياد
المجمع الغربي	183	وادي شعبة كاف تزل (بدون معالجة)

* لتجمع السكاني الخروب:

- تصريف المياه القذرة لمنطقة الخروب تتم عن طريق المجمع الرئيسي بمنسوب 417 ل/ثا والذي هو في طور الإنجاز، حيث سيتم معالجتها في محطة التصفية لابن زياد.

(1) نفس المصدر السابق، ص 31.

(2) نفس المصدر السابق.

*** التجمع السكاني أولاد رحمون:**

- تصريف المياه القذرة لمنطقة أولاد رحمون تتم عبر أربع (04) مصبات للمياه القذرة تصب 03 منها في وادي بومرزوق والرابع في واد الباردة بمنسوب 27 ل/ثا كلها دون معالجة.

*** التجمع السكاني عين السمارة:**

- إن تصريف المياه القذرة لمنطقة عين السمارة يتم بالمجمع الرئيسي الذي هو في طور الانجاز بمنسوب 1080 ل/ثا والذي يصب في واد الرمال.

*** التجمع السكاني عين عبيد:**

- إن تصريف المياه القذرة عين عبيد تتم عن طريق أربعة (04) مصبات لصرف المياه القذرة.

المصب	المنسوب ل/ثا	الوسط المستقبل
الشرقي (2)	44	وادي زناتي
الغربي (2)	44	وادي بومرزوق

*** التجمع السكاني ابن باديس:**

- إن تصريف المياه القذرة لمنطقة ابن باديس يتم عن طريق مصبان (02) بواد بومرزوق بمنسوب 30 ل/ثا.

*** التجمع السكاني زيغود يوسف:**

- تصريف المياه القذرة لمنطقة زيغود يوسف تتم عن طريق المجمع الرئيسي وهو في طور الإنجاز بمنسوب 580 ل/ثا ويصب في وادي السمندو.

*** التجمع السكاني ديدوش مراد:**

- إن تصريف المياه القذرة لمنطقة ديدوش مراد تتم عن طريق ثلاثة 03 مصبات.

المصارف	المنسوب ل/ثا	الوسط المستقبل
المصب الشرقي	117	وادي الرمال
المصب الغربي	11	نحو محطة ابن زياد للتصفيه.

* التجمع السكاني لحامة بوزيان:

- تصريف المياه القذرة لمنطقة حامة بوزيان تتم عن طريق المجمع الرئيسي نحو محطة التصفيه ابن زياد بمنسوب 40 ل/ثا.

* التجمع السكاني بني حميدان:

- إن تصريف المياه القذرة لمنطقة بني حميدان تتم عن طريق تسعة مصبات لـ 09 مشاتي بمنسوب 20 ل/ثا وتصب في واد السمندو دون معالجة.

* التجمع السكاني مسعود بوجريو:

- إن تصريف المياه القذرة لمنطقة مسعود بوجريو تتم عن طريق أربعة مصبات بمنسوب 15 ل/ثا وتصب في واد الرمال دون معالجة.

* التجمع السكاني ابن زياد:

- إن تصريف المياه القذرة لمنطقة ابن زياد تتم عن طريق عشرة مصبات بمنسوب 22 ل/ثا وتصب في واد البقرات الذي يصب في واد الرمال دون معالجة.

1-4- وضعية شبكة صرف المياه القذرة:

حسب معطيات شبكة التطهير لولاية قسنطينة تسجل الملاحظات التالية:

- وجود محطة تصفية واحدة بابن زياد، حيث تعالج حاليا 250 لتر في الثانية بينما طاقتها تقدر بـ 800 لتر في الثانية.

- المياه القذرة لمدينة قسنطينة تتم معالجتها في محطة ابن زياد"12% من عملية التوصيل مازالت في طور الإنجاز". - المياه القذرة للخروب وعلي منجلي"المجمع الشرقي الذي ينقل 5/4 من المنسوب الإجمالي للمدينة الجديدة علي منجلي" يتم ربطها في

المجمع الواحد نحو محطة تصفية المياه القذرة "ابن زياد".

- المياه القذرة لعين السمارة وعلي منجلي "المجمع الغربي" مبرمج لربطه نحو محطة التصفية لابن زياد.

- المياه القذرة لحامة بو زيان و ديدوش مراد " المجمع الغربي " يتم تصفيتها في محطة ابن زياد.

- المياه القذرة لزيغود يوسف، عين عبيد، ابن باديس، أولاد رحمون، ديدوش مراد "المجمع الشرقي"، بني حميدان، ابن زياد ومسعود بوجريو والتي يفوق منسوبها 900 ل/ثا تطرح في الوسط الطبيعي دون معالجة و تصب مباشرة في أودية بومرزوق، واد السمندو و واد الطرف، وهذه الأخيرة تصب بدورها في واد الرمال مشكلة خطرا دائما على نوعية المياه السطحية.

بالإضافة إلى هذا فهناك عدة نقائص مسجلة في وضعية شبكات الصرف وطرق تسييرها والتي تتسبب في ظهور الأوبئة والأمراض و عدة أضرار بيئية و من بين هذه النقائص نذكر مايلي:

- قدم شبكات الصرف.

- تعدد المصببات بالتجمع السكني الواحد.

- تداخل شبكات صرف المياه القذرة وشبكات مياه الشرب.

- سد مجاري السيول أو التغيير في ميولها مما يسبب تكوين المياه الراكدة في البرك.

- سوء التصميم لشبكات صرف المياه القذرة في المجمعات السكنية.

4-1-1-1- تصيير وتصريف المياه المستعملة الصناعية:

تعاني ولاية قسنطينة من نقص كبير في عملية تسيير النفايات الصناعية السائلة، حيث نلاحظ أن جل المياه تصب مباشرة في واد الرمال (Bassin Versant 10) الذي يصب حاليا في سد بن هارون، مع استعمال مياهه في سقي الأراضي الفلاحية المجاورة.

الوحدات الصناعية الأكثر تلويثا في الولاية، والتي تحتوي مجاريها على مواد سامة و خطيرة ويقدر منسوبها بـ 3500 م³/اليوم يتم معالجتها جزئيا، هي وحدات الصناعة الميكانيكية وعددها 05 تتمثل في:

- 03 وحدات في المنطقة الصناعية عين السمارة.

* مركب المجارف والرافعات CPG .

* مركب المضاطط والمرصصات CCA.

* وحدة عتاد المضاطط والمرصصات GERMAN.

- 02 وحدتان في المنطقة الصناعية واد حميميم.

* مركب المحركات والجرارات CMT.

* وحدة العتاد الصناعي PMO.

بالإضافة إلى وحدات إنتاج مواد غذائية التي يتم صرف مياهها بدون معالجة، محملة بمواد عضوية ودسمة من بينها وحدة نوميديا لإنتاج الحليب ومشتقاته، ووحدة إنتاج المرقرين "لذيذ".

وتجدر الإشارة هنا أن هناك مشروع ربط قنوات صرف مياه مجاري وحدة إنتاج الحليب بالشبكة الرئيسية باتجاه محطة التصفية لابن زياد.

4-1-2- الإجراءات المتخذة لتسيير النفايات السائلة الصناعية:⁽¹⁾

طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 90-160 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1993 والذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، قامت مديرية البيئة ببعض الإجراءات للحد من التلوث الناجم عن الوحدات الصناعية، حيث قامت بخرجات ميدانية تفنيشية في إطار عملها الخاص أو في إطار اللجنة الولائية لمراقبة وحراسة المنشآت المصنفة وقد تم توجيه إشعارات بإنذار للوحدات التالية:

CMT مركب المحركات والجرارات.

(1) نفس المصدر السابق، ص 35.

CPG مركب المجارف والرافعات.

GERMAN وحدة عتاد التكديس والحمولة.

SNTA المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت.

LADID مؤسسة إنتاج مرقرين.

وحدة NAFTAL.

ENGI مؤسسة وطنية لإنتاج الغاز الصناعي و الجدول (33) بالملحق يلخص لنا عملية

صرف المياه السائلة الصناعية عبر ولاية قسنطينة.

الخلاصة:

- أكبر كمية للنفايات بولاية قسنطينة ناتجة عن التجمع الحضري لقسنطينة (الخروب، قسنطينة، عين سمارة، ديدوش مراد، حامة بوزيان).

- تركيبة النفايات المنزلية على مستوى الولاية عبارة عن مواد عضوية، مواد بلاستيكية، ورق وكرتون، زجاج، معادن، بقايا قماش و أشياء أخرى.

تفاقم المشاكل البيئية الناجمة عن صرف النفايات أدت إلى وضعية مزرية بالولاية يمكن تلخيصها في:

* كل القمامات العمومية المتواجدة عبر الولاية هي قمامات فوضوية (بانعدام الحراسة بها، انعدام السياج...).

* معظم أماكن هذه القمامات لم يتم اختيارها وفقا للمعايير التقنية.

* بعد موقع قمامة بلدية ابن باديس عن دائرة قسنطينة بحوالي 40 كلم أدى إلى نقص عدد الدورات في اليوم مما أثر سلبا على عملية الجمع و النقل.

* انتشار القمامات الفوضوية عبر الولاية وخاصة ببلدية قسنطينة أين سجلت بها 29 قمامة فوضوية.

* كذلك عجز و قدم وسائل الجمع و النقل للنفايات المنزلية بمعظم بلديات الولاية.

* الحاويات المتواجدة داخل الأحياء و بعض القطاعات في حالة مزرية بسبب حرق النفايات بداخلها.

* أما فيما يخص النفايات الهامدة فرميها يتم بصفة عشوائية في الطبيعة و على حواف الطريق متسببة في ذلك في انتشار القمامات الفوضوية.

- تعاني الولاية من ظاهرة رمي الزيوت المستعملة و الأحوال الملوثة بالهيدرو كربون بطرق عشوائية في الطبيعة.

- أما فيما يخص النفايات الخاصة الناتجة عن نشاطات العلاج، فعملية تسييرها داخل الهياكل الإستشفائية تتم بطريقة عشوائية، بدون فرز فعّال و المصالح الإستشفائية تقوم بعملية التخلص من الكثير منها في القمامة.

- وضعية تسيير المياه القذرة غير مرضية بالولاية حيث:

معظم الأودية التي تشق التجمعات السكانية تشكل حاليا مصرفا للمياه القذرة الحضرية لهذه التجمعات (واد السمندو، واد بومرزوق و واد الرمال) التي تستقبل المياه القذرة للمدن الكبرى المشكلة لولاية قسنطينة.

هذه الوضعية المزرية لها علاقة بقطاع التمويل و التسيير، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

تمهيد:

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام محلي فعّال، كما أنّ درجة فعالية و نجاح أي سلطة محلية تقاس بمدى قدرتها على تقديم الخدمات التي تقع ضمن مهامها و اختصاصاتها بدون الاعتماد الكامل على الدعم المالي و الفني من الحكومة المركزية.

1- مفهوم التمويل المحلي للبلديات:

أ - مفهوم التمويل:

إنّ النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي تركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدّة مصادر متاحة.

ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

- يقول موريس دوب (التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة).

- أمّا الكاتب بيش (فيعرّفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها).

- وكذلك يعرّفه على أنه: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام.

- كما يعرّف التمويل على أنه الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد و إلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.

كما يعرّف أيضا على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية، وهو نابع عن رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أنّ التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات.⁽¹⁾

ب - أهمية التمويل:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده. وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات قدرات البلاد التمويلية. و مهما تنوعت المشاريع فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أنّ التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

* - توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع التي يترتب عليها:

- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.

- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

* - تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير

السكن، العمل...⁽²⁾).

2- طرق تمويل قطاع البيئة:

يعتبر قطاع البيئة من بين مجالات تدخل البلدية، وعليه فإنّ طريقة تمويله تتم بنفس الطريقة التي تمويل بها القطاعات الأخرى و التي تشمل مجالات تدخل البلدية كالتهيئة و التنمية المحلية، العمران، المنشآت القاعدية و النظافة.....الخ.

2-1- طرق تمويل قطاع البيئة على مستوى بلديات ولاية قسنطينة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على ميزانية البلدية و خاصة الوثيقة الأساسية المتمثلة في الحساب الإداري الذي هو كشف للعمليات المالية إذ يبين النفقات الحقيقية التي أنجزت فعلا،

⁽¹⁾ <http://www.infotechaccountants.com/forums/showthread.php?t=2218>

⁽²⁾ نفس المصدر.

و الإيرادات التي حصلت، مع إظهار البواقي المتعلقة بهما. كما يبين وضعية البرامج المقيدة في قسم التجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي، سواء تلك البرامج المنتهية و التي تساوي التزاماتها و انجازاتها، أو برامج ملغاة التي لم تعرف التزاما و اتضح عدم جدواها و تحول اعتمادها لبرامج أخرى.

و بالتالي يسجل في الحساب الإداري:

- بواقي الإنجاز سواء ما تعلق بالإيرادات أو النفقات لقسم التسيير التي ترحل إلى الميزانية الإضافية.

- الرصيد الإجمالي لقسم التجهيز و الاستثمار.

- العجز في حالة وجوده. (1)

3 - التحليل المالي:

3-1- تطور الميزانية لبلديات قسنطينة للسنوات المالية 1995-2004:

سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى التطور المالي الزمني لإيرادات و نفقات البلديات لعشر سنوات متتالية و يبين لنا الجدول رقم (34) و (هو جدول الإيرادات و النفقات الخاص بالحساب الإداري للبلديات الـ12 لولاية قسنطينة من سنة 1995 إلى سنة 2004) هذا التطور.


* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية قسنطينة للسنوات المالية 1995-2004:

من الشكل رقم (08) و انطلاقا من الجدول السابق نلاحظ صعود المنحني ابتداء من سنة 1995، إذ قدرت الإيرادات لهذه السنة بـ 1574701261.48 دج لتصل إلى 1932251439.28 دج سنة 1997، ثم تعاود النزول في سنة 1998 إلى 1835609689.29 دج لتصل إلى 1602198449.61 دج، ثم تعاود الصعود من جديد انطلاقا من سنة 2001 من 1735933428.78 دج لتصل سنة 2004 إلى 2567062696.83 دج في إطار الإنعاش الاقتصادي، و منه نستنتج فترتين هامتين الأولى هي فترة الركود الاقتصادي، الاجتماعي و الوضعية الأمنية التي مرت بها البلاد و التي

(1) مسلكة مصطفى: العجز الميزاني للبلديات و دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل هذا العجز، (مذكرة تربص)، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التبرعات، ولاية الجزائر، 2002، ص 10 .

تظهر في الشكل من سنة 1995 - 1999. ثم تأتي مرحلة الإنعاش الاقتصادي التي هي عبارة عن إعانات التنمية المقدمة للبلديات من طرف الدولة انطلاقا من سنة 2001 إلى 2004.

أمّا فيما يخص النفقات فنلاحظ وجود تناسب طردي بينها وبين الإيرادات فكلما تزداد الإيرادات تزداد معها النفقات و العكس صحيح وهذا ما يوضحه التذبذب الجلي الناتج في المنحني.



* تطوّر النفقات و الإيرادات لبلدية الخروب للسنوات المالية 1995 - 2004:

من الشكل رقم (09)، و انطلاقا من الجدول السابق نلاحظ صعود المنحي في السنتين الماليتين 1995 و 1996 للإيرادات من 2697767665.31 دج إلى 344542574.74 دج ليثبت خلال ثلاث سنوات متتالية 1997، 1998، 1999، و ذلك للتزايد الحقيقي في الإيرادات المقدر على التوالي: 335099660.78 دج (1997)، 335926978.91 دج (1998) و 407813859.27 دج (1999)، ثم يصعد من جديد في سنة 2000 بمبلغ مالي مقدر بـ 579080265.26 دج ليصل إلى 889747826.60 دج سنة 2004، و هذا التزايد الكبير في الإيرادات راجع لعملية الإنعاش الاقتصادي التي عملت به الدولة انطلاقا من سنة 2001 وذلك لدفع عجلة الاقتصاد الجزائري من جديد.

تطور ميزانية بلديات ولاية قسنطينة (نفقات - إيرادات) للسنوات المالية 1995 - 2004


جدول رقم (34) :

1999		1998		1997		1996		1995		البلديات للسنوات 1
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	
1695943199,00	1416392739,04	1835609689,29	1396752539,15	1932251439,28	1470617408,01	1939538411,79	1269454488,72	1574701261,48	999732368,29	قسنطينة
407813859,27	307871188,89	335926978,91	259967899,04	335099660,78	252065778,80	344542574,74	281789891,48	269776765,31	230088114,11	الخراب
286130300,94	148201688,88	253829181,29	152640732,25	246122991,84	191583466,29	183703971,90	96804783,19	169669280,51	114800673,13	عين السمارة
164680214,20	1175735603,32	136767959,40	109425683,17	167856435,02	128403177,73	144795502,13	98494076,11	151000430,19	108608472,48	أولادرحمون
128889993,65	96257019,49	95057462,13	80787601,68	83024850,52	86631411,11	131895938,41	125105518,29	100504585,28	100978227,33	عين عبيد
96229369,76	91643495,37	99955910,91	96172781,28	99034422,78	92535441,48	118269977,39	121471044,00	120992123,93	117295288,51	إبن باديس
105595684,06	88871169,05	101269060,03	73452167,58	87213989,65	73229788,89	123421617,60	103923327,33	124978089,44	113183731,18	زيغود يوسف
69439495,09	46671912,46	59500559,35	40698778,23	61921182,68	48886786,87	62019858,33	44484065,98	74597948,55	59750667,84	بني حميدان
214489091,09	142514470,16	148958659,30	122281461,17	146615023,31	131977922,09	189394243,00	170426260,43	170951148,30	169929512,64	حامة بوزيان
158244147,00	115462453,97	104330994,48	84033782,26	98812644,69	79950208,71	158546340,54	127119270,23	170111453,59	111569825,41	ديدوش مراد
88204424,76	78309959,86	62441029,26	52261762,26	653241612,63	47245733,50	80516960,53	68632064,13	83120387,44	76453507,96	إبن زياد
44253895,84	40879515,71	56018146,45	47737112,33	57998020,02	40438010,70	57339631,61	45108328,12	70812431,52	64617834,38	مسعود بوجريو

2004		2003		2002		2001		2000	
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات
2567062696,83	1554979966,51	2450896161,03	1787472252,82	2336065684,66	1577982705,68	1735933428,78	1315900159,84	1602198449,61	1270358842,89
89747826,60	686305347,22	865408311,07	624812676,30	831017515,98	605316287,43	742119411,45	517773766,21	579080265,26	349959507,11
310687870,36	139976911,15	319519504,07	181370065,49	254170424,19	179645107,41	306180336,94	202220269,32	301377844,07	161663720,68
212891085,23	159853772,28	207727238,56	135514830,40	195450265,88	142648379,41	216398249,55	182587238,49	205338424,38	132528854,64
187277571,87	126746585,49	152635145,58	92143864,68	143464213,59	112591508,06	123061648,86	101509336,97	134821080,29	109184822,46
135463673,97	118492609,48	107549812,18	102336468,46	104707202,75	92147151,00	96585563,66	91605569,84	101529734,23	92693913,90
166092909,82	118016177,83	167332880,90	128010994,23	144085253,26	118840278,83	132934887,87	108596389,10	128397033,08	103178424,52
62844137,13	44524686,32	64091747,11	46437221,63	766913738,57	62569093,01	77896570,81	56915592,45	59909782,41	47705536,99
347014767,23	257972638,73	370228734,22	263415934,06	335262759,76	224501945,54	379644740,43	264061234,55	281522572,01	170895839,58
165948240,46	129314843,75	180459913,95	148746335,35	165802689,62	122169582,83	160651161,37	135034885,20	198774396,05	157976053,48
103002636,70	76317772,94	98860921,44	79691084,53	78719956,18	63972336,90	92464333,87	80657671,44	100457083,88	87051985,05
64972492,82	49122709,99	78486023,69	65570780,40	71075162,15	61489298,84	61564979,08	49084588,18	74422288,41	57718374,97

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية

أما بالنسبة للنفقات فنلاحظ تقريبا أن شكل منحنى الإيرادات يوافق النفقات و إن دلّ على شيء فهو يدلّ على التناسب الطردي الموجود بين الإيرادات و النفقات، حيث كلما زادت الإيرادات زادت معها النفقات و العكس صحيح.




* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية عين السمارة للسنوات المالية 1995 - 2004:

من الشكل رقم (10) و انطلاقا من الجدول السابق نلاحظ استمرارية التزايد في إيرادات بلدية عين السمارة للسنوات المالية من سنة 1995 إلى سنة 2001، إذ قفزت الإيرادات من 169669280.51 دج سنة 1995، لتصل إلى 306180336.94 دج سنة 2001 لتتنزل من جديد سنة 2002، ثم تعاود الصعود بشكل مستمر و تصل إلى ذروتها سنة 2004 بقيمة مقدّرة بـ 310687870.36 دج، و هذا الانتعاش في إيرادات بلدية عين السمارة يدخل أيضا في إطار الإنعاش لاقتصادي.

و نفس الشيء يذكر بالنسبة للنفقات مقارنة مع البلديات السابقة حيث يوجد دائما تناسبا طرديا ما بين الإيرادات و النفقات.

الشكل رقم: (10)

تطور النفقات-الإيرادات لبلدية عين السمارة من 1995 - 2004




* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية أولاد رحمون للسنوات المالية 1995 - 2004:

من الشكل رقم (11) و انطلاقا من الجدول السابق، نلاحظ أن منحنى الإيرادات متذبذب نوعا ما و ذلك للصعود و النزول الخفيفين للإيرادات خلال السنوات المالية المقررة في الدراسة هذا من جهة، و الانتعاش الطفيف في إيرادات البلدية ابتداء من سنة 2000 من جهة أخرى، حيث نسجل تزايد هذه الأخيرة إذ قدرت لهذه السنة بـ 205338424.38 دج، لتصل سنة 2004 إلى 212891085.23 دج وهي فترة الإنعاش الاقتصادي (2001-2004).

كما نلاحظ من المنحنى الخاص بالنفقات ظهور عجز في ميزانية البلدية لسنة 1999 و يظهر جليا في النفقات التي كانت أكبر بكثير من الإيرادات حيث قدرت بـ 1175735603.32 دج، في حين قدرت الإيرادات بـ 132528854.64 دج .

شكل رقم: (11)


تطور النفقات-الإيرادات لبلدية أولاد رحمون من 1995 - 2004



* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية عين عبيد للسنوات المالية 1995 - 2004:

من الشكل رقم (12) و انطلاقا من الجدول السابق نلاحظ صعود المنحني الذي يبدأ من سنة 1995 بحجم إيرادات قدرت بـ 100504585.28 دج، ليصل سنة 1996 إلى 131895938.41 دج، ثم يلي هذا الصعود نزول في حجم الإيرادات للسنة المالية 1997 و التي قدرت بـ 83024850.52 دج، تلتها زيادة قليلة سنة 1998 ليبدأ في تذبذب طفيف و مستمر في الصعود و النزول حتى يصل إلى سنة 2004 ليصل حجم الإيرادات إلى 187277571.87 دج، كما نلاحظ أن سنوات الإنعاش الاقتصادي واضحة في هذا المنحني و ذلك بارتفاع الإيرادات من سنة 2001 إلى 2004.

كما نلاحظ من المنحني الخاص بالنفقات ظهور عجز في ميزانية البلدية لسنتي 1995 و 1997 و يظهر ذلك من خلال النفقات التي كانت أكبر من الإيرادات و التي قدرت سنة 1995 بـ 100978227.33 دج و الإيرادات بـ 100504585.28 دج في حين قدرت النفقات سنة 1997 بـ 86631411.11 دج مقابل 83024850.52 دج للإيرادات.




* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية ابن باديس للسنوات المالية 1995 - 2004:

من الشكل رقم (13) انطلاقا من الجدول السابق الخاص بمجموع الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة للسنوات المالية 1995-2004 نلاحظ تراجع في الإيرادات حيث انخفضت من 120992123.93 دج سنة 1995 لتصل إلى 99034422.78 دج سنة

1997، ثم يلي هذا النزول في المنحنى تذبذب طفيف و مستمر بين الصعود و النزول في الإيرادات لتنتعش هذه الأخيرة نوعا ما مع إعانات الانتعاش الاقتصادي حيث وصلت الإيرادات سنة 2004 إلى 135463673.97 دج.

أمّا فيما يخص منحنى النفقات فنلاحظ عنصر هام، منحنى النفقات جاء أكبر من منحنى الإيرادات حيث توضح السنة المالية 1996 ظهور عجز مالي لميزانية بلدية ابن باديس و هذا ما توضحه النفقات التي تساوي 121471044.00 دج و هي أكبر من الإيرادات المساوية لـ 118269977.39 دج.




*تطور النفقات و الإيرادات لبلدية زيغود يوسف للسنوات المالية 1995 - 2004:

نلاحظ من الشكل رقم (14) و انطلاقا من الجدول السابق تراجع في إيرادات بلدية زيغود يوسف من سنة 1995 إلى سنة 1996 بقيمة 1556471.8⁽¹⁾ دج، ثم تنخفض في سنة 1997 لتصل إلى 87213989.65 دج لكن انطلاقا من سنة 1998 بدأت هذه الإيرادات في الصعود و انتعشت أكثر ابتداء من سنة 2001 إلى 2004 تحت عنوان الإعانات المقدمة من الدولة للبلديات في إطار الإنعاش الاقتصادي.

(1) هذه القيمة تم التحصل عليها طرح إيرادات بلدية زيغود يوسف سنة 1995 من إيرادات 1996 أي:


$$124978089.44 \text{ دج} - 123421617.60 \text{ دج} = 1556471.8$$

أما بالنسبة لمنحنى النفقات فنلاحظ أنه يأخذ تقريبا شكل منحنى الإيرادات و هذا راجع للعلاقة الموجودة بينهما و المتمثلة في التناسب الطردي بينهما دائما حيث كلما زادت الإيرادات زادت النفقات.



* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية بني حميدان للسنوات المالية 1995 - 2004:


من الشكل رقم (15) نلاحظ أنه هناك تذبذب في المنحنى بين صعود و نزول في الإيرادات بقيم طفيفة من سنة إلى أخرى إلى أن تصل الذروة في سنة 2002، حيث وصلت أكبر قيمة في الإيرادات و هي 766913738.57 دج مقارنة بسنة 1995 التي قدرت



بـ74597948.55 دج ثم تعاود النزول لتصل إلى 62844137.13 دج سنة 2004،
 أما بالنسبة لمنحنى النفقات فهو يبقى ثابت تقريبا لأنه يزيد بفارق صغير من سنة لأخرى و
 سجلت أكبر قيمة في النفقات سنة 2002 و التي قدرت بـ62569093.01 دج، و هذه القيمة
 مرتبطة بالارتفاع في إيرادات البلدية التي شاهدها في هذه السنة.

* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية حامة بوزيان للسنوات المالية 1995 - 2004:


من الشكل رقم (16) نسجل صعود في الإيرادات من سنة 1995 التي قدرت بـ
 170951148.30 دج لتصل إلى 189394243.00 دج سنة 1996، ثم تنزل لتصل سنة
 1998 إلى 148958659.30 دج، ثم تعاود الصعود من سنة 1999 لتصل إلى
 379644740.43 دج سنة 2001 ثم تبدأ في التذبذب الطفيف في صعود و نزول الإيرادات
 علما و أنها انتعشت أكبر في فترة الإنعاش الاقتصادي.
 أما بالنسبة لمنحنى النفقات فهو يماثل تقريبا شكل الإيرادات حيث كلما زادت الإيرادات
 زادت النفقات و العكس صحيح.



* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية ديدوش مراد للسنوات المالية 1995 - 2004:

من الشكل رقم (17) نلاحظ تناقص في الإيرادات أو نزول الإيرادات من سنة 1995
 من 170111453.59 دج، لتصل سنة 1997 إلى 98812644.69 دج، ثم تصعد من 1998
 لتصل سنة 2000 إلى 198774396.05 دج، ثم تبدأ في النزول و الصعود الطفيفين من سنة
 2001 إلى 2004 و علما و أنها انتعشت أكثر في هذه الفترة.


أمّا فيما يخص منحني النفقات نفس الشيء يذكر لوجود العلاقة الدائمة بين الإيرادات و النفقات المتمثلة في التناسب الطردي الموجود بينهما.



* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية ابن زياد للسنوات المالية 1995 - 2004:

من الشكل رقم (18) نلاحظ تراجع طفيف في إيرادات بلدية ابن زياد من 1995 إلى سنة 1996 بقيمة تساوي 2603426.91 دج⁽¹⁾ لتصل ذروتها سنة 1997 بقيمة 653241612.63 دج لتتنزل إلى 62441029.26 دج سنة 1998، ثم تبدأ بالتذبذب بين الصعود و النزول لتصل إلى 103002636.70 دج سنة 2004.

أمّا فيما يخص منحني النفقات فهو يبقى مستقرا تقريبا لأنه يزيد بفارق صغير من سنة لأخرى و سجلت أكبر قيمة للنفقات سنة 1999 بقيمة 87309959.86 دج.




⁽¹⁾ هذه القيمة تحصلنا عليها بطرح إيرادات بلدية ابن باديس للسنة المالية 1995 من إيراداتها للسنة المالية 1996.

* تطور النفقات و الإيرادات لبلدية مسعود بوجريو للسنوات المالية 1995 - 2004:

أضعف بلدية من حيث الإيرادات حيث نلاحظ من الشكل رقم (19) انطلاقاً من الجدول السابق تذبذب واضح للإيرادات، حيث نزلت هذه الأخيرة من 70812431.52 دج سنة 1995 إلى 57339631.61 دج سنة 1996، ثم تعاود الصعود بقيمة طفيفة أو قليلة في سنة 1997، ثم يبدأ التذبذب بين صعودها و نزولها ابتداء من سنة 1998، لتصل ذروتها سنة 2003 حيث سجلت قيمة الإيرادات بها بـ 78486023.69 دج، علماً و أنّها انتعشت أكثر و بشكل واضح في إطار الدعم المالي المقدم من طرف الدولة للبلدية إثر عملية الإنعاش الاقتصادي سنة 2001 إلى 2004.

أمّا بالنسبة للنفقات فهي مرتبطة جداً بمنحى الإيرادات و هذا ما لاحظناه من خلال التذبذب الواضح حيث كلما زادت الإيرادات زادت النفقات و العكس صحيح، و أعلى قيمة سجلت كانت سنة 2003 بقيمة 65570780.40 دج.



الاستنتاج:

من خلال تحليلنا لميزانيات بلديات ولاية قسنطينة استنتجنا ما يلي:
 - بلدية قسنطينة أكبر البلديات من حيث الإيرادات تليها الخروب، حامة بوزيان، عين السمارة، أولاد رحمون، عين عبيد، زيغود يوسف، ديدوش مراد، ابن باديس و أخيراً

ابن زياد، مسعود بوجريو، و بني حميدان حيث تعتبر هذه البلديات من أضعف بلديات الولاية من حيث الإيرادات.

- انتعاش البلديات في فترة الانتعاش الاقتصادي بتزايد الإيرادات و ذلك من 2001 إلى 2004

- عدد البلديات العاجزة من سنة 1995 - 2005 هي 3 تمثلت في بلديات عين عبيد، بن باديس و أولاد رحمون.

- التناسب الطردي بين قيم الإيرادات و النفقات هذا من جهة، و التقارب في قيم الإيرادات و النفقات من جهة أخرى.

3-2- التحليل المالي لحجم الاستثمار:

اعتمدنا في هذا الجزء من البحث على عملية تمحيص ومسح لكل المشاريع الموثقة بوثيقة الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة فيما يخص البيئة، و عملنا على جمع وفرز كلي لكل ما هو بيئة وخرجنا في الأخير بقائمة المشاريع التي بإمكانها أن تخدم البحث و التي حصرناها في:

1. المياه الصالحة للشرب.
 2. عمليات الصرف الصحي والتطهير.
 3. التهيئة والمساحات الخضراء (لقد تحتم علينا أخذ عنصر التهيئة الحضرية مع المساحات الخضراء، و ذلك لعدم تمكنا من فصلها أي جاءت تحت مشروع واحد وبمبلغ مالي واحد).
 4. اقتناء عتاد التنظيف.
- ثم جمعناها بعنوان واحد وهو البيئة الشاملة ثم عملنا على تحليلها ماليا أو ماديا كل على حدى.


3-2-1- حجم الاستثمار في البيئة الشاملة 1995-2004:

الوضعية المالية للمشاريع الممولة للبلديات أو حجم الاستثمار فيما يخص البيئة الشاملة يبين أن توزيع المشاريع وأيضا حجمها المالي يكون حسب عدد السكان أو حسب كل تجمع

سكاني و حسب الوضعية البيئية على مستوى هذه التجمعات السكنية وهذا ما يوضحه الجدول رقم (35) بالملحق، حيث نستنتج أنّ أكبر حجم من الاستثمار وجه لبلدية قسنطينة بقيمة 1012639270.83 دج للسنة المالية 1998 باعتبارها أكبر تجمع سكاني و لاحتوائها على أكبر التجهيزات الإدارية، الاستشفائية، الجامعية، مقرات الشركات والمؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية، كذلك لما تكتسبه هذه البلدية من أهمية اقتصادية، صناعية وتجارية. تلتها بلديات مدن التجمع الحضري القسنطيني في المرتبة الثانية: بلدية الخروب بمبلغ مالي سنة 2001 يقدر بـ 208918583.35 دج، عين السمارة سنة 1997 بـ 61387078.32 دج، ثم حامة بوزيان بمبلغ مالي سنة 2003 بـ 59558171.65 دج وهذا راجع للهيكل الاقتصادية والقاعدية التي تزخر بها هذه البلديات. ثم تلتها على التوالي كل من بلديات أولاد رحمون حيث سجلت أكبر قيمة بها سنة 2001 والمقدرة بـ 47710917.86 دج، ثم بني حميدان التي جاءت في المرتبة السابعة سنة 2000 بمبلغ مالي مقدر بـ 31367241.57 دج ثم ابن باديس بقيمة استثمار قدرت بـ 3045750501.89 دج سنة 2003 ثم ابن زياد في الرتبة التاسعة بمبلغ مالي مقدر بـ 30416494.69 دج ثم ديدوش مراد في المرتبة العاشرة بمبلغ مالي مقدر بـ 30125923.60 دج. ويمكن أن نرجع ذلك للوضعية المتدهورة للتجمعات السكنية لبعض البلديات شبه حضرية، شبه ريفية والريفية كبلدية بني حميدان وابن باديس كون هذه البلديات تعاني من نقص كبير في شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي وقدمها... الخ.

ثم تأتي في المراتب الأخيرة كل من بلديتي زيغود يوسف بمبلغ مالي يقدر بـ 21350000.00 دج سنة 2000 ثم بلدية مسعود بوجريو، و هذا التغير في حجم الاستثمار فيما يخص البيئة الشاملة خلال 10 سنوات الدراسة يمكن أن نبرزه أيضا من خلال الخريطة رقم 12 (بلديات ولاية قسنطينة لسنة 2004).

ولاية قسنطينة: حجم الاستثمار في البيئة الشاملة سنة 2004



* نسبة الاستثمار في البيئة الشاملة بالنسبة للنفقات 1995-2004:

في هذا الجزء من الدراسة قمنا بحساب نسبة حجم الاستثمار من نفقات الميزانية و ذلك من أجل توضيح نسبة الإنفاق لكل بلدية على البيئة (خاصة فيما يخص المياه الصالحة للشرب، التطهير، المساحات الخضراء و اقتناء العتاد) و الجدول رقم(36) يظهر لنا 03 فئات رئيسية فيما يخص الإنفاق المتعلق بالبيئة على مستوى بلديات الولاية خلال سنوات الدراسة.

الفئة الأولى: و تضم بلدية قسنطينة بأكبر قيمة للإنفاق بنسبة 72.50% سنة 1998، و بالتالي هذه النسبة تبين الإنفاق الجيد لهذه البلدية في هذه السنة، ثم تليها كل من بلدية بني حميدان بنسبة 65.75% سنة 2000 وهي نسبة جيدة كذلك، ثم بلدية عين عبيد بنسبة 57.84% سنة 1999.

الفئة الثانية: و ضمت بلدية الخروب بنسبة 40.35%، ابن زياد بنسبة 39.78%، مسعود بوجريو 33.37%، حامة بوزيان 32.44%، عين السمارة 32.04%، وأولاد رحمون 30.70%، وهي نسبة إنفاق ضعيفة وما يمكن أن نستنتج أن هذه البلديات تم توجيه إنفاقها لمشاريع أخرى إلى جانب قطاع البيئة.

الفئة الثالثة: و تخص كل من بلديات ابن باديس 29.76%، ديدوش مراد 24.66%، زيغود يوسف 20.69% وهي نفقات ضعيفة جدًا مقارنة مع ما يتم إنفاقه في القطاعات الأخرى.

3-2-2- حجم الاستثمار في المياه الصالحة للشرب 1995-2004:

بترتيبنا لجدول حجم الاستثمار من المياه الصالحة للشرب استخلصنا الجدول رقم (37) بالملحق حيث نلاحظ:

احتلت بلدية قسنطينة المرتبة الأولى فيما يخص هذا النوع من الاستثمار لسبع سنوات متتالية (من 1995 إلى 2000)، ماعدا سنة 2001، 2002، 2003، ما يفسر التغيير في اتجاه سياسة بلدية قسنطينة في توجيه استثمارها. ثم تلتها بلدية حامة بوزيان حيث احتلت الصدارة سنتي 2001 و 2003 باحتلالها الرتب (1.1) على التوالي وحسب الرتب التي

نسبة الاستثمار في البيئة الشاملة بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

جدول رقم (36) :

2004	2003	2002	2001	2000	9919	9819	9719	9619	9519	السنوات المالية البلديات
6,07	4,49	4,10	3,46	6,26	4,86	72,50	3,72	4,33	8,04	قسنطينة
15,46	14,51	21,84	40,35	14,32	20,07	19,32	5,04	11,60	21,62	الخروب
17,02	9,69	8,48	7,61	6,83	16,90	9,00	32,04	12,50	16,44	عين السمارة
19,82	17,85	19,46	26,13	27,33	3,81	30,79	5,09	15,12	22,88	أولادرحمون
4,20	9,23	13,86	19,54	17,37	57,84	46,19	14,77	41,20	42,95	عين عبيد
14,51	29,76	24,99	11,85	16,15	24,96	25,67	6,38	16,31	25,34	إبن باديس
10,48	5,43	17,62	18,42	20,69	15,19	19,67	4,75	2,73	14,24	زيغود يوسف
49,15	11,53	14,94	35,83	65,75	37,83	26,52	21,09	30,86	30,34	بني حميدان
13,49	22,61	19,90	9,92	18,50	22,92	7,05	10,52	19,14	32,44	حامة بوزيان
16,16	9,51	24,66	14,98	6,99	20,63	17,41	2,66	11,71	23,48	ديدوش مراد
10,12	23,79	22,71	18,14	31,35	35,00	12,61	16,64	11,77	39,78	إبن زياد
26,69	20,47	23,81	21,69	15,56	22,55	25,19	17,47	33,37	20,86	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية


سجلت من 1995 إلى 2004 وهي رتب في معظمها من الرتب الأولى. لكن بصفة عامة حسب الجدول فإنّ معظم البلديات تهتم بمشاكل المياه وصيانة شبكاتها وكلما يتعلق بهذا النوع من الاستثمار، وذلك من خلال الرتب الأولى (من 1 إلى 6) المسجلة و المكررة في الجدول خلال كل سنة ماعدا بعض البلديات كعين السمارة، زيغود يوسف، ابن زياد، مسعود بوجريو. و هذا الاهتمام بالمياه الصالحة للشرب و التغيير في حجم استثمارها يمكن أن تظهره لنا الخريطة رقم 13 لجميع بلديات ولاية قسنطينة سنة 2004.

من الجدول رقم (38) نلاحظ أن أعلى نسبة للاستثمار في المياه الصالحة للشرب خلال العشر سنوات سجلت ببلدية بن حميدان **كفئة أولى** بنسبة 54.74% سنة 2000، و هذه الأخيرة تفسر حجم النفقات للبلدية فيما يخص المياه الصالحة للشرب وهي نسبة متوسطة تدل على أنه هناك ميل لهذا النوع من الاستثمار لهذه البلدية.

الفئة الثانية: وتضم كل من بلديتي عين عبيد بنسبة 46.97% سنة 1999 و ابن زياد بنسبة 30.94% سنة 2000 نفس التفسير يمكن تعليقه على هاتين البلديتين، حيث نلاحظ **الفئة الثالثة:** وسجلت ببلديات ابن زياد 30.94% سنة 2000، حامة بوزيان بنسبة 21.69% سنة 2000، زيغود يوسف بـ 18.41% سنة 2000، ديدوش مراد بـ 17.05% سنة 1998، وأخيرا أولاد رحمون بـ 15.64% سنة 1995، وهذه النسب تمثل حجم الإنفاق لهذه البلديات وهو متفاوت بين 15% و 30% ما يدل على الاهتمام الخاص بكل بلدية للمياه الصالحة للشرب من جهة، و الأخذ بعنصر أولوية توزيع المشاريع الخاص بكل بلدية من جهة أخرى.

الفئة الرابعة: ضمت كل من بلديات عين السمارة بـ 9% سنة 1998 والخروب بنسبة 7.58% سنة 1999 قسنطينة بـ 4.56% سنة 1995 وهي نسب ضعيفة جدا، وهذه السلوكيات راجعة إلى حاجة كل بلدية من الاستثمار، حيث نلاحظ أنّ البلديات التي استثمرت في المياه الصالحة للشرب هي البلديات الفقيرة لأنها تأخرت في وقت سابق في الاستثمار في هذا القطاع، أمّا البلديات المتطورة فإنّ الأولوية في الاستثمار قد أصبحت لقطاعات أخرى، ضف إلى ذلك حجم الاستثمار الخاص بهذه البلديات وبالتالي فإنّ قيمة الإنفاق بالنسبة للمياه

ولاية قسنطينة حجم الاستثمار في المياه الصالحة للشرب سنة 2004



المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري
لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية.

نسبة الاستثمار في المياه الصالحة للشرب بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

جدول رقم (38) :

2004	2003	2002	2001	2000	9919	9819	9719	9619	1995	السنوات المالية البلديات
2,04	1,10	0,28	0,84	2,24	2,08	3,40	2,70	2,20	4,56	قسنطينة
1,55	2,00	4,31	15,12	4,94	7,58	4,23	2,60	5,93	11,33	الخرّوب
2,00	2,70	/	/	1,39	5,35	9,00	2,36	2,24	4,38	عين السمارة
7,48	/	6,50	8,05	5,46	1,44	12,68	4,37	10,45	15,64	أولادرحمون
2,02	3,96	5,56	8,74	7,30	49,97	20,93	6,66	18,95	19,40	عين عبيد
13,85	9,94	18,23	10,97	12,88	17,87	20,20	3,74	7,76	14,08	إبن باديس
2,54	1,34	11,12	17,48	18,41	12,38	13,34	3,38	2,29	9,23	زيغود يوسف
25,07	10,41	11,06	26,23	54,78	24,35	8,59	15,09	30,86	25,72	بني حميدان
7,84	12,21	12,03	4,96	6,34	5,94	6,81	6,92	13,79	21,69	حامة بوزيان
1,08	0,97	6,17	6,82	6,60	14,23	17,05	2,02	6,43	12,04	ديدوش مراد
8,06	18,60	8,66	15,41	30,94	22,91	6,87	10,63	0,84	12,49	إبن زياد
15,82	17,42	19,58	17,62	13,32	16,63	19,89	12,13	11,34	6,29	مسعود بوجريو

الصالحة للشرب لا تتعدى 50% (54.78%) خلال العشر سنوات لبلديات الولاية وهي نسبة متوسطة، لكن عموماً هنالك نوع من الاتجاه البيئي لهذا العنصر.

3-2-3- حجم الاستثمار في التطهير للسنوات المالية 1995-2004:

يظهر لنا الجدول رقم (39) بالملحق أن:

❖ بلدية الخروب: تحتل الصدارة باحتلالها للمراتب الأولى لعدة سنوات (1998، 2000، 2001، 2002، 2003، 2004) باعتبارها ثاني تجمع سكاني بعد بلدية قسنطينة (إحدى مدن التجمع الحضري القسنطيني) و لاحتوائها على بنية قاعدية، اقتصادية هائلة خاصة الصناعية منها.

❖ بلدية عين السمارة: وتأتي بعد بلدية الخروب وذلك لاحتلالها للمرتبة الأولى سنة 1997 و لاحتلالها على المراتب الأولى لباقي السنوات الأخرى، وذلك باعتبارها أيضاً إحدى مدن التجمع الحضري القسنطيني، وكذلك أيضاً لأولوية البلدية في توجيه استثمارها فيما يخص التطهير.


❖ بلدية عين عبيد: باحتلالها سنة 1996 أيضاً للمراتب الأولى ثم تليها بلدية حامة بوزيان وأولاد رحمون، و نفس الملاحظات تذكر لباقي البلديات، و الملاحظة هنا أن هذا التوزيع لحجم الاستثمار يكون على حسب عدد السكان، وضعية البيئة، أولوية توجيه الاستثمارات الخاصة بكل بلدية و هذا التغيير في توزيع حجم الاستثمار من التطهير يمكن أن نبرزه من خلال الخريطة رقم (14) لجميع بلديات الولاية خلال السنة المالية 2004.

* نسبة الاستثمار في التطهير بالنسبة للنفقات 1995-2004:

من الجدول رقم (40) يمكن أن نصنف بلديات الولاية إلى أربعة فئات:

الفئة الأولى: و تضم بلدية عين السمارة بنسبة استثمار من التطهير قدرت بـ 29.68% لسنة 1997 ما يفسر اهتمام البلدية بالتطهير و الصرف الصحي، حيث شملت المشاريع تحويل، دعم، تجديد، وصيانة الشبكات الرئيسية و الثانوية للصرف الصحي

ولاية قسنطينة: حجم الاستثمار في التطهير سنة 2004



نسبة الاستثمار في التطهير بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

جدول رقم (40) :

2004	2003	2002	2001	2000	9919	9819	9719	9619	9519	السنوات المالية البلديات
3,79	2,71	0,90	2,11	1,44	2,64	1,30	0,40	1,63	3,02	قسنطينة
10,36	10,27	6,13	8,96	9,38	9,23	14,28	1,25	5,68	6,65	الخروب
11,87	3,67	4,47	7,36	5,44	11,55	/	29,68	10,26	12,06	عين السمارة
11,97	17,56	10,71	11,52	12,58	2,31	17,90	0,72	3,85	6,10	أولادرحمون
2,02	3,96	5,56	8,74	7,30	7,86	20,93	6,66	18,95	19,40	عين عبيد
0,27	2,05	/	/	3,27	1,64	5,47	2,64	8,56	11,06	إبن باديس
7,43	3,97	4,99	0,94	2,28	2,81	5,45	0,41	0,38	3,88	زيغود يوسف
24,07	1,08	3,88	9,07	10,97	13,40	17,76	6,00	/	4,26	بني حميدان
5,64	8,82	3,10	4,19	11,80	16,37	/	3,60	5,36	6,46	حامة بوزيان
10,97	3,35	3,94	4,63	0,40	6,39	0,36	0,58	3,12	9,57	ديدوش مراد
1,76	2,89	6,97	2,73	/	11,96	5,74	5,50	10,61	24,44	إبن زياد
7,22	3,05	/	4,07	/	4,40	1,93	5,34	21,53	13,94	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية

وغيرها...، لكن على مسار العشر سنوات سجلت نسبة ضعيفة مقارنة بسنة 1997 مع غياب الإنفاق تماما سنة 1998.

الفئة الثانية: وشملت بلديات ابن زياد سنة 1995 بنسبة 24.44%، بني حميدان بـ 24.07% سنة 2004، مسعود بوجريو 21.53% سنة 1996، وعين عبيد سنة 1998 بـ 20.93%، نلاحظ من هذه النسب ضعف الإنفاق فيما يخص عنصر التطهير و الصرف الصحي ما يفسر ضعف الإيرادات لهذه البلديات من جهة ومن جهة أخرى أولوية مشاريع القطاعات الأخرى على حساب قطاع البيئة.

الفئة الثالثة: وتظم كل من بلدية أولاد رحمون بـ 17.9% سنة 1998، حامة بوزيان بـ 16.37% سنة 1999، الخروب بـ 14.28% سنة 1998 وابن باديس سنة 1995 بـ 11.06%، ومن هنا نلاحظ ضعف الإنفاق لهذه البلديات لنفس الأسباب المذكورة سابقا.

الفئة الرابعة: وشملت كل من ديدوش مراد بـ 10.79% لسنة 2004 و زيغود يوسف بـ 7.43% سنة 2004 و قسنطينة بـ 3.79% سنة 2004 أيضا، وهنا نلاحظ أن ما تتفقه هذه البلديات على التطهير ضعيف جدا وهذا راجع إما لانشغال البلديات كقسنطينة مثلا بمشاريع أخرى أو لضعف الإيرادات من جهة أخرى.

وعموما خلال عشر سنوات الدراسة نلاحظ أن نسبة الاستثمار في التطهير فيما يخص بلديات ولاية قسنطينة كان ضعيف جدا.

3-2-4- حجم الاستثمار في المساحات الخضراء 1995-2004:

أمّا فيما يخص قطاع المساحات الخضراء فانطلاقا من الجدول رقم (41) بالملحق نلاحظ أنه لم يكن هناك اهتمام بهذا القطاع حيث نلاحظ من سنة 1995 إلى 2001 حجم الاستثمار قليل جدا بالنسبة للبلديات، كما مس القليل منها (عين عبيد سنة 1995، 1996، قسنطينة سنة 1997، 1998، 2000، الخروب 1997، 1998، 1999، ابن زياد 2000، مسعود بوجريو 2000).

الملاحظة الرئيسية: أنه لم يكن هناك وعي بيئي فيما يخص المساحات الخضراء وأهميتها حتى سنة 2001، أي فترة دعم التنمية أو الإنعاش الاقتصادي حيث نلاحظ أنّ معظم البلديات حضيت بحجم من الاستثمارات، كما حضيت بلدية الخروب بالمرتبة الأولى باهتمامها بهذا القطاع بحجم استثماري قدرّ بـ 84246031.10 دج، ثم بلدية قسنطينة أيضا بحجم استثماري قدرّ بـ 5378329.71 دج، ديدوش مراد بـ 4764419.10 دج، حامة بوزيان بـ 1900000.00 دج و عين السمارة بـ 500000.00 دج و الخريطة رقم (15) توضح لنا تغيير حجم الاستثمار من المساحات الخضراء عبر بلديات الولاية للسنة المالية 2004.

* نسبة الاستثمار في المساحات الخضراء بالنسبة للنفقات 1995-2004:

انطلاقا من الجدول رقم (42) نلاحظ أن أعلى نسبة للإنفاق فيما يخص المساحات الخضراء كانت ببلدية قسنطينة للسنة المالية 1998 بنسبة 67.26%، و هذا ما يدل على اهتمام البلدية بالمساحات الخضراء.


- غياب الإنفاق تماما بمعظم البلديات وبالتالي غياب الوعي البيئي و ما مدى أهمية المساحات الخضراء بالنسبة للوسط الذي نعيش فيه، و الدور الذي تلعبه في خلق التوازن البيئي.

- كما نلاحظ أنّه هناك أربعة سنوات ظهرت فيها نسب ضعيفة من الإنفاق في حجم الاستثمار فيما يخص المساحات الخضراء، و بالتالي هناك نوع من السير قدم الوعي البيئي، و يدخل هذا في إطار الدعم المقدم من طرف رئيس الدولة فيما يخص مخططات التنمية، أو ما يسمى بمرحلة الإنعاش الاقتصادي، إلا أنها تبقى ضعيفة جدا حيث نلاحظ أن أعلى نسبة في سنة 2001 سجلت كانت ببلدية عين السمارة بـ 16.27%، سنة 2002 كانت ببلدية ديدوش مراد بنسبة 12.17%، سنة 2003 كانت ببلدية ابن زياد بنسبة 7.35% وسنة 2004 كانت ببلدية مسعود بوجريو بنسبة 3.65%.

- عموما فإنّ ما تتفقه البلديات على المساحات الخضراء ضعيف جدا.

- غياب الوعي بالمساحات الخضراء على مستوى بلديات الولاية.

ولاية قسنطينة: حجم الاستثمار في المساحات الخضراء سنة 2004



جدول رقم (42)

نسبة الاستثمار في المساحات الخضراء بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
0,01	0,42	2,84	0,41	2,53	/	67,26	0,34	/	/	قسنطينة
3,41	1,83	11,41	16,27	/	3,25	0,81	1,19	/	/	الخروب
3,15	3,31	4,01	0,25	/	/	/	/	/	/	عين السمارة
0,21	/	2,24	1,70	/	/	/	/	/	/	أولادرحمون
/	0,66	1,78	0,49	/	/	/	/	0,05	0,10	عين عبيد
0,39	17,31	6,76	0,33	/	/	/	/	/	/	إبن باديس
0,43	/	1,51	/	/	/	/	/	/	/	زيغود يوسف
/	0,05	/	0,53	/	/	/	/	/	/	بني حميدان
/	1,58	4,47	0,72	/	/	/	/	/	/	حامة بوزيان
3,90	5,19	12,17	3,53	/	/	/	/	/	/	ديدوش مراد
0,29	1,46	3,33	/	0,34	/	/	/	/	/	إبن زياد
3,65	/	3,25	/	0,52	/	/	/	/	/	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية

3-2-5- حجم الاستثمار في العتاد 1995-2004:

انطلاقاً من الجدول رقم (43) بالملحق نلاحظ:

1- **بلدية قسنطينة:** دائماً أخذت الصدارة أيضاً في توجيه الاستثمار فيما يخص عتاد التنظيف (اقتناء عتاد النظافة، الحاويات، الشاحنات ومواد التنظيف... الخ) خلال السنوات المالية العشرة انطلاقاً من 1995 إلى سنة 2004، حيث حازت على المراتب الأولى باعتبارها أكبر تجمّع حضري بالولاية، و أيضاً لاحتوائها على جل الهياكل الاقتصادية، الاجتماعية و الخدماتية... الخ.

2- **بلدية الخروب:** ما يمكن ملاحظته للوهلة الأولى هو أن البلدية لم تول الاهتمام بالعتاد من 1996 إلى 2002. في حين أنّه سنة 1995 كان اقتناء العتاد من أولويات البلدية حيث بلغ في هذه السنة ذروته بـ 8380000.00 دج.

3- **بلدية أولاد رحمون:** احتلت المرتبة الأولى في سنة 2000-2001، كذلك ما يمكن ملاحظته أن من بين اهتمامات البلدية فيما يخص قطاع البيئة هناك اتجاه نحو اقتناء العتاد، وهذا ما يفسر مبدأ الأولوية في توزيع المشاريع و بالتالي هناك نوع من الوعي البيئي ببلدية أولاد رحمون.

4- **بلدية عين عبيد:** ما يمكن ملاحظته على بلدية عين عبيد هو أنّه هناك وعي فيما يخص اقتناء العتاد، و هذا لاحتلالها الرتبة الأولى خلال عشر سنوات الدراسة ماعدا سنة 1999.

5- **بلدية ابن باديس:** احتلت الطليعة سنة 1999 فقط لكن عموماً هناك ضعف فيما يخص حجم الاستثمار في العتاد.

6- **بلدية زيغود يوسف:** نلاحظ انعدام حجم الاستثمار من العتاد الخاص بالبيئة من 1999 إلى 2002، كما نلاحظ أيضاً أنّ البلدية لا تبدي اهتمام لهذا النوع من الاستثمار.

7- **بلدية بني حميدان:** نلاحظ انعدام حجم الاستثمار سنتي (1995-1996) كذلك من (2000 إلى 2003)، و ذلك للرتب التي احتلتها (الرتبة 6 سنة 1998. الرتبة 6 سنة 1999. الرتبة 11 سنة 1995 والرتبة 8 سنة 2004).

8- بلدية حلمة بوزيان: نلاحظ انعدام حجم الاستثمار سنتي 1996-1997 وسنة 2003-2004، عموما ما يمكن تعليقه هو أنّ البلدية (وحسب الرتب التي احتلتها خلال سنة 1995 (الرتبة 2) وسنة 1998 إلى 2004 من (3 إلى 8 رتب)) عندها نوع من الوعي البيئي من خلال اقتنائها لعتاد التنظيف.

نفس الشيء يمكن تعليقه بالنسبة لبلدية ديدوش مراد، ابن زياد ومسعود بوجريو. ماعدا بلدية عين السمارة فهي لم تعطي الاهتمام أو الأولوية فيما يتعلق بكل ما هو عتاد، و هذا خلال العشر سنوات المالية المقررة لهذه الدراسة و الخريطة رقم (16) تبين لنا التغيير في حجم استثمار العتاد عبر بلديات ولاية قسنطينة سنة 2004.

* نسبة الاستثمار في العتاد بالنسبة للنفقات 2004-95:

انطلاقا من الجدول رقم (44) نلاحظ أن نسبة الاستثمار من العتاد ضعيفة جدا إذ سجلت أعلى نسبة ببلدية أولاد رحمون في سنة 2000 بنسبة 9.28% كفاءة أولى.


- الفئة الثانية: و ضمت بلدية ابن باديس بنسبة 5.46 % سنة 1999، بلدية عين عبيد بـ 4.33 % سنة 1998، حامة بوزيان بـ 4.30 % سنة 1995.

- الفئة الثالثة: وسجلت بلديات ابن زياد سنة 2002 بـ 3.75% الخروب بـ 3.46% سنة 1995، مسعود بوجريو بـ 3.37% سنة 1998 و ديدوش مراد بنسبة 2.37% سنة 2002.

- الفئة الرابعة: و ضمت كل من بلديات زيغود يوسف 1.13% سنة 1995، قسنطينة 0.53% في 1998 و بني حميدان بـ 0.37% سنة 1995.

عموما فإنّ هذه النسب الضعيفة المسجلة تدل على ضعف الإنفاق في مجال اقتناء العتاد.

ولاية قسنطينة : حجم الاستثمار في اقتناء العقاد سنة 2004



نسبة الاستثمار في العتاد بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

جدول رقم (44) :

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
0,24	0,25	0,08	0,10	0,05	0,13	0,53	0,28	0,50	0,46	قسنطينة
0,14	0,40	/	/	/	/	/	/	/	3,64	الخروب
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	عين السمارة
0,17	0,28	/	4,86	9,28	0,06	0,21	/	0,81	1,14	أولادرحمون
0,15	0,65	0,96	1,56	2,76	/	4,33	1,46	3,25	4,04	عين عبيد
/	0,46	/	0,55	/	5,46	/	/	/	0,20	إبن باديس
0,08	0,12	/	/	/	/	0,89	0,96	0,06	1,13	زيغود يوسف
0,02	/	/	/	/	0,09	0,16	/	/	0,37	بني حميدان
/	/	0,30	0,05	0,35	0,60	0,25	/	/	4,30	حامة بوزيان
0,21	/	2,37	/	/	0,02	/	0,05	2,16	1,86	ديدوش مراد
0,02	0,85	3,75	/	0,07	0,12	/	0,51	0,31	2,85	إبن زياد
/	/	0,98	/	1,73	1,51	3,37	/	0,50	0,63	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية

الاستنتاج:

من خلال دراستنا و تحليلنا للجداول الخاصة بحجم الاستثمار نلاحظ أن بلديات قسنطينة وجهت استثماراتها للمياه الصالحة للشرب ثم التطهير ثم العتاد و أخيرا التهيئة والمساحات الخضراء و هذا أمر منطقي جدا أي أنّ هناك نوع من الرشاد في التسيير المحلي.

4- العلاقة بين قيمة الاستثمار في البيئة و عدد سكان بلديات ولاية قسنطينة (معامل الارتباط):

لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة بين قيمة الاستثمار فيما يخص البيئة وعدد السكان خلال فترة الدراسة، قمنا بحساب التقديرات السكانية لسنوات (1995 إلى 2004) و حساب معامل الارتباط، و استخلصنا الجدول رقم (45)، حيث من خلال هذا الأخير نسجل عموماً أنّ معامل الارتباط تراوح من ضعيف (سنة 2001 و 2002) إلى فوق المتوسط لبقية السنوات الأخرى، ما عدا سنة 1998 إذ قدر معامل الارتباط بها بـ 0.99 و هو ارتباط قوي، يعكس العلاقة الموجودة بين حجم الاستثمار و عدد السكان في هذه السنة فيما يخص البيئة، و هذا ما يفسر أنّ أعلى قيمة للاستثمار سجلت في هذه السنة من جهة، و حضيت بلدية قسنطينة لوحدها نسبة 72.50 %، و هي أكبر نسبة خلال الـ 10 سنوات من جهة أخرى.

عموماً ما يمكن أنّ نستنتج أنه توزيع المشاريع لا يقتصر فقط على عدد السكان بل هناك عناصر أخرى تتحكم فيه.

جدول رقم (45) :

العلاقة بين قيمة الاستثمار في البيئة الشاملة و عدد السكان/ معدل الارتباط

2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
481665	479119	476587	466278	456191	446323	قسنطينة
100159	95061	90222	88050	85931	83862	الخروب
26662	25315	24036	22059	20245	18579	عين السمارة
21685	21047	20428	19766	19125	18505	أولادرحمون
27552	26745	25962	24995	24064	23168	عين عبيد
14447	14085	13732	11126	9014	7303	إبن باديس
32447	31751	31070	28374	25912	23664	زيغود يوسف
8454	8331	8210	7975	7746	7524	بني حميدان
63032	60654	58366	55327	52445	49714	حامة بوزيان
37699	35385	33213	25788	20022	15546	ديدوش مراد
16393	16008	15631	15150	14683	14231	إبن زياد
8282	8119	7959	7729	7506	7289	مسعود بوجريو
0,86	0,65	0,99	0,60	0,66	0,82	معامل الارتباط سنوي

2004	2003	2002	2001
491983	489383	486796	484224
123436	117153	111190	105530
32806	31149	29575	28081
23716	23716	23018	22341
31028	30120	29238	28382
15992	15591	15200	14819
35385	34626	33884	33157
8964	8833	8705	8579
70738	70738	68070	65502
48569	45588	42790	40164
18032	17607	17193	16788
8967	8791	8618	8448
0,74	0,69	0,46	0,21

المصدر: الجداول الإجمالية للبلديات لعدد السكان و السكن ، الديوان الوطني للإحصاء، 1998+ معالجة شخصية 2005.

5- نصيب الفرد من قيمة الاستثمار: حجم الاستثمار / عدد السكان:

يظهر الجدول رقم (46) بالملحق أنّ نصيب الفرد من قيمة الاستثمار من البيئة ضعيف بالنسبة لبلديات ولاية قسنطينة خلال الفترة الممتدة من 1995 / 2004 نسجّل:

- أكبر قيمة سجّلت لنصيب الفرد كانت سنة 1995 ببلدية ابن باديس و قدّرت بـ 4070.13 دج / فرد و هي قيمة ضعيفة، في حين أخفض قيمة سجّلت قدّرت بـ 82.46 دج / فرد ببلدية ديدوش مراد و هي قيمة ضعيفة جدا تعكس و تؤكد على:

- ضعف الإنفاق البيئي على المستوى القاعدي المحلي (البلدية) و مدى غياب الوعي البيئي بالبلديات.

- ضعف الميزانية المخصصة للبيئة.

- انصباب اهتمام البلديات بقطاعات أخرى حسب أولوية المشاريع المبرمجة و بالتالي فالواقع الميداني يوضح قلة اهتمام الجماعات المحلية بقضايا البيئة بالنظر لصعوبة التسيير و التهيئة، و هذا يعكس عجزها في مواجهة مهامها المعقدة، و إخفاقها في بعث المواطنة الحضرية و هذا ما تؤكدّه الخريطة رقم (17).

6- التمويل المحلي الخارجي:


و يتمثل في إعانات الدولة التي هي عبارة عن موارد التمويل المحلي الخارجي و تتمثل في:

6-1- المخططات البلدية للتنمية:

6-1-1- قيمة الاستثمار من برامج المخططات البلدية للتنمية الخاصة بالبيئة الشاملة 1995 - 2004:

في هذا الجزء من الدراسة اعتمدنا على فرز المخططات البلدية على مستوى مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية، و استخلصنا جملة من المشاريع التي لها علاقة وطيدة بالبيئة تمثلت دائما في كل ما يتعلق بالمياه الصالحة للشرب، التطهير و الصرف الصحي و المساحات الخضراء.

ولاية قسنطينة : نصيب الفرد من قيمة الاستثمار من
البيئة الشاملة عبر البلديات سنة 2004



المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري
لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية.

انطلاقاً من الجدول (47) الخاص بمجموع الاستثمارات أو البرامج العامة المقدّمة للبلديات في إطار المخططات البلدية للتنمية و الجدول رقم (48) الخاص بقيمة الاستثمار من برامج المخططات البلدية للتنمية الخاصة بالبيئة الشاملة نسجّل:

أنّ قيمة الاستثمار على مستوى بلديات ولاية قسنطينة من برامج المخططات البلدية للبيئة تتغير من سنة إلى أخرى خلال الـ10 سنوات المالية (1995-2004) التي خصصناها للبحث و بمقارنة الجدولين أيضاً نلاحظ:

(1) أنّ حجم الاستثمار من برامج المخططات البلدية للتنمية الخاصة بالبيئة يطابق المجموع العام للمخططات البلدية العامة للتنمية (لمختلف القطاعات) الخاص ببلدية ابن زياد 1997 و عين السمارة سنة 2004.

وهذا ما يدلّ من جهة على عجز بلدية ابن زياد في سنة 1997 على تسير مشاريعها، و بالتالي تحصلت على دعم مالي كلي انطلاقاً من المخططات البلدية للتنمية، صف إلى ذلك أن البلدية واعتماداً على عدّة مراجع ومصادر التي تنص على أنّه هناك 5 مجموعات من البلديات تختلف كل مجموعة عن الأخرى حسب درجة تطورها الذي كان من الجيد جدا إلى الضعيف جداً، وعليه تصنف بلدية ابن زياد في المجموعة الثالثة التي تضم كل من (ابن زياد، زيغود يوسف، عين عبيد، ديدوش مراد وحامة بوزيان) التي أغلبيتها عبارة عن مقرات دوائر قريبة من بلدية قسنطينة، مما أكسبها مستوى متوسط سواء من الناحية الاقتصادية أو الخدمات الاجتماعية. و من جهة أخرى عين السمارة التي تتضمن إلى المجموعة الثانية التي هي في مستوى تطور جيد، باعتبارها أحد التجمعات السكانية الكبرى واحتوائها على مناطق صناعية هامة دفعتها إلى أن تكون مناطق جاذبة للتجهيزات والسكان.

(2) ثم تليهما بلدية أولاد رحمون حيث تحصلت سنة 1998 على حجم كلي للاستثمار لكل القطاعات قدر بـ 12380 دج 10×10^3 حضيت البيئة بـ 12199 دج 10×10^3 . ومن هنا نستنتج أن معظم استثمارات المخططات البلدية الموجهة للبلدية سنة 1998 وجهت للبيئة، كذلك نلاحظ تقارب كبير في قيم الاستثمار، وهذا ما يفسر ضعف البلدية على تسيير مشاريعها، و بالتالي يكاد الاعتماد على الدعم من المخططات البلدية للتنمية أن يكون كلياً، صف إلى كون بلدية أولاد رحمون تنتمي إلى المجموعة الرابعة بمستوى تطور ضعيف

جدول رقم (47) : مجموع الاستثمارات أو البرامج العامة المقدمة للبلديات في إطار المخططات البلدية للتنمية X1000 الوحدة :

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
96000	116150	117000	184500	113000	60350	50800	41000	25000	58100	قسنطينة
25000	51250	43660	52810	35000	24750	12945	7000	5430	17110	حامة بوزيان
17000	21200	37700	50400	20000	18250	16880	7500	10430	29070	إبن باديس
20000	33000	39390	56320	33000	17200	13980	7400	5430	6400	زيغود يوسف
20000	14000	19200	56340	25000	49700	18360	6600	5430	9100	ديدوش مراد
40000	77500	72200	77450	10000	56500	17200	18200	5430	23100	الخرروب
20000	18000	17510	66500	28000	10450	16590	6600	5430	32150	عين عبيد
12000	14000	8300	32180	15000	29760	8640	6500	8580	6750	بني حميدان
11000	10900	25500	46750	20000	11000	12380	10300	9430	13721	أولادرحمون
15000	9800	11740	45650	26000	9440	87250	5000	5430	20400	عين السمارة
15000	18400	17000	35200	14000	17600	9380	9000	8430	11850	مسعود بوجريو
21000	25800	30800	46900	26000	15000	8800	5000	5450	12970	إبن زياد
312000	406000	430000	751000	365000	320000	240000	130000	100000	240721	المجموع

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

جدول رقم (48):

قيمة الاستثمار من برامج المخططات البلدية للتنمية الخاصة بالبيئة الشاملة 1995-2004 X1000 الوحدة :

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
49500	24100	81300	19000	96700	39200	46500	15000	/	10000	قسنطينة
13200	26500	17900	14600	17000	20500	6675	2500	/	/	حامة بوزيان
3500	12100	16200	9000	8000	6500	13040	2000	3000	10000	إبن باديس
8000	1000	10700	4900	10350	10500	9200	/	/	400	زيغود يوسف
3800	/	3500	11200	11700	9700	14330	/	1000	/	ديدوش مراد
16300	33800	11500	58700	/	49650	15200	3000	700	/	الخروب
/	4100	6240	3000	14000	/	10700	/	4000	10000	عين عبيد
10000	5000	500	12800	13000	/	6730	1000	/	/	بني حميدان
3000	10680	12300	21100	11300	7600	12199	/	600	/	أولادرحمون
15000	8500	7000	10000	7000	/	7000	/	/	/	عين السمارة
7500	6500	6000	10300	4300	1800	6440	/	2000	2500	مسعود بوجريو
4000	8300	9920	40500	9650	2000	7346	5000	2600	1500	إبن زياد

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

كونها بلديات حديثة و بعيدة عن مركز الولاية، لم يول لها الاهتمام الكافي لرفع مستواها الاقتصادي الذي ساهم في تهميشها أكثر فأكثر.

(3) بلدية قسنطينة: وتحصلت على المرتبة الثالثة بعد أولاد رحمون سنة 1998 حيث تحصلت على حجم استثمار كلي لجميع القطاعات قدر بـ 50800 دج $10x^3$ ، وحضي قطاع البيئة بـ 46500 دج $10x^3$ وهذا ما يدل على أولوية الاستثمار لبلدية قسنطينة سنة 1998 التي وجهت للبيئة (أي المياه الصالحة للشرب التطهير والصرف الصحي والمساحات الخضراء)، ضف إلى ذلك أنّ بلدية قسنطينة تمثل المجموعة الأولى التي تميز البلديات الأكثر فعالية، ومستوى التنمية بها جيد جداً، لما تحتويه من تركيز سكاني كبير وتواجد واسع لمختلف التجهيزات والخدمات الاجتماعية، ممّا جعلها مركزاً هاماً وجاذباً له تأثيرات كبيرة على باقي بلديات الولاية.

(4) ثم تلتها بلدية الخروب حيث تحصلت على حجم استثمار عام لكل القطاعات بقيمة مالية قدرت بـ 17200 دج $10x^3$ حضي قطاع البيئة بـ 15200 دج $10x^3$ سنة 1998، هذه المرتبة تحصلنا عليها بالاعتماد على نسبة المساعدات الممنوحة في إطار المخططات البلدية للتنمية للبيئة، و هذا لتقارب حجم الاستثمار المخصص للبيئة من الحجم العام للمخططات، ضف إلى ذلك بلدية الخروب تنضم إلى المجموعة الثانية التي هي في مستوى تطور جيد، بالإضافة إلى كونها تجمع سكاني كبير فهي تحتوي على مناطق صناعية هامة دفعتها إلى أن تكون منطقة جاذبة للتجهيزات والسكان، الشيء الذي يفسر الانتشار الواسع للعمران على مجال هاته البلدية.

(5) أمّا ما يمكن ملاحظته على بلدية بني حميدان فنفس الشيء يذكر بخصوص بلدية أولاد رحمون، حيث تنتمي البلدية إلى المجموعة الرابعة ذات المستوى التطوري الضعيف، غير أنّها تحصلت على دعم كلي للمخططات البلدية للتنمية قدرت بـ 15000 دج $10x^3$ حضيت البيئة منها على حجم استثمار قدر بـ 13000 دج $10x^3$ ما يدل على أن معظم حجم الاستثمار كان موجه للمياه الصالحة للشرب، التطهير والصرف الصحي ضف إلى ذلك المساحات الخضراء.

(6) أمّا وما يمكن تعليقه على كل من بلديات الحامة، ديدوش مراد وابن باديس هو: المساعدات الممنوحة لبلدية حامة بوزيان في إطار المخططات البلدية للتنمية لسنة 1999، قدرت بـ 24750 دج³10x و حضيت البيئة على 20500 دج³10x أما ديدوش مراد تحصلت سنة 1998 على دعم مالي قدره 18360 دج³10 x حضيت البيئة بـ 14330 دج³10x وابن باديس تحصلت على 16880 دج³10 x من المساعدات المقدمة في إطار المخططات البلدية تحصلت البيئة على 13040 دج³10 x، و هذه البلديات مستواها التطوري ينحصر من تطور ضعيف خاصة بلدية ابن باديس، التي تنتمي للمجموعة الثالثة التي تضم (بن حميدان، ابن باديس، أولاد رحمون) فنلاحظ أنه هناك دعم من الدولة لسد العجز في تسيير الاستثمارات على مستوى البلدية الصغيرة.

(7) المجموعة الخامسة وتضم بلديات عين عبيد، زيغود يوسف ومسعود بوجريو و هي بلديات ذات مستوى ضعيف و حديثة النشأة، بالإضافة إلى موقعها على أطراف الولاية ما يحتم على الدولة من دعمها و خاصة من طرف المخططات البلدية للتنمية و التي جاءت من أجل محو الفوارق ما بين البلديات.

*** - نسبة الاستثمار في البيئة الشاملة من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة:**

من الجدول رقم (49) نلاحظ:

- نسبة الاستثمار من PCD لمعظم بلديات الولاية تعتبر على العموم جيّدة لجميع البلديات خلال الفترة (1995-2004)، حيث سجلت أعلى نسبة ببلدية ابن زياد سنة 1997 بـ 100%، أي أنّ الدعم لهذه السنة وجه كلية إلى المياه الصالحة للشرب، التطهير والصرف الصحي والمساحات الخضراء نفس الشيء يذكر بالنسبة لعين السمارة سنة 2004، أما أضعف نسبة سجلت ببلدية زيغود يوسف بـ 3.03 % وهذا راجع للاعتبارات التالية:

نسبة الاستثمار من المخططات البلدية للتنمية في البيئة الشاملة بالنسبة لمجموع البرامج العامة 1995-2004

جدول رقم (49) :

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
51,56	20,75	69,49	10,30	85,58	64,95	91,54	36,59	/	17,21	قسنطينة
52,80	51,71	41,00	27,65	48,57	82,83	51,56	35,71	/	/	حامة بوزيان
20,59	57,08	42,97	17,86	40,00	35,62	77,25	26,67	28,76	34,40	إبن باديس
40,00	3,03	27,16	8,70	31,36	61,05	65,81	/		6,25	زيغود يوسف
19,00	/	18,23	19,88	46,80	19,52	78,05	/	18,42	/	ديدوش مراد
40,75	43,61	15,93	75,79	/	87,88	88,37	16,48	12,89	/	الخروب
/	22,78	35,64	4,51	50,00	/	64,50	/	73,66	/	عين عبيد
83,33	35,71	6,02	39,78	86,67	/	77,89	15,38	/	/	بني حميدان
27,27	97,98	48,24	45,13	56,50	69,09	98,54	/	6,36	/	أولادرحمون
100,00	86,73	59,63	21,91	26,92	/	8,02	/	/	/	عين السمارة
50,00	35,33	35,29	29,26	30,71	10,23	68,66	/	23,72	21,10	مسعود بوجريو
19,05	32,17	32,21	86,35	37,12	13,33	83,48	100,00	47,71	11,57	إبن زياد

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

* إنّ الدعم المقدم من الدولة في إطار المخططات البلدية للتنمية يكون على حسب المشاكل المطروحة على مستوى البلديات، عدد السكان، الوضعية الميزانية أو المالية للبلديات أو ما نعرفه بقدرة البلديات على تسيير مشاريعها، ضف إلى ذلك الأولوية في الاستثمارات لكل بلدية على حدى.

بعد تطرقنا لدعم الدولة (حسب المخططات البلدية للتنمية) للبيئة الشاملة نتعرض الآن إلى تفصيل المشاريع وذلك لإبراز سياسة البلديات في توزيع المشاريع و أولويتها.

6-1-2- قيمة الاستثمار في التطهير من برامج المخططات البلدية للتنمية:

من الجدول رقم (50) نسجّل:

- بروز ثلاثة سنوات مالية لم يوجه فيها الاستثمار الخاص بالتطهير و هي 1995، 1996، 1997 لمعظم البلديات و هذا ما يفسّر:

* أنّ البلديات استعملت مبدأ الأولوية في الاستثمار و بالتالي في هذه السنوات الثلاثة لم يحض قطاع البيئة بهذا النوع من الاستثمار فيما يخص التطهير.

* و أنّ بعض البلديات في هذه السنوات لم تحض بتاتا بأي نوع من الاستثمار فيما يخص قطاع البيئة و بالتالي فإنّ توجيه المساعدات المقدمة من طرف الدولة من برامج المخططات البلدية للتنمية كان منصفة بين قطاع البيئة و بين قطاعات أخرى و هذا ما يؤكده جدول رقم (48) الخاص بالبيئة الشاملة.

- و أنّ أكبر حجم من الاستثمار من التطهير سجّل ببلدية قسنطينة باعتبارها أكبر تجمع حضري.

* - نسبة الاستثمار في التطهير من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة:

أمّا الجدول رقم (51) فيظهر لنا:

- أنّ المساعدات المالية من الـ PCD فيما يخص الاستثمار الخاص بالتطهير بالنسبة للمجموع العام للـ PCD تتغير من سنة إلى أخرى كذلك من بلدية إلى أخرى خلال فترة الدراسة، و تعتبر في العموم جيّدة حيث نسجّل أنّ هناك سبعة بلديات كانت نسبتها أكبر

جدول رقم (50):

قيمة الاستثمار في التطهير من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995-2004

الوحدة : X1000

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
26500	18000	18200	15000	46700	21000	23500	/	/	/	قسنطينة
7000	9200	/	8100	1000	14500	4375	2500	/	/	حامة بوزيان
/	3100	/	2000	/	6500	1440	500	/	10000	إبن باديس
7000	/	5500	1900	2350	2000	4700	/	/	400	زيغود يوسف
3800	/	0	2400	/	1500	3230	/	/	/	ديدوش مراد
14800	33800	4500	18000	/	30450	5200	/	500	/	الخروب
/	1700	2740	1000	10000	/	3500	/	4000	/	عين عبيد
5000	500	/	4000	1500	/	6730	1000	/	/	بني حميدان
500	10680	7100	8500	11300	5000	7264	/	600	/	أولادرحمون
15000	4000	/	10000	7000	/	/	/	/	/	عين السمارة
2500	1000	/	2000	/	1800	740	/	2000	2500	مسعود بوجريو
1000	2300	4420	1500	700	900	5800	/	2600	1500	إبن زياد

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

جدول رقم (51) :

نسبة الاستثمار في التطهير من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة 1995-2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
27,60	15,50	36,75	8,13	41,33	34,80	46,26	/	/	/	قسنطينة
28,00	17,95	9,16	15,34	2,86	58,59	33,80	35,71	/	/	حامة بوزيان
/	14,62	16,45	3,97	/	35,62	8,53	6,67	/	34,40	ابن باديس
35,00	/	7,62	3,37	7,12	11,63	33,62	/	/	6,25	زيغود يوسف
19,00	/	18,23	4,26	/	3,02	17,59	/	/	/	ديدوش مراد
37,00	43,61	5,54	23,24	/	53,89	30,23	/	9,21	/	الخروب
/	9,44	11,42	1,50	35,71	/	21,10	/	73,66	/	عين عبيد
41,67	3,57	/	12,43	10,00	/	77,89	15,38	/	/	بني حميدان
4,55	97,98	7,84	18,18	56,50	45,45	58,68	/	6,36	/	أولادرحمون
100,00	40,82	59,63	21,91	26,92	/	/	/	/	/	عين السمارة
16,67	5,43	11,76	5,68	/	10,23	7,89	/	23,72	21,10	مسعود بوجريو
4,76	8,91	6,49	3,20	2,69	6,00	65,91	/	47,71	11,57	ابن زياد

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

من 50 %، و أعلى نسبة للتطهير سجلت ببلدية عين السمارة بنسبة 100 % سنة 2004، و تلتها بلدية أولاد رحمون سنة 2003 بنسبة 97.98 %، و هذا ما يفسّر أيضا أنّ الاستثمار

لهاتين البلديتين خلال هذه السنوات وجّه كلية للتطهير. ثم تلتها بلديات على التوالي بني حميدان بـ 77.89 % للسنة المالية 1998 و عين عبيد بنسبة 73.66 % سنة 1996، و بالتالي أنّ نسبة الاستثمار في التطهير من المجموع العام للـ PCD لهاتين البلديتين تدل أيضا على أولوية البلديتين في توجيه استثمارها فيما يخص البيئة للتطهير، ثم تلتها كل من بلديات ابن زياد، حامة بوزيان و الخروب.

- كما نسجّل أيضا بلديات بنسب أقل من 50 % ضمت كل من: قسنطينة بـ 46.26 % سنة 1998، ابن باديس بـ 35.62 % سنة 1999، زيغود يوسف بـ 35 % سنة 2004، مسعود بوجريو بـ 23.72 % سنة 1996، و أخيرا بلدية ديدوش مراد بـ 19 % سنة 2004. و من هنا نلاحظ أنّ هذه البلديات كانت أولويتها في توجيه الاستثمار خارج التطهير و هذا ما يثبته لاحقا الجدول الخاص بنسبة الاستثمار من المياه الصالحة للشرب من الـ PCD.

3-1-6- قيمة الاستثمار في المياه الصالحة من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995 - 2004:

يظهر لنا الجدول رقم (52):

- تقريبا نفس الملاحظة الخاصة بحجم الاستثمار فيما يخص التطهير ببروز ثلاثة سنوات مالية (1995، 1996، 1997) لم يوجه فيها الاستثمار الخاص بالمياه الصالحة للشرب من الـ PCD خلال فترة الدراسة 1995 / 2004 لمعظم بلديات الولاية، حيث نسجّل أنّه سنة 1995 حضيت بلدية واحدة فقط بهذا الاستثمار و هي بلدية عين عبيد، أمّا سنة 1996 استفادت كل من بلدية ابن باديس، ديدوش مراد و الخروب بهذا النوع من الاستثمار، في حين استفادت فقط سنة 1997 كل من بلدية قسنطينة، ابن باديس، و ابن زياد،

جدول رقم (52):

قيمة الاستثمار في المياه الصالحة للشرب من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995-2004 X1000 الوحدة :

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
29000	6100	20100	4000	50000	18200	23000	15000	/	/	قسنطينة
6200	16200	13900	6500	16000	6000	2300	/	/	/	حامة بوزيان
3500	9000	10000	7000	8000	/	11600	1500	3000	/	إبن باديس
1000	1000	2200	3000	8000	8500	4500	/	/	/	زيغود يوسف
/	/	/	7800	11700	8200	11100	/	1000	/	ديدوش مراد
1500	/	3000	40700	/	19200	10000	/	200	/	الخروب
/	2400	1500	2000	4000	/	7200	/	/	10000	عين عبيد
5000	4500	500	8800	11500	/	/	/	/	/	بني حميدان
2500	/	3200	12600	/	2600	4935	/	/	/	أولادرحمون
/	4500	/	/	/	/	7000	/	/	/	عين السمارة
5000	5500	4000	8300	4300	/	5700	/	/	/	مسعود بوجريو
3000	6000	3500	39000	8950	1100	1546	5000	/	/	إبن زياد

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

و هذا ما يدل على مبدأ الأولوية في توجيه الاستثمار الخاص بالمياه الصالحة للشرب للبلديات.

- كما نسجل أنّ أكبر حجم للاستثمار فيما يخص المياه الصالحة للشرب حضيت به بلدية قسنطينة بـ 50000 دج سنة 2000، تلتها بلدية الخروب بقيمة 40700 دج سنة 2001، و أضعف استثمار كان ببلدية مسعود بو جريو بقيمة 8300 دج سنة 2001 و عين السمارة بقيمة 7000 دج.

عموما ما يمكن ملاحظته أيضا هو انتعاش مخططات البلدية للتنمية انطلاقا من سنة 2001 مع مجيء برنامج الدعم الحكومي للإنعاش الاقتصادي.

*** - نسبة الاستثمار في المياه الصالحة للشرب من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة::**

بحسابنا لنسبة الاستثمار من المياه الصالحة للشرب من برامج المخططات البلدية للتنمية استخلصنا الجدول رقم (53) حيث لاحظنا أنّه يفسر أيضا الجدول الخاص بنسبة المساعدات المالية من الـ PCD فيما يخص الاستثمار الخاص بالتطهير، إذ النسب المحصل عليها من الاستثمار الخاص بالمياه الصالحة للشرب تؤكد توجيه الاستثمار حسب الأولوية و النتيجة المستخرجة من الجداول السابقة.

إنّ نسبة المساعدات المالية من الـ PCD فيما يخص الاستثمار الخاص بالمياه الصالحة للشرب بالنسبة للمجموع العام للـ PCD تتغير من سنة إلى أخرى ومن بلدية إلى أخرى، خلال فترة الدراسة وتعتبر في العموم جيدة، إذ أعلى نسبة من المياه الصالحة للشرب سجلت ببلدية ابن زياد بنسبة 100 % سنة 1997، علما أنّ هذه النسب غير ثابتة ومتغيرة من سنة إلى أخرى.

كما نلاحظ أيضا أنّه هناك ستة بلديات تجاوزت فيها نسبة الاستثمار الخاصة بالمياه الصالحة للشرب الـ 50 % وهي بالإضافة إلى بلدية ابن زياد : بلدية بني حميدان بنسبة (76.67 % سنة 2000)، ابن باديس بنسبة (68.72 % سنة 1998)، مسعود بوجريو بنسبة

جدول رقم (53) :

نسبة الاستثمار في المياه الصالحة للشرب من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة 1995-2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
30,21	5,25	17,18	2,17	44,25	30,16	45,28	36,59	/	/	قسنطينة
24,80	31,61	31,84	12,31	45,71	24,24	17,77	/	/	/	حامة بوزيان
20,59	42,45	26,53	13,89	40,00	/	68,72	20,00	28,76	/	إبن باديس
5,00	3,03	5,59	5,33	24,24	49,42	32,19	/	/	/	زيغود يوسف
/	/	/	13,84	46,80	16,50	60,46	/	18,42	/	ديدوش مراد
3,75	/	4,16	52,55	/	33,98	58,14	/	3,68	/	الخروب
/	13,33	8,57	3,01	14,29	/	108,50	/	/	31,10	عين عبيد
41,67	32,14	6,02	27,35	76,67	/		/	/	/	بني حميدان
22,73	/	12,55	26,95	/	23,64	87,48	/	/	/	أولادرحمون
/	45,92	/	/	/	/	8,02	/	/	/	عين السمارة
33,33	29,89	23,53	23,58	30,71	/	60,77	/	/	/	مسعود بوجريو
14,29	23,26	11,36	83,16	34,42	7,33	42,73	100,00	/	/	إبن زياد

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

(60.68 % سنة 1998)، ديدوش مراد (60.46 % سنة 1998) الخروب (52.55 % سنة 2001). أما البلديات المتبقية فنسبة الاستثمار الموجه إليها من المياه الصالحة للشرب أقل من 50 % وهي بلديات: زيغود يوسف بنسبة (52.55 % سنة 1999)، عين السمارة (45.92 % سنة 2003)، حامة بوزيان (45.71 % سنة 2000)، قسنطينة (45.28 % سنة 1998)، عين عبيد (43.40 % سنة 1998)، أولاد رحمون (39.86 % سنة 1998)، وهذا ما يدل أنّ أولوية الاستثمار كانت موجهة خارج المياه الصالحة للشرب (وجّهت للتطهير) هذا من جهة، كما نسجّل أنّ أضعف نسبة كانت في بلدية قسنطينة سنة 2001 بقيمة 2.17 %، وهذا ما يفسّر أنّ نوع الاستثمار في هذه السنة لهذه البلدية كان خارج قطاع البيئة وهذا ما يؤكّده الجدول السابق الخاص بنسبة الاستثمارات من البيئة الشاملة من جهة أخرى.

6-1-4- قيمة الاستثمار في التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995 - 2004:

من الجدول رقم (54) نلاحظ أنّ المساعدات المالية المقدمة للبلديات في إطار المخطط البلدي للتنمية 1995 / 2004 فيما يخص التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء تكاد تتعدم خلال عشر سنوات الدراسة لكل بلديات ولاية قسنطينة، كما نسجّل ملاحظة أساسية أنّ هذا النوع من الاستثمار لم يول الاهتمام به إلا سنة 2002، (ما عدى بلدية بني حميدان) و ذلك عن طريق برنامج الدعم الذي قدمته الحكومة للبلديات في إطار الإنعاش الاقتصادي (2001 - 2004).

نفس الشيء يذكر بالنسبة لنسب الاستثمار من التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء من الـ PCD، حيث انطلاقا من الجدول (55) نسجّل أعلى نسبة من الاستثمار في المساحات الخضراء قدّرت بـ 59.63 % لبلدية عين السمارة ما يدلّ على اهتمام البلدية و وعيها لهذا النوع من الاستثمار، في حين أضعف نسبة سجّلت ببلدية ابن زياد بنسبة 6.49 % و هذه الأخيرة تدلّ بصفة عامة على غياب الوعي بأهمية المساحات الخضراء.

جدول رقم (54): قيمة الاستثمار في التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995-2004
الوحدة : X1000

السنوات المالية البلديات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
قسنطينة	10000	/	/	/	/	/	/	43000	/	/
حامة بوزيان	/	/	/	/	/	/	/	4000	1100	/
إبن باديس	/	/	/	/	/	/	/	6200	/	/
زيغود يوسف	/	/	/	/	/	/	/	3000	/	/
ديدوش مراد	/	/	/	/	/	/	1000	3500	/	/
الخروب	/	/	3000	/	/	/	/	4000	/	/
عين عبيد	/	/	/	/	/	/	/	2000	/	/
بني حميدان	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
أولادرحمون	/	/	/	/	/	/	/	2000	/	/
عين السمارة	/	/	/	/	/	/	/	7000	/	/
مسعود بوجريو	/	/	/	/	/	/	/	2000	/	/
إبن زياد	/	/	/	/	/	/	/	2000	/	/

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

جدول رقم (55) :

نسبة الاستثمار في التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة للمجموع البرامج العامة 1995-2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
/	/	36,75	/	/	/	/	/	/	17,21	قسنطينة
/	2,15	9,16	/	/	/	/	/	/	/	حامة بوزيان
/	/	16,45	/	/	/	/	/	/	/	ابن باديس
/	/	7,62	/	/	/	/	/	/	/	زيغود يوسف
/	/	18,23	1,77	/	/	/	/	/	/	ديدوش مراد
/	/	5,54	/	/	/	/	16,48	/	/	الخراب
/	/	11,42	/	/	/	/	/	/	/	عين عبيد
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	بني حميدان
/	/	7,84	/	/	/	/	/	/	/	أولادرحمون
/	/	59,63	/	/	/	/	/	/	/	عين السمارة
/	/	11,76	/	/	/	/	/	/	/	مسعود بوجريو
/	/	6,49	/	/	/	/	/	/	/	ابن زياد

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

الاستنتاج: و هكذا نستنتج أنّ معظم اعتمادات الـ PCD خلال فترة الدراسة وجهت إلى شبكة المياه و التطهير و تعتبر جيّدة حيث تصل نسبتها إلى 100 % في بعض البلديات.

6-2- إعانات الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية FCCL:

هناك نوع آخر من الإعانات و التحصيلات و هو إعانات الدولة، التي تأتي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ونظرا لعدم توفيقنا في التحصل على إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية المقدمة للبلديات خلال فترة الدراسة 1995 / 2004 اكتفينا بالوضعية المالية و المادية للعمليات المسجلة ضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنتي 1999 - 2006 و ذلك لإبراز دور هذا الصندوق في تمويل البلديات من جهة و تمويل قطاع البيئة من جهة أخرى.

6-2-1- الوضعية المالية والمادية للعمليات المسجلة ضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنة 1999:

1- بلدية ابن باديس: عدد المشاريع المقدمة فيما يخص ص.م.ج.م لبلدية ابن باديس مشروعات، الأول إصلاح وتكملة المدارس بمبلغ مالي مقدر بـ 1126714.35 دج والثاني خاص بالبيئة والتمثل في المياه الصالحة للشرب بمبلغ مالي مقدر بـ 1400000.00 دج وقد قدر المجموع العام بـ 2526714.35 دج وعليه فنسبة البيئة من ص.م.ج.م هي 55.41 %.

2- بلدية ابن زياد: حضيت البلدية بـ 3 مشاريع لهذه السنة ومبلغ الإعانة العام قدر بـ 1.120000.00 دج كلها خصصت للبيئة (100 %) وتمثلت في اقتناء العتاد.

3- بلدية عين عبيد: تحصلت على 3 مشاريع مولها ص.م.ج.م لهذه البلدية في هذه السنة بمجموع عام مقدر بـ 23006963.91 دج و حضيت البيئة بمشروع واحد تمثل في اقتناء أجهزة محمولة وأدوات مخبريه بمبلغ مالي مقدر بـ 253338.91 دج، و بالتالي نسبة البيئة من ص.م.ج.م لهذه السنة 1.10 %.

4- بلدية قسنطينة: مۆل ص.م.ج.م مشروعين فقط بمجموع إعانة مقدر بـ 8.000000.00 دج ولم يحضا قطاع البيئة بشيء من هذه الإعانة.

5- بلدية ديدوش مراد: حضيت هذه البلدية في هذه السنة على مشروعين بمجموع إعانة مقدرة بـ 4871000.00 دج، المشروع الأول و هو انجاز التحصيلات الاجتماعية و أما المشروع الثاني خاص بالبيئة تمثل في اقتناء عتاد النظافة و الوقاية بمبلغ مالي مقدر بـ 160.000.00 دج و بالتالي نسبة البيئة من ص.م.ج.م هي 3.28 %.

6- بلدية أولاد رحمون: هناك مشروع واحد حضيت به البلدية هو تخصيص المستقبل 150 مسكن اجتماعي بمجموع عام مقدر بـ 6070563.56 دج في حين لم يخصص شيء لقطاع البيئة. أما فيما يخص بلديات زيغود يوسف، عين السمارة، بني حميدان، الخروب، مسعود بوجريو فهي لم تستفد من إعانات ص.م.ج.م لهذه السنة.

6-2-2- الوضعية المالية و المادية للعمليات المسجلة ضمن ص.م.ج.م لسنة 2006:

1- بلدية بني حميدان: عدد المشاريع الممولة من طرف ص.م.ج.م مشروع واحد، و هو خاص بالبيئة تمثل في اقتناء عتاد التنظيف بمبلغ مالي 240000.00 دج أي بنسبة 100 %.

2- بلدية زيغود يوسف: تمثلت عدد المشاريع الممولة من طرف ص.م.ج.م في مشروع واحد و هو انجاز روضة للأطفال بمبلغ 11.000000.00 دج، في حين لم يحضا قطاع البيئة بأي مشروع يذكر.

3- بلدية عين عبيد: مۆل ص.م.ج.م مشروعين، الأول صيانة و تصليح عتاد الأشغال العمومية بمبلغ 3000000.00 دج و إنجاز روضة للأطفال بمبلغ : 1100000.00 دج ولم تحضي البيئة بأي مشروع.

4- بلدية عين السمارة: مشروع واحد تم تمويله من طرف ص.م.ج.م. وهو انجاز و تجهيز روضة للأطفال بمبلغ مالي مقدر بـ 11.000.000.00 دج ولا شيء فيما يخص البيئة.

5- بلدية أولاد رحمون: تم تمويل مشروعين من طرف ص.م.ج.م. بغلاف مالي مقدر بـ 273.014.000 دج ولاشيء فيما يخص البيئة.

كما نلاحظ أيضا أن كل من بلديات مسعود بوجريو، ابن زياد، قسنطينة، حامة بوزيان، ديدوش مراد، ابن باديس والخروب لم تستفد من إعانات ص.م.ج.م. لهذه السنة.

استنتاج:

- ما يمكن ملاحظته لهذه السنة أنّ بلدية واحدة استفادت من تمويل ص.م.ج.م. لصالح البيئة بمشروع واحد وهي بلدية بني حميدان.

- أما بالنسبة لسنة 1999 نلاحظ 4 بلديات فقط استفادت من تمويل ص.م.ج.م. هي ابن باديس، ابن زياد، عين عبيد و بلدية ديدوش مراد أمّا باقي البلديات فمنها من لم يستفد تماما من تمويل ص.م.ج.م.

وعليه فإنّ التمويل الذي يقدمه الصندوق المشترك للجماعات المحلية للبلديات أصبح ضعيف جدا في جميع القطاعات وليس فقط في قطاع البيئة.

6-3- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات:

فيما يخص دور الولاية في تمويل قطاع البيئة لا يكون مباشرا بل يأتي على شكل مساعدات مالية تقدمها الولاية للبلديات.

6-3-1- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات فيما يخص البيئة الشاملة:

التحليل المالي:

* سنة 1995: يظهر لنا الجدول (56) أنّه في هذه السنة قدمت الولاية دعم 20 مشروع في القطاعات المختلفة الطرق، المدارس، و التهيئة ... لصالح 10 بلديات هي: ابن زياد، مسعود بوجريو، أولاد رحمون، ابن باديس، زيغود يوسف، عين عبيد، حامة بوزيان، ديدوش مراد، قسنطينة، الخروب)، في حين لم تستفد بلدية عين السمارة وبلدية بني حميدان من هذا الدعم.

جدول رقم (56):

المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات فيما يخص البيئة الشاملة للسنوات المالية 1995-2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	ا لسنوات البلديات
6000000,0 0	8000000,0 0	/	1000000,0 0	/	2150000,0 0	/	3600000,0 0	/	/	قسنطينة
/	/	3000000,0 0	600000,00	2000000,0 0	1310000,0 0	/	/	/	4500000,0 0	حامة بوزيان
/	/	/	300000,00	2000000,0 0	/	1500000,0 0	/	/	/	ابن باديس
2000000,0 0	/	/	600000,00	/	/	/	/	/	/	زيغود يوسف
5000000,0 0	/	/	500000,00	/	3500000,0 0	/	/	/	/	ديدوش مراد
3200000,0 0	1000000,0 0	8000000,0 0	1800000,0 0	/	6000000,0 0	/	/	/	/	الخروب
/	1500000,0 0	/	4000000,0 0	2000000,0 0	/	1000000,0 0	1500000,0 0	/	4500000,0 0	عين عبيد
3000000,0 0	600000,00	/	300000,00	1600000,0 0	5700000,0 0	/	/	/	/	بني حميدان
2400000,0 0	2400000,0 0	/	300000,00	1600000,0 0	/	/	/	1000000,0 0	/	أولادرحمو ن
/	/	/	500000,00	/	5500000,0 0	/	2000000,0 0	1000000,0 0	/	عين السمارة
1000000,0 0	2000000,0 0	/	300000,00	600000,00	/	860000,00	/	/	/	مسعود بوجريو
/	/	/	300000,00	1900000,0 0	2000000,0 0	/	/	/	4047327,6 7	ابن زياد

المصدر: ولاية قسنطينة.

ومن بين جملة هذه المشاريع استفاد قطاع البيئة بثلاثة مشاريع فقط خاصة بالمياه الصالحة للشرب لصالح ثلاثة بلديات، و هي بلدية حامة بو زيان وعين عبيد بنفس القيمة بـ 4500000.00 دج تلتها بلدية ابن زياد بـ 4047327.67 دج.

* **سنة 1996:** من جملة 22 مشروع المقدمة من طرف الولاية لصالح البلديات في مختلف القطاعات لم يحضي قطاع البيئة إلا بمشروعين لصالح بلديتين هما أولاد رحمون بـ 1000000.00 دج و مسعود بوجريو بنفس القيمة.

* **سنة 1997:** من جملة 23 مشروع حضي قطاع البيئة بـ 3 مشاريع فقط و جهت لصالح بلدية قسنطينة بـ 3600000.00 دج، بلدية عين عبيد بـ 1500000,00 دج و عين السمارة بـ 2000000.00.

* **سنة 1998:** من جملة 25 مشروع التي قدمتها الولاية للبلديات لهذه السنة حضي قطاع البيئة بـ 3 مشاريع فقط لصالح 3 بلديات هي ابن باديس، عين عبيد و مسعود بوجريو.

* **سنة 1999:** من جملة 24 مشروع في مختلف القطاعات حضي قطاع البيئة بـ 7 مشاريع لصالح 7 بلديات هي قسنطينة، حامة بوزيان، ديدوش مراد، الخروب، بني حميدان، عين السمارة و ابن زياد.

* **سنة 2000:** قدمت الولاية في هذه السنة دعماً لـ 26 مشروع في مختلف القطاعات و لم يستفد قطاع البيئة إلا بـ 7 مشاريع لصالح 7 بلديات هي حامة بوزيان، ابن باديس، عين عبيد، بني حميدان، أولاد رحمون، مسعود بوجريو و ابن زياد.

* **سنة 2001:** من جملة 18 مشروع المقدمة أو المساعدات المقدمة للبلديات نجد أن قطاع البيئة حضي بـ 12 مشروع و مس كل البلديات علماً أنّ هذه السنة هي انطلاقة مرحلة الدعم الاقتصادي (الإنعاش الاقتصادي) حيث حضيت بها بلدية عين عبيد بأكبر حجم للمساعدات بقيمة 4000000,00 دج تلتها بلدية الخروب بـ 1800000,00 دج، ثم قسنطينة بـ 1000000,00 دج، ثم كل من حامة بو زيان، زيغود يوسف بـ 600000.00 دج، ثم ديدوش مراد و عين السمارة بـ 500000.00 دج، ثم الخمس بلديات

المتبقية بـ 300000.00 دج، علما وأنها كلها وجهت للمساحات الخضراء و من هنا نلاحظ أن المساحات الخضراء لم يولى لها الاهتمام إلا بعد سنة 2001 (مرحلة الإنعاش الاقتصادي).

*** سنة 2002:** لم تقدم الولاية إلا 3 مشاريع لثلاثة بلديات في هذه السنة، تمثلت في انجاز حظيرة السيارات و مشروعين لصالح البيئة (تهيئة المساحات الخضراء) حضيت بهما كل من بلدية الخروب بقيمة 8000000.00 دج و حامة بوزيان بـ 3000000.00 دج .

*** سنة 2003:** من جملة 38 مساعدة مالية لصالح البلديات في القطاعات المختلفة (الطرق، المدارس، التهيئة... الخ) حضيت البيئة بـ 6 مشاريع فيما يخص شبكات الصرف الصحي و المياه الصالحة للشرب و مست 6 بلديات واحتلت الصدارة بلدية قسنطينة بمبلغ 8000000.00 دج ثم تلتها بلدية أولاد رحمون، مسعود بو جريو، عين عبيد، الخروب بني حميدان.

*** سنة 2004:** في هذه السنة قدمت الولاية 36 مساعدة مالية لصالح بلديات ولاية قسنطينة، 7 فقط وجهت للبيئة تمثلت في التطهير و الصرف الصحي و المياه الصالحة للشرب خصت كل من بلدية قسنطينة بأكبر حجم مالي 6000000.00 دج، بلدية ديدوش مراد بـ 500000.00 دج، الخروب 3200000.00 دج ، بني حميدان 3000000.00 دج، أولاد رحمون 2400000.00 دج، زيغود يوسف بـ 2000000.00 دج ثم مسعود بوجريو بـ 1000000.00 دج.

عموما:

نفس الملاحظة في حجم الاستثمار، بصفة عامة فإن المساعدات المالية المقدمة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالبيئة الشاملة وجهت على حسب كل بلدية، و أيضا حسب حجم التجمع و على مكانة البلدية الاقتصادية، الاجتماعية....

أكبر دعم من الولاية للبلديات خلال العشر سنوات (1995-2004) تمّ توجيهه إلى بلديتي الخروب و قسنطينة حيث بلغ 8000000.00 دج (سنة 2002 و 2003 على التوالي).

* نسبة المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات للبيئة الشاملة

بالنسبة للنفقات 1995-2004:

بما أن هذه الإعانات تقيّد في ميزانية البلديات (إيرادات و نفقات) ارتأينا أن نتطرق إلى نسبة هذه المساعدات من نفقات البلديات أو من ميزانية البلديات وذلك لمعرفة ما تتفقه البلديات على البيئة.

و انطلاقا من الجدول رقم (57) نلاحظ بصفة عامة أن ما تتفقه البلديات من المساعدات أو الإعانات المالية للبيئة ضعيف جدا، حيث نسجل أعلى نسبة خلال 10 سنوات سجلت ببلدية بني حميدان بنسبة 12.21% سنة 1999 وهي نسبة ضعيفة جدا. كما نسجل أضعف نسبة خلال الـ 10 سنوات سجلت ببلدية قسنطينة بنسبة 0.08 % سنة 2001.

و بالتالي فما تتفقه البلديات من المساعدات أو الإعانات المستفيدة منها من طرف الولاية على البيئة ضعيف جدا محصور ما بين النسب (0.08 % إلى 12.21 %) لـ 12 بلدية خلال سنوات الدراسة.

للتعمق أكثر في تحليل المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات سنقوم بدراسة كل قطاع على حدى حسب كل بلدية و إبراز مدى الاهتمام بقطاع البيئة.

جدول رقم (57) :

نسبة المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات للبيئة الشاملة بالنسبة للنفقات 2004-1995

2004	2003	2002	2001	2000	9919	9819	9719	9619	9519	السنوات المالية البلديات
3,86	0,45	/	0,08		0,15	/	0,24	/	/	قسنطينة
/	/	0,50	0,12	0,57	0,43	/	/	/	1,96	حامة بوزيان
/	/	/	0,15	1,24	/	0,98	/	/	/	ابن باديس
1,25	/	/	0,33	/	/	/	/	/	/	زيغود يوسف
3,94	/	/	0,49	/	3,64	/	/	/	/	ديدوش مراد
2,70	0,98	8,68	1,96	/	6,55	/	/	/	/	الخروب
/	1,17	/	3,68	1,94	/	1,36	2,05	/	3,98	عين عبيد
6,74	1,29	/	0,53	3,35	12,21	/	/	/	/	بني حميدان
0,93	0,91	/	0,11	0,94	/	/	/	0,59	/	أولادرحمون
/	/	/	0,37	/	4,76	/	2,50	0,79	/	عين السمارة
1,31	2,51	/	0,37	0,69	/	1,65	/	/	/	مسعود بوجريو
/	/	/	0,61	3,29	4,89	/	/	/	6,26	ابن زياد

المصدر: ولاية قسنطينة.

6-3-2- المساعدة المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالمياه

الصالحة للشرب:

حيث نسجل من الجدول رقم (58):

- بلدية قسنطينة: خلال الـ 10 سنوات انطلقا من 1995 إلى 2004، الولاية لم تمنح سوى مساعدتين فيما يخص المياه الصالحة للشرب للبلدية للسنتين الماليتين 1997، 1999.
- بلدية حامة بوزيان: تحصلت على 3 مشاريع أو 3 مساعدات مالية لثلاث سنوات 1995 ، 1999 و 2000 مقدمة من الولاية وموجهة للمياه الصالحة للشرب بثلاثة مبالغ مختلفة حيث أكبر مساعدة سجلت سنة 1995 بقيمة تقدر بـ 4500000.00 دج.
- بلدية ابن باديس: تحصلت على مساعدتين ماليتين من طرف الولاية خلال 10 سنوات وهما 1998 وسنة 2000 .
- بلدية زيغود يوسف: تحصلت على مشروع واحد فيما يخص المياه الصالحة للشرب للسنة المالية 2004 بمبلغ مالي مقدر بـ 2000000.00 دج.
- بلدية ديدوش مراد: حضيت بمشروعين من خلال المساعدات المالية المقدمة من طرف الولاية للسنتين الماليتين 1999 بأكبر مبلغ مالي 3500000.00 دج.
- بلدية الخروب: تحصلت على مساعدة واحدة من طرف الولاية (خلال 10 سنوات) الموجهة إلى المياه الصالحة للشرب لسنة مالية واحدة وهي 1999 وبمبلغ مالي 600000.00 دج.
- بلدية عين عبيد: حضيت البلدية خلال الـ 10 سنوات بأربعة مساعدات مالية المقدمة من طرف الولاية للسنوات المالية 1995، 1997، 1998 و 2003، علما أنّ هذه المساعدات وصلت ذروتها سنة 1995 بقيمة مقدرة بـ 4500000.00 دج.
- بلدية بني حميدان: تحصلت البلدية على 3 مساعدات مالية موجهة من طرف الولاية لصالح المياه الصالحة للشرب خلال 3 سنوات هي 1999، 2000، 2004.
- بلدية أولاد رحمون: خلال 10 سنوات تحصلت على مساعدة مالية موجهة من طرف الولاية للصالح للمياه الصالحة للشرب لسنة 1996.

جدول رقم (58):

المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب 1995-2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
/	/	/	/	/	2150000,00	/	3600000,00	/	/	قسنطينة
/	/	/	/	600000,00	2110000,00	/	/	/	4500000,00	حامة بوزيان
/	/	/	/	2000000,00	/	1500000,00	/	/	/	إبن باديس
2000000,00	/	/	/	/	/	/	/	/	/	زيغود يوسف
1400000,00	/	/	/	/	3500000,00	/	/	/	/	ديدوش مراد
/	/	/	/	/	6000000,00	/	/	/	/	الخروب
/	1000000,00	/	/	/	/	1000000,00	1500000,00	/	4500000,00	عين عبيد
3000000,00	/	/	/	1600000,00	5700000,00	/	/	/	/	بني حميدان
/	/	/	/	/	/	/	/	1000000,00	/	أولادرحمون
/	/	/	/	/	5500000,00	/	/	/	/	عين السمارة
1000000,00	1000000,00	/	/	/	600000,00	860000,00	/	/	/	مسعود بوجريو
/	/	/	/	1900000,00	2000000,00	/	/	/	4047327,67	إبن زياد

المصر: ولاية قسنطينة.

- بلدية عين السمارة: حضيت البلدية خلال عشر سنوات بمساعدة مالية واحدة والموجهة للمياه الصالحة للشرب للسنة المالية 1999 بمبلغ مالي قيمته مقدرة بـ 550000.00 دج.

- بلدية مسعود بوجريو: من المساعدات المالية التي خصتها الولاية للبلدية تحصلت هذه الأخيرة على 4 مساعدات موجهة للمياه الصالحة للشرب لأربع سنوات مالية هي 1998، 1999، 2003، 2004 بنفس المبلغ 1000000.00 دج.

ابن زياد: حضيت البلدية بثلاثة إعانات مالية لصالح المياه الصالحة للشرب المقدمة من طرف الولاية للبلديات وذلك خلال سنوات 1995 (بأكبر قيمة مالية مقدرة بـ 4047327.67 دج) و 1999 و 2000.

6-3-3- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالتطهير:

يظهر لنا الجدول رقم (59) بصفة عامة المساعدات المالية المقدمة من طرف الولاية للبلديات قليلة فيما يخص التطهير و الصرف الصحي وهي في العموم موزعة بحسبة مشروع إلى ثلاث مشاريع لكل بلدية خلال الـ 10 سنوات (1995-2004) مع الملاحظة أنّ ثلاثة بلديات لم تحضا بهذا النوع من الإعانات وهي بلدية ابن باديس، زيغود يوسف و ابن وزياد.

6-3-4- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالمساحات الخضراء:

1- من الجدول (60) نلاحظ:
خلال العشر سنوات لم توجه الولاية إعانات إلى البلديات فيما يخص المساحات الخضراء إلا انطلاقا من سنة 2001 حيث نلاحظ أنّ كل البلديات استفادت من هذه المساعدات وحظيت بلدية عين عبيد بأكبر مبلغ لهذه السنة المقدر بـ 4000000.00 دج تلتها كل من الخروب بـ 1800000.00 دج و قسنطينة بـ 1000000.00 دج.

في حين البلديات الأخرى حضيت بمبالغ متقاربة، كما نلاحظ دعم ثاني لبلدية حامة بوزيان سنة 2002 ودعم ثالث منح للخروب سنة 2003.

جدول رقم (59): المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالتنظيف 2004-1995

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
5000000,00	8000000,00	/	/	/	/	/	/	/	/	قسنطينة
/	/	/	/	1400000,00	800000,00	/	/	/	/	حامة بوزيان
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	إبن باديس
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	زيغود يوسف
3600000,00	/	/	/	/	/	/	/	/	/	ديدوش مراد
3200000,00	/	/	/	/	/	/	/	/	/	الخروب
/	500000,00	/	/	2000000,00	/	/	/	/	/	عين عبيد
/	60000,00	/	/	/	/	/	/	/	/	بني حميدان
2400000,00	2400000,00	/	/	1600000,00	/	/	/	/	/	أولادرحمون
/	/	/	/	/	/	/	2000000,00	1000000,00	/	عين السمارة
1000000,00	1000000,00	/	/	/	600000,00	/	/	/	/	مسعود بوجريو
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	إبن زياد

جدول رقم (60): المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالمساحات الخضراء 1995-2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
/	/	/	1000000,00	/	/	/	/	/	/	قسنطينة
/	/	3000000,00	600000,00	/	/	/	/	/	/	حامة بوزيان
/	/	/	300000,00	/	/	/	/	/	/	إبن باديس
/	/	/	600000,00	/	/	/	/	/	/	زيغود يوسف
/	/	/	500000,00	/	/	/	/	/	/	ديدوش مراد
/	1000000,00	8000000,00	1800000,00	/	/	/	/	/	/	الخروب
/	/	/	4000000,00	/	/	/	/	/	/	عين عبيد
/	/	/	300000,00	/	/	/	/	/	/	بني حميدان
/	/	/	300000,00	/	/	/	/	/	/	أولادرحمون
/	/	/	500000,00	/	/	/	/	/	/	عين السمارة
/	/	/	300000,00	/	/	/	/	/	/	مسعود بوجريو
/	/	/	300000,00	/	/	/	/	/	/	إبن زياد

المصدر: ولاية قسنطينة.

- عموما ما يمكن أن نستنتجه هو أن الوعي بالمساحات الخضراء أو الاهتمام بها جاء على إثر عمليات الدعم المقدمة من طرف الدولة فيما يخص الإنعاش الاقتصادي من جهة وبظهور عملية الوعي البيئي انطلاقا من التقرير الوطني حول حالة البيئة سنة 2000 وصولا إلى المخطط الوطني للتنمية المستدامة سنة 2001.

الاستنتاج:

من خلال تحليلنا لجداول المساعدات المالية الممنوحة للبلديات من طرف الولاية خلال الـ 10 سنوات تمكنا من استنتاج أنّ أولوية المشاريع جاءت حسب ظروف كل بلدية فيما يخص البيئة وبهذا تكون الأولوية بصفة عامة للمياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي أو التطهير ثم المساحات الخضراء.

و نستطيع القول أنّ هذا الترتيب في الأولويات منطقي جدًا إلا أنّه تبقى نسبة الاستثمار ضعيفة جدًا أقل من 50 %.

7- التمويل المحلي الداخلي:

ويتمثل في التمويل الذاتي و الرسوم الخاصة بالبيئة (و هذه الأخيرة سوف نتطرق لها بالتفصيل لاحقا لأهميتها في المبحث الرابع).

7-1- التمويل الذاتي:

تستعمل الأموال المقنطرة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

نظرا لعدم توفر المعطيات اللازمة و الكافية للتمويل الذاتي الخاص ببلديات ولاية قسنطينة للسنوات المالية العشرة اكتفينا بالاعتماد على الوضعية المالية و الذاتية للمشاريع الممولة من ميزانية البلدية (الاقتطاع) لسنتين ماليتين متضمنتين لمعطيات وافية و هما 1999-2006 لكل بلديات الولاية:

7-1-1- تحليل الوضعية المالية للتمويل الذاتي لبلديات ولاية قسنطينة سنة 1999:

* **بلدية ابن باديس:** شملت عملية التمويل الذاتي على مشاريع تمثلت في الري، اقتناء سارية، تهيئة البنايات المدرسية وتجهيز و تأثيث البلدية، اقتناء عتاد الطرقات، التهيئة الحضرية، دراسات تقنية، صيانة المدارس، البنايات البلدية، المساجد و المقابر و أخيرا الإنارة بمجموع : 7732304.22 دج. في حين لم نلاحظ ولا مشروع خاص بالبيئة و بالتالي فنسبة البيئة من التمويل الذاتي لبلدية ابن باديس لسنة 1999 كانت 0 %.

* **بلدية زيغود يوسف:** عدد برامج التنمية البلدية لزيغود يوسف لهذه السنة 13 برنامج بمجموع عام للتمويل الذاتي قدره 32750000.00 دج حضي قطاع البيئة بـ 08 مشاريع تمثلت في:

- إنتاج شبكة المياه الصالحة للشرب مع خزان حي 240 مسكن بالواد.
- إنجاز مجمّع رئيسي بحي ASC الفج.
- تجديد قنوات الإيصال لحي 204 مسكن .
- تجديد قنوات الإيصال لحي سيدي العربي .
- دراسة و إنجاز تزويد حي الفج و عين فاطمة بالمياه الصالحة للشرب.
- إنهاء أشغال المجمع الرئيسي للفج .
- تجديد تجهيزات محطة الضخ بزيغود يوسف.
- تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب.

و بجمع المبالغ الخاصة بكل مشروع تحصلنا على المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع و الذي قدر بـ 21800000.00 دج أي بنسبة 66.56 % و هي نسبة جيدة.

* **بلدية حامة بوزيان:** عدد المشاريع 24 مشروع لهذه السنة بمجموع عام للتمويل قدره 57967090.02 دج ، 03 منها فقط كانت للبيئة و تمثلت في: تطهير أحياء البلدية، تزويد أحياء البلدية بالمياه الصالحة للشرب و اقتناء صناديق رمي الفضلات بمبلغ إجمالي خاص بالبيئة مقدر بـ 1558126.52 دج أي بنسبة 2.69 % و هي نسبة ضعيفة جدا.

* **بلدية عين سمارة:** عدد المشاريع لهذه السنة 18 مشروع بمبلغ إجمالي للتمويل الذاتي قدر بـ 2335919.87 دج، في حين حضي قطاع البيئة بمشروعين فقط تمثلا في التزويد بالمياه الصالحة للشرب و إيصال المياه للمحطة الهريزية بمبلغ إجمالي للمشروعين مقدّر بـ 7000000.00 دج أي بنسبة 6 % فقط بالنسبة لمجموع التمويل الذاتي و هي أيضا ضعيفة جدًا.

* **بلدية عين عبيد:** عدد المشاريع لهذه السنة 12 مشروع بمبلغ إجمالي للتمويل الذاتي قدر بـ 40025000.00 دج، في حين خصصت 03 فقط منها لقطاع البيئة تمثلت في ربط فضلات مازلة و برج مهريس بالمجمع الرئيسي، إنجاز قنوات دفع خزان برج مهريس و أخيرا تصليح شبكة المياه الصالحة للشرب لعين عبيد، بمبلغ إجمالي للبيئة لهذه المشاريع قدره 10500000.00 دج أي بنسبة 26.23 % من مجموع التمويل الذاتي و هي نسبة ضعيفة.

* **بلدية ابن زياد:** عدد المشاريع لهذه السنة لبلدية ابن زياد 07 مشاريع فقط و مجموع التمويل الذاتي قدر بـ 2335919.87 دج في حين لم يخص شيء لقطاع البيئة أي 0 % من مجموع التمويل الذاتي.

* **بلدية قسنطينة:** التمويل الذاتي أو الاقتطاع لهذه السنة لبلدية قسنطينة شمل 38 مشروع بمجموع مقدّر بـ 1301747382.05 دج، في حين خصصت 05 مشاريع فقط لقطاع البيئة، تمثلت في شراء أجهزة النظافة و التطهير، تجديد شبكة المياه بحي الدقسي، تحويل قنوات المياه الصالحة للشرب ساقية سيدي يوسف، دراسة وتهيئة المزبلة العمومية، تهيئة عمومية و مساحات خضراء و المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع قدر بـ 176724115.4 دج أي بنسبة 13.58 % و هي نسبة قليلة أيضا.

* **بلدية بني حميدان:** مجموع التمويل الذاتي لبلدية بني حميدان لهذه السنة قدر بـ 404935.55 دج لثلاث مشاريع لا غير، في حين لا شيء يذكر بالنسبة لقطاع البيئة، أي نسبة قطاع البيئة بالنسبة لمجموع التمويل الذاتي للبلدية لهذه السنة هي 0 %.

* **بلدية ديدوش مراد:** عدد برامج التمويل الذاتي لهذه السنة 18 برنامج ، و قدرت قيمة الاقتطاع بـ 66536778.46 دج، حضي قطاع البيئة منها بـ 11 مشروع تتمثل في:

- المياه الصالحة للشرب 50 و 125 مسكن.
 - المياه الصالحة للشرب لسيدي أعراب.
 - إعادة أشغال شبكة المياه الصالحة للشرب حي البناء التطوري.
 - إعادة أشغال شبكة المياه الصالحة للشرب حي دحدوح، عبودي - ديلمي.
 - تزويد حي 62 مسكن تطوري بالمياه الصالحة للشرب.
 - تطهير 62 مسكن تطوري.
 - إنهاء أشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب دانقلي.
 - إنهاء أشغال التزويد بالمياه الصالحة للشرب سيدي أعراب.
 - توسيع شبكة المياه الصالحة بالشرب حي ميموزة.
 - توسيع شبكة المياه الصالحة بالشرب حي قربوعة.
 - توسيع شبكة التطهير حي قربوعة.
- و قدرّ المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع بـ 28030000.00 دج أي بنسبة 42.13 % من إجمالي التمويل الذاتي و تعتبر نسبة جيّدة.
- * بلدية الخروب:** عدد البرامج قدر لهذه السنة بـ 22 مشروع بمجموع عام للتمويل الذاتي المقدّر بـ 115743448.11 دج، في حين حضي قطاع البيئة بمشروعين تمثلا في : إقتناء عتاد النظافة، التطهير و التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء عبر قرى أحياء البلدية بمبلغ إجمالي لهذين المشروعين مقدر بـ 17802503.62 دج أي بنسبة 15.38 % من إجمالي مجموع التمويل الذاتي.
- * بلدية مسعود بوجريو:** برامج التمويل الذاتي لهذه السنة كانت مشروعين بمجموع مالي مقدّر بـ 920464.92 دج، في حين لاشيء يذكر لقطاع البيئة و بالتالي فنسبة البيئة بالنسبة لمجموع التمويل الذاتي لبلدية مسعود بوجريو هي 0 % لهذه السنة.
- * بلدية أولاد رحمون:** فيما يخص نسبة البيئة من مجموع التمويل الذاتي المقدّرة بـ 0 %، حيث سجلت البلدية 5 مشاريع بمجموع 13836344.57 دج في حين لم يعط أي اهتمام لقطاع البيئة.

7-1-2- تحليل الوضعية المالية للتمويل الذاتي لبلديات ولاية قسنطينة لسنة 2006:

- * بلدية بني حميدان: عدد المشاريع لهذه السنة 03 مشاريع بمجموع مالي خاص بالتمويل الذاتي مقدّر بـ 1170169.08 دج، و حضي قطاع البيئة بمشروعين تمثلا في:
- اقتناء مضخات مائية لمحطات ضخ المياه الصالحة للشرب.
 - إصلاح مضخات مائية لمحطات ضخ المياه الصالحة للشرب بمبلغ إجمالي للمشروعين قدر بـ 307403.95 دج أي بنسبة 26.27 % من إجمالي التمويل الذاتي .
- * بلدية زيغود يوسف: عدد المشاريع 15 مشروع بمجموع مالي للتمويل الذاتي مقدّر بـ 181060000.00 دج و حضي قطاع البيئة بـ 04 مشاريع تمثلت في:
- تهيئة مختلفة من مياه الأمطار و مياه المجاري لزيغود يوسف.
 - إنجاز مجمع رئيسي لحي الفج.
 - إعادة اعتبار لقنوات الضخ بميهوبي و بن جدو.
 - تطهير و حماية الزناتة من مياه الأمطار.
- و المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع الأربعة قدر بـ 44300000.00 دج أي بنسبة 24.47 % من إجمالي التمويل الذاتي.
- * بلدية مسعود بوجريو: عدد المشاريع 04، تمثلت في تهيئة، تجهيز و إصلاح العتاد بمبلغ إجمالي للتمويل الذاتي و المقدّر بـ 1182687.83 دج و لم يحض قطاع البيئة بأي مشروع و بالتالي نسبة البيئة من التمويل الذاتي أو الاقتطاع لهذه السنة هو 0 %.
- * بلدية ابن زياد: مجموع التمويل الذاتي لبلدية ابن زياد لهذه السنة قدر بـ 1515763.46 دج خص 05 مشاريع، واحد فقط خصص للبيئة تمثل في تصليح و ترميم محطة الضخ بمبلغ مالي مقدّر بـ 115540.00 دج أي بنسبة 7.62 %.
- * بلدية عين عبيد: نظرا لعدم توفرنا على إجمالي التمويل الذاتي لبلدية عين عبيد لهذه السنة اكتفينا فقط بعدد المشاريع حيث حضيت البلدية على 12 مشروع، اثنين فقط خصصت للبيئة تمثلت في التطهير بمبلغ مقدّر بـ 659865.87 دج، و تصليح و تجهيز شبكة المياه الصالحة للشرب بمبلغ مقدّر بـ 2841130.78 دج، و بالتالي تعدر علينا التوصل إلى

النسبة الحقيقية التي خصصت للبيئة من الاقتطاع، و عموما بالمقارنة مع عدد المشاريع الإجمالية يمكننا أن نستنتج بأنها نسبة ضعيفة.

* **بلدية قسنطينة:** عدد البرامج لبلدية قسنطينة لهذه السنة 80 برنامجا خصصت لها مبلغ 2074913043.37 دج في حين حضي قطاع البيئة بأربعة برامج فقط قدرت بـ 53438567.18 دج أي بنسبة 2.58 % من مجموع التمويل الذاتي و تمثلت هذه البرامج في:

- إعادة الاعتبار للمساحات الخضراء.

- اقتناء تجهيزات النظافة و التطهير.

- تطهير أحياء مختلفة.

- اقتناء عتاد التطهير و المساحات الخضراء.

* **بلدية ديدوش مراد:** قدر مجموع التمويل الذاتي لهذه السنة لبلدية ديدوش مراد بـ 45370327.17 دج، خص 23 مشروع، ثلاثة منها فقط خصصت للبيئة بمبلغ إجمالي قدر بـ 6213913.24 دج أي بنسبة 13.70 % من إجمالي التمويل الذاتي.

* **بلدية ابن باديس:** عرفت البلدية هذه السنة 14 مشروع خاص بالتمويل الذاتي بمبلغ إجمالي قدر بـ 14008375.72 دج، واحد فقط خصص للبيئة تمثل في تجهيز و اقتناء حاويات للأوساخ بمبلغ 1467640.78 دج أي بنسبة 10.48 % من إجمالي التمويل الذاتي.

* **بلدية عين سمارة:** عدد المشاريع لعين السمارة لهذه السنة 37 مشروع بمجموع إجمالي للتمويل الذاتي 336488805.72 دج، في حين خصصت 07 مشاريع من الاقتطاع لفائدة قطاع البيئة تمثلت في:

- تزويد المياه الصالحة للشرب للأحياء المجاورة.

- إصلاح شبكة مياه الشرب و شبكة التطهير.

- تطهير مختلف أحياء البلدية.

- تطهير مختلف الأحياء.

- تهيئة المساحات الخضراء.

- اقتناء صناديق حديدية لرمي القمامة.

- صيانة المساحات الخضراء.

و المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع قدر بـ 23800000.00 دج أي بنسبة 7.07 %.

* **بلدية الخروب:** الوضعية المالية للمشاريع الممولة من ميزانية البلدية (الاقتطاع) لهذه

السنة تسجل 41 مشروع بمبلغ مالي إجمالي مقدّر بـ 896638892.39 دج وحضي

قطاع البيئة بـ 06 مشاريع فقط تمثلت في:

- أشغال التطهير عبر البلدية.

- حماية المنطقة ج من مياه الأمطار.

- إنجاز مجرى مائي بالمريج.

الدراسة و أشغال إيصال المياه عبر البلدية.

- تهيئة مساحات خضراء و مساحات عمومية.

- التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء.

و المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع الستة قدر بـ: 110735563 دج و بالتالي نسبة

البيئة من الاقتطاع فقط 12.35 %.

* **بلدية أولاد رحمون:** الوضعية المالية للمشاريع الممولة من ميزانية البلدية لهذه السنة

تخص 36 مشروع بمبلغ مالي إجمالي مقدّر بـ 69177665.97 دج و حضي قطاع

البيئة بـ 08 مشاريع تمثلت في:

- إنجاز مساحات خضراء.

- إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لحي خنفري و القراح.

- إنجاز مخزنين أولاد رحمون.

- إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب حي خنافرة و السكن التطوري.

- أشغال شبكة التطهير مع الديوان الوطني للتطهير.

- تحويل منبع المياه دلهوم رقم 40.

- ترميم قنوات صرف المياه تنفيذ اتفاقية مع ONA رقم 21.

- صيانة شبكة المياه و التطهير .

و المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع قدر بـ 13200000 دج أي نسبة 19.08 % من إجمالي الاقتطاع.

* بلدية حامة بوزيان: عدد المشاريع لهذه البلدية لسنة 2006 قدر بـ 28 مشروع بمجموع عام من التمويل الذاتي أو الاقتطاع المقدر بـ 67142983.63 دج في حين حضي قطاع البيئة فقط بـ 05 مشاريع تمثلت في:

- إنجاز مدخل مؤدّي إلى القمامة العمومية بمنطقة كاف حمام مع اقتناء صناديق لرمي القمامة.

- بناء مراحيض عمومية.

- تطهير أحياء البلدية مع أشغال الصيانة للشبكة.

- مساهمة البلدية في مشروع إنجاز شبكة التطهير لحي لعناني.

- إنهاء أشغال تدعيم شبكة مياه الشرب لشعبة المذبوح.

و المبلغ الإجمالي لهذه المشاريع قدر بـ 16324000 دج و بالتالي نسبة البيئة من التمويل لهذه السنة 24.13 %.

الاستنتاج: من خلال تحليلنا للتمويل الذاتي الموجه لقطاع البيئة استنتجنا:

- أنّ نسبة اقتطاع البلديات الموجهة للبيئة ضعيفة جدًا.

- و قدرات البلديات الذاتية هي أيضا ضعيفة جدًا.

الخلاصة:

- من خلال دراستنا لميزانية البلدية و متابعة تطورها خلال الفترة الزمنية الممتدة ما

بين 1995 - 2004 استنتجنا أنّ هناك بلديات عاجزة عن التمويل بحيث ظهرت النفقات

أكبر من الإيرادات و هذه البلديات هي:

بلدية عين عبيد لسنتين 1995 و 1997، بلدية ابن باديس سنة 1996 و بلدية أولاد

رحمون سنة 1999.

- بلدية قسنطينة أكبر البلديات من حيث الإيرادات تليها الخروب، ثم حامة بوزيان، ثم عين السمارة، أولاد رحمون، عين عبيد، زيغود يوسف، فديوش مراد، ابن باديس، ابن زياد، مسعود بوجريو و بني حميدان (سنة 2004)

- انتعاش إيرادات البلديات كان ابتداء من 2001-2004 و هذا يدخل في إطار الإنعاش الاقتصادي (بتزايد الإيرادات خلال الأربع سنوات).

- أمّا فيما يخص توجيه الاستثمار كان للمياه الصالحة للشرب، التطهير ثم المساحات الخضراء و أخيرا عتاد التنظيف.

طرق تمويل البيئة:

يعتبر قطاع البيئة من بين مجالات تدخل البلدية و بالتالي فتمويله يتم بنفس الطريقة التي تمول بها القطاعات الأخرى، و من خلال دراستنا استخلصنا أنّ أكبر تمويل كان من طرف الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية، تليها إعانات الولاية للبلديات، التمويل الذاتي للبلديات و أخيرا الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1- المخططات البلدية:

إنّ التمويل الآتي من المخططات البلدية فيما يخص المياه الصالحة للشرب، التطهير، الصرف الصحي و المساحات الخضراء يعتبر جيد حيث يصل إلى 100% في بعض البلديات، و يختلف من بلدية إلى أخرى حسب القوة المالية للبلدية و كل اعتمادات الـ PCD, و جهت إلى شبكة المياه و التطهير.

2- المساعدات المالية المقدمة من طرف الولاية:

الإعانات المقدمة للبلديات من طرف الولاية ضعيفة جدا و ذلك بالاعتماد على نسب المساعدات المالية للبيئة، حيث نسل أن أعلى النسب خلال 10 سنوات سجلت ببلدية بني حميدان بنسبة 12.21 سنة 1999 وهي نسب ضعيفة، و أضعف نسبة خلال 10 سنوات سجلت ببلدية قسنطينة بنسبة 0.08 سنة 2001، و بالتالي فنسبة الإنفاق لبلديات ولاية قسنطينة انحصرت ما بين (0,08 إلى 12.21 %).

كما أنّ المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية و جهة أولا للمياه الصالحة للشرب فالتطهير ثم المساحات الخضراء.

3- التمويل الذاتي:

ضعيف أيضا و ما يؤكد ذلك أنّ قدرة الجماعات المحلية على التمويل الذاتي (الادخار) تسير في اتجاه تنازلي، فقد كانت تسجل من قبل نسبة 20-40 % أما حاليا فنادرا ما تتعدى 10 %، الأمر الذي يفسر الوضعية الصعبة للبلديات.

4- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

ضعف التمويل الخاص بالـ ص.م.ج.م في جميع القطاعات و خاصة في قطاع البيئة. أيضا ضعف نصيب الفرد من الاستثمارات فيما يخص البيئة. بصفة عامة ضعف التمويل المحلي.

تمهيد:

يتناول هذا المبحث التمويل الجبائي البيئي لولاية قسنطينة، حيث يعتبر التمويل الجبائي إحدى الموارد الأساسية لتغذية إيرادات الميزانية، و قد ركزنا في هذا المبحث على أهم الرسوم البيئية المقترحة في إطار قانون المالية 2002-2003 باعتبارها مصادر جديدة للبلديات و انطلاقا حقيقية لتعديل التمويل المحلي.

1- السياسات البيئية:

إنّ مضمون الاقتصاد البيئي يتم تحديد مجاله من خلال ثلاثة إشكاليات كبيرة(تضم كل منها إشكاليات فرعية).¹

1. دراسة العلاقات بين التنمية و البيئة و تحديد المسؤوليات التاريخية للتلوث والأضرار بالنظم البيئية، و بالتالي تحميل تلك الأطراف مسؤولية دفع تكاليف المعالجة، و كذا إعداد صورة رقمية شاملة عن تطور الموارد البيئية و الاقتصادية كما و نوعا.

2. إعداد السياسة البيئية للملائمة للحد من التلوث و تدمير الأنظمة البيئية و تحويل الكلفة الخارجية إلى كلفة داخلية تتحملها المؤسسات الملوثة.

3. إعداد المناهج و الطرق لقياس تكاليف أضرار و معالجة التلوث البيئي، و ذلك من أجل التعبير عن أضرار التلوث و عمليات المعالجة بمبالغ مالية بهدف توفير المعلومات اللازمة لإعداد و تنفيذ السياسات البيئية، و قيام و وضع محاسبة للموارد البيئية و في النهاية تصحيح الأسعار لكي تعكس التكاليف الحقيقية.

غير أنّ الإشكالية الحقيقية تتمثل في إعداد السياسات البيئية الملائمة، و قد تراوحت هذه السياسات بين خلق الحوافز أي إشراك الأطراف المتعاملين مع العناصر البيئية في حمايتها

عبد العزيز شرابي، خالد بوجعدار: السياسات البيئية و قياس أضرار التلوث الصناعي: البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري- قسنطينة، 2001، ص 113.

يربط مصالحهم الخاصة بتنفيذ إجراء حماية البيئية، و بين الحضر و المنع في بعض الحالات فيها:

1-1- سياسة بيع حقوق الملكية وخلق سوق لاستخدام الموارد البيئية:

و تتمثل في تحديد الحقوق على ملكية الأصول البيئية، مما يسمح بإبرام العقود بين ملاك الأصول البيئية من جهة و المؤسسات الملوثة من جهة أخرى، مما يرغب الملوث بتعويض صاحب الأصل البيئي لقاء الأضرار التي يسببها التلوث، و هناك تحفظات عديدة حول فعالية هذه السياسة و كفاءتها في منع التلويث نظرا:

1. تعدد مصادر التلوث، تعدد الأطراف المتضررة من التلوث و عدم تجانسها.
 2. صعوبة تحديد حجم الأضرار و مصادرها.
 3. عدم مرونة هذه السوق الجديدة سوق التلويث.
- مما يجعل إبرام العقود بين الأطراف المتعاملة في هذه السوق عملية صعبة و تحتاج إلى دعم.¹

1-2- سياسات منح الإعانات الحكومية:

وذلك عن طريق قيام الحكومة بتقديم إعانات مباشرة عن كل وحدة تلويث تقوم المؤسسة بمعالجتها قبل إلقتها في البيئة، و لكي تقوم الحكومة بتقديم مثل هذه الإعانات فهي مضطرة إلى زيادة مواردها، و من المحتمل جدا أن يتم ذلك برفع المستوى العام للضرائب، ثم إن تقديم الإعانات تتطلب تقديرا دقيقا لتكاليف أضرار و معالجة وحدات التلوث بالإضافة إلى احتمال اصطدام مثل هذه السياسة بالبيروقراطية و الإدارة الفاسدة، مما يعطي فرصة لتحويل بعض الإعانات إلى جيوب القائمين على تقديرها و منحها.

حتى لو حققت هذه السياسة بعض النجاح في التقليل من التلويث إلا أنها تبقى فاشلة كإجراء لتحويل التكلفة الخارجية إلى تكلفة داخلية، حيث أن هذا الأسلوب يعنى أن أطراف

نفس المصدر السابق، ص 115.¹

أخرى- لا علاقة لها بالتلويث- ستتحمل كلفة التلويث، و هذا لا ينسجم مع المبدأ الاقتصادي العام: الملوث- الدافع و بالتالي لن يؤدي إلى تصحيح الأسعار.⁽¹⁾

1-3- سياسة التحديد و المنع:

عادة ما تلجأ الحكومة إلى إصدار قوانين تمنع منعا باتا إلقاء بعض النفايات التي تعتبر ذات خطورة عالية على الإنسان، مثل المخلفات النووية، أو تلجأ الدولة أحيانا إلى تحديد السقوف أو العتبات العليا للتلوث المسموح به، مثل تحديد 50 مغ/م³ من الجزيئات العالقة في الهواء التي تلقىها مصانع الإسمنت.

نجاح سياسة تتوقف على وجود بدائل أخرى لهذه الصناعات و على وجود إمكانية لمعالجة هذه النفايات بتكاليف معقولة.

أما نجاح سياسة تحديد السقوف العليا للتلوث فتتوقف على تطوير أجهزة الرقابة و سلامة الجهاز الإداري القائم على تنفيذ هذه السياسة.[□]

1-4- السياسة الضريبية:

و هي أن تقوم الحكومة بفرض رسوم على كل وحدة من وحدات التلويث، و التي تفشل المؤسسة في معالجتها قبل إلقائها في الطبيعة، و بالتالي تتحول التكلفة الخارجية إلى تكلفة داخلية.

و ما يعيب على السياسة الضريبية:

1. صعوبة تقدير الضريبة نظرا للتعقيدات التي لا تزال مطروحة على مستوى قياس أضرار التلوث بسبب نقص المعلومات.
2. حتى في حالة توفر المعلومات فإنّ هذه السياسة كثيرا ما تصطدم بالبيروقراطية و الإدارة الفاسدة.

نفس المصدر السابق، ص 116.[!]
نفس المصدر السابق.[□]

3. و حتى في حالة نجاح الحكومة في تحصيل هذه الضرائب بكفاءة فقد تنفق مبالغها في مجالات أخرى، في غير معالجة التلوث البيئي، وكثيرا ما يحتج دافعوا ضرائب البيئة حول هذه المسألة في انتقادهم للضرائب البيئية.¹

1-4-1- مفاهيم أساسية:

* تعريف الرسم TAXE:

الرسم هو الفريضة المالية الجبرية التي يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة، بمعنى أنه ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الشخص جبرا عنه كمقابل لخدمة معينة تقدمها الإدارة.

أ. خدمة تدخل في إطار إشباع الحاجات العامة للمواطنين، كالتعليم بالنسبة للرسوم المدروسة أو الرسوم القضائية بالنسبة لمرفق القضاء.

ب. تأهيل يمنح لشخص معين يجعله يمتاز به عن غيره كالحصول على جواز سفر أو رخصة سيطرة، و يلاحظ بأن دفع الرسوم يكون في شكل طابع جبائي أو إصاقيه على رخصة أو الوثيقة التي يستفيد منها الشخص من الامتياز الذي يمنح له.⁽²⁾

* تعريف الضريبة Impôt:

الضريبة هي المساهمة المالية الإلزامية التي يدفعها الأفراد بصفة نهائية و بدون مقابل، من أجل تحقيق المنفعة العامة، و تكون هذه المساهمة حسب طاقة المواطنين و نسبة إنفاقهم.

كما عرفها (GESTON JESE) بأنها الأداء المالي الإلزامي الذي يدفع من طرف الملتزم بالضريبة بصفة نهائية و بدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية.

إذن الضريبة هي مساهمة مالية و أداء مالي، بمعنى أن الضريبة لا يجوز أن تكون في شكل خدمة أو سلعة، كما كان الحال في القديم حيث كانت تدفع عينا (كنسبة عن المحصول الزراعي مثلا).

نفس المصدر السابق.¹

حسين صغير: المالية و المحاسبة العمومية، طباعة دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999. □

- تدفع هذه المساهمة إجبارياً، أي طالما توفرت شروط دفعها، فلا مناص من دفعها و إلا لجأت السلطة العامة إلى التنفيذ الإجباري، و بمعنى آخر تمثل الضرائب النسبة الكبرى من موارد الدولة، فبالنسبة للجرائر فإنها تزود الخزينة العمومية بالأموال لضمان النفقات العامة، وهذا لتحقيق أهداف اقتصادية، سياسية و اجتماعية.⁽¹⁾

* التميز بين الضريبة و الرسم:

للضريبة و الرسم عنصر مشترك و هو عنصر الجبرية، بمعنى أن كلا من الضريبة و الرسم يدفعان جبراً على الأفراد، و لكن تجدر الإشارة إلى أن الضريبة إجبارية منذ البداية، أي منذ نشوء المال الخاضع للضريبة (أي الفعل المنشئ للضريبة، و عاء الضريبة). في حين أن الرسم يبدأ اختيارياً بمعنى أن للفرد الخيار أن يطلب الاستفادة من خدمة الدولة أو لا يطلب، و لعل أهم نقاط الاختلاف بين الضريبة و الرسم هي: إذا كان الرسم يدفع نظر خدمة معينة تقدمها له الدولة، فالضريبة تدفع بدون مقابل، و إذا كان الغرض من الرسم هو تزويد الخزينة العامة بالأموال فحسب، فالهدف من الضريبة أوسع و أشمل. إذا الدولة تسعى من وراء فرض الضرائب تحقيق أهداف عالية اقتصادية، اجتماعية و سياسية.⁽²⁾

1-4-2- الجباية الإيكولوجية (البيئية):

في سنة 2002 قامت لجنة المالية و الميزانية بدراسة مشروع قانون المالية و الميزانية لسنة 2003، حيث خرجت بمشروع القانون الذي ورد فيه تحليلاً مفصلاً عن المعايير الاقتصادية و المالية المعتمد عليها كمؤشرات أساسية لتأطير ميزانية الدولة لسنة 2003، و التوازنات المالية من منظور ترشيد النفقات العمومية، التوازن النقدي، السيولة و نمو الناتج الداخلي الخام، فضلاً عن جملة التدابير الجديدة المقترحة و الأهداف المرجو تحقيقها على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي.

نفس المصدر السابق.¹
نفس المصدر السابق.²

خصوصية هذا المشروع تكمن في جملة التدابير الهادفة إلى تنشيط وتيرة النمو الاقتصادي و ترقية التنمية المستدامة ضمن إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، و العمل على تهيئة الظروف المواتية لمواصلة الاستجابة لحاجيات المواطن المختلفة وتطوير الموارد البشرية، ففي المجال الجبائي تمثلت أهم التدابير في الإجراءات الداعية للاستثمار و التشغيل كمراجعة نظام الضريبة على الدخل... و فرض الضريبة على استعمال مياه الصرف الصحي...⁽¹⁾

انطلاقا من هذا المشروع و التزايد المستمر للمشاكل المتعلقة بالبيئة سمح لوزير البيئة بالرجوع إلى الرسمين القديمين للتطهير و رفع القمامة، و اقتراح رسوم جديدة للبيئة في إطار قانون التمويل 2002 و 2003، و بالتالي خلق مصادر جديدة للبلديات و انطلاقة حقيقية في تعديل التمويل المحلي.

- تحديد أو إنشاء هذه الجباية الجديدة كوّن ثورة حقيقية في النظام المالي السابق، إذ تركز طريقة جديدة لضبط النشاط المالي حيث:

- أنها قبل كل شيء جاءت لتضمن الانقطاع أو الانفصال عن النظام القديم من خلال التحكم في المراقبة (COMMAND AND CONTROL) لآته غير متعاون و مكلف.

- و أنها مؤسسة على ثقة بوضع نظام يحفز الامتيازات الاقتصادية و المالية المستمدة أيضا من النظرية الحديثة للعوامل الخارجية، و التي تعتبر الملوثين لا كمتهمين بل مساهمين يجب إشراكهم في عملية إزالة التلوث.

- و توكل أو تعطي أخيرا موارد دائمة للبلديات و ذلك بفتح الطريق إلى تشكيلة جديدة للمالية.⁽²⁾

أ- الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة:

إنتاج الفضلات الصناعية الخطرة هو حوالي 200.000 طن في السنة و 500.000 طن حاليا تخزن بالقرب من أماكن الإنتاج و أغلبيتها تترك في شروط غير مناسبة، هذا الرسم

¹ C:\Documents and Settings\post09\Mes documents\travaux2002_2003_a.htm

·CHERIF RAHMANI : les finances des communes algériennes, insincérité, déficits et bonne gouvernance. Casbah édition, Alger, 2002, p 70. .

يحدد بموجب القانون المالية 1992، و تم تعديله بالأخذ بعين الاعتبار طبيعة و أهمية النشاط و كمية الفضلات و المرميات الموروثة الناتجة.

يطبق على النشاطات القائمة محددة بالمرسوم التنفيذي، و معرفة لقوانين التطبيق للنشاطات المصنفة و معينة لمدونتتها.

و قد حدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون رقم 91/25 المؤرخ في: 18/12/1991 المعدل و المتمم بالمادة 54 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 و المادة 202 من القانون رقم 2001/21 المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، و المعدل السنوي للرسم المطبق على النشاطات المصنفة الخاصة بالتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و يقدر بالنحو التالي: 20.000 دج على النشاطات المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي. 90.000 دج على النشاطات المصنفة الخاضعة لرخصة من السيد الوالي.

120.000 دج على النشاطات المصنفة الخاضعة لرخصة من السيد الوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للنشاطات المذكورة سابقا و التي توظف أكثر من عاملين 02 نسبة الرسم السنوي يخفض بـ: 2000 دج بالنسبة لتصريح السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3000 دج بالنسبة لرخصة السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

18000 دج بالنسبة لرخصة السيد الوالي.

2400 دج بالنسبة لرخصة السيد الوزير المكلف بالبيئة، يفهرس معامل مضاعف مشمول بين 01 و 10 لكل نشاط من تلك الأنشطة تبعا لطبيعة و أهمية و نوع المرميات و النفايات و كمياتها.

- مبلغ هذا الرسم يصب في رصيد الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.⁽¹⁾

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يكون على الكميات الخاضعة المتعدية للقيم، و المحددة بقوانين سارية المفعول حسب أحكام المادة 205 من قانون المالية 2002، و يطبق على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم

⁽¹⁾Idem, C. RAHMANI : les finances des communes algériennes insincérité déficits et bonne gouvernance , p 71.

بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومن معامل مضاعف مشمول بين 01 و 05 حسب النسبة التي تتجاوز حدود القيم، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

* 10% لفائدة البلديات.

* 15% لفائدة الخزينة العمومية.

* 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.⁽¹⁾

ج- رسم تشجيع عدم التخزين للنفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة:

الفضلات الصناعية غير المعالجة و المخزنة من طرف منتجها تخضع لرسم التشجيع لعدم التخزين، أين المبلغ محدد بـ 10500 دج لكل طن مخزن من النفايات الخاصة أو الخطرة، الهدف من هذا الرسم هو إرجاع التخزين بأقل تكليف من المعالجة، و قد حددت مدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية مشروع إزالة الفضلات، و هذا الرسم يحدد حسب أحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 و تخصص عائداته كمايلي:

* 10% لفائدة البلديات.

* 15% لفائدة الخزينة العمومية.

* 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.⁽²⁾

د- الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و

العيادات الطبية:

فيما يخص النفايات التي لها علاقة بالنشاطات الطبية كميبتها 125000 طن أين 33000 طن تعتبر نفايات سامة و 22000 طن نفايات معدية.

لتشجيع المستشفيات و العيادات للتخلص بطريقة تامة من هذه النفايات و بتطبيق مبدأ الملوث - الدافع، تم تحديد رسم لتشجيع عدم تخزين هذه النفايات، و ذلك حسب أحكام المادة

¹ Idem, p 74-75.

² Idem, p 72-73.

204 من قانون المالية لسنة 2002 بسعر مرجعي قدره 24.000 للطن، هذا الرسم يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معنية، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

* 10 % لفائدة البلديات.

* 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

* 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.⁽¹⁾

هـ - الرسم على الوقود:

يحدّد هذا الرسم حسب أحكام المادة 38 من القانون المالية لسنة 2002 بمبلغ قدره: 1 دينار جزائري لكل لتر من البنزين الممتاز و العادي و يصب هذا الرسم في:

• 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 302/100 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق السريعة.

• 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

• و جاء هذا الرسم لدفع المستهلكين لاستعمال الوقود النظيف بدون رصاص.⁽²⁾

و - رسم التطهير (إتاوة الماء):

تم تأسيسه بقانون المالية لسنة 1994، هذا الرسم يحسب على فاتورة استهلاك الماء خارج الرسم بنسبة 20%، و تدخل هذه الإتاوة مباشرة إلى البلدية عندما تكون هذه الأخيرة هي التي تهتم بتسيير مصلحة المياه أو عن طريق المؤسسة المسيرة للمياه التي يجب أن تدفعها للقابض البلدي كل ثلاث أشهر.⁽³⁾

ي - الرسم التكميلي الخاص بالمياه القذرة ذات الأصل الصناعي:

قانون المالية لسنة 2003 حدد رسم تكميلي على المياه القذرة الصناعية، هذا الرسم يحسب بحجم الصرف المرمي، حمولة التلوث و درجة التلوث الناتجة على النشاط المستعمل

¹ Idem, p 73.

² Idem, p 74.

³ Idem.

الذي يتعدى القيم المحددة بأحكام هذا القانون، و حددت بالرجوع للمعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون 99-11 لـ 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لـ 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب النسبة التي تتجاوز حدود القيم و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث (FEDEP).

25% لفائدة الخزينة العمومية.

25% لفائدة البلديات.

و هذا مبرر على حسب الإنبعاثات السائلة الصناعية التي تؤدي بطريقة ملحوظة إلى تلويث المجاري المائية، السدود و المياه البحرية الساحلية.⁽¹⁾

ك- رسم رفع القمامة المنزلية:

هناك قياسات جديدة أدخلت تبعا لقانون المالية 2002 بهدف تحديث و تطوير هذا الرسم و سوف يحدد من الآن فصاعدا:

بين 500 دج و 1000 لمحل ذو الاستعمال السكني.

بين 1000 دج و 10000 دج لمحل ذو الاستعمال المهني، تجاري و ما شابه.

بين 5000 دج و 20000 دج الأراضي المهيئة للتخيم و المقطورات.

بين 10000 دج و 100000 دج عن كل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما مائل

ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه، و أعطت أهمية واسعة لهذا الرسم.

و يحدد بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة و المصادقة عليه من

طرف السلطة الوصية، علما و أنّ الفضلات الصلبة الحضرية و كمياتها تزداد أو ترتفع إلى

5.2 مليون طن في السنة بدون فرز أو استرجاع يذكران رسميا.

يجب الإشارة أيضا أن المستوى النظري الحالي لرفع القمامة المنزلية لا يغطي إلا 6 / 1

تقريبا من كلفة التسيير، لكن تقرر رفع هذا المبلغ لكي يغطي تدريجيا تكاليف التسيير

¹ Idem, p 75.

المحمولة على عاتق البلدية.⁽¹⁾

1-4-3- الرسم البيئية المطبقة في الجماعات المحلية لولاية قسنطينة:

لكي تمارس البلديات مهامها المنوطة بها إداريا، اجتماعيا و تلك المتعلقة بتحقيق تنمية اقتصادية، استوجب عليها توفير الموارد المالية اللازمة و المتمثلة خاصة في الرسوم و الضرائب.

و تنقسم الموارد الجبائية التي تستفيد منها البلدية إلي الضرائب المحصلة لفائدتها دون سواها، أو تلك التي يقاسمها فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية و الولاية، و أخيرا ضرائب محصلة جزئيا لفائدتها و الباقي للدولة (و هذا ما سنتطرق له في الفصل الثالث).

1-3-4-1- رسم التطهير:

أ- رسم تصريف المياه:

و يحصل في البلديات التي تحتوي على شبكة تصريف المياه، يؤسس الرسم باسم المشترك لدى مؤسسة توزيع المياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية التي تكلف بتحصيل ناتج هذا الرسم، و تحدد قيمته بـ 20 % من قيمة المياه المستهلكة خارج الرسم، و تدخل هذه العملية في إطار تسيير ممتلكات البلديات حسب المادة 107 من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية حيث من مهامها الأساسية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف و معالجة المياه القذرة و المستعملة.

- و لها أيضا أن تسهر على حماية الموارد المائية و تساهم في استعمالها الأمثل.

و ما دام من حق البلدية حسب المادة 132 من القانون السابق الذكر أن تحدث مصالح عمومية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها و منها المياه الصالحة للشرب و المياه القذرة، و لها أن تسيّر هذه المصالح بنفسها، أو في شكل مؤسسات عمومية بلدية أو على شكل امتياز يعطى لغيرها، أي تخصيص الامتياز حيث يخول عقد الامتياز لصاحبه الحق الاستثنائي بتأمين خدمة التوزيع العمومي للمياه الصالحة للشرب لفائدة المشتركين المتواجدين داخل المحيط الممنوح.

¹ Idem, P 71.

إذن البلديات المالكة أصلا لشبكاتهما سواء كانت للمياه الصالحة للشرب أو المياه المستعملة أو الصناعية، و التي تنازلت عن تسييرها لمؤسسة توزيع و تسيير المياه (EPE CO) سابقا و (ADE) الجزائرية للمياه حاليا من حقها قبض نسبة 20% من سعر مياه الشرب و المياه الصناعية المستهلكة من غير رسم.

و في هذا الصدد لا بد أن نتكلم على ضرورة و جوب استعمال دفتر الشروط بحكم هذه العلاقة ما بين صاحب الامتياز و مانحه، و ذلك بالرجوع إلى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/12/12 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير، و المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/11/13، نجده فقط يحدد شروط تسيير تجهيزات التزويد بالمياه الصالحة للشرب و استغلالها و صيانتها و ينظم أيضا استعمال المياه و توزيعها و يشمل هذا النموذج على عدة محاور منها على الخصوص (تخصيص الامتيازات، تحديد المحيط، استغلال المصلحة أو المرفق العام، أعوان صاحب الامتياز، احتلال ملكية عمومية أو شغلها، سعر و تسعيرة المياه، الاختلال بالواجبات/ النزاعات، العقارات و ملحقاتها... الخ).⁽¹⁾

وتدفع محصلات صرف المياه للقباض البلدي كل ثلاث أشهر، حينما المؤسسة لا تضمن مهمة التطهير، عند غياب دفتر الشروط يضبط حقوق البلدية من رسم التطهير تقوم مؤسسة تسيير و توزيع المياه بإرسال مبالغ مالية في شكل صكوك بريدية.⁽²⁾

و فيما يلي سوف نتطرق إلى عرض كيفية تحصيل رسم تصريف المياه عبر بلديات ولاية قسنطينة و قد اعتمدنا في ذلك على مراسلات مؤسسة توفير و توزيع المياه لقسنطينة (م. ت. م. ق) إلى رؤساء البلديات. و الجدول الموالي يوضح لنا ذلك.

¹ ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، نص بالتصرف، فقرة من محضر اجتماع ليوم 1996/06/12 تخص الرسم على التطهير.

² مؤسسة توزيع و توفير المياه وحدة قسنطينة (م. ت. م. ق) مديرية وحدة قسنطينة محافظة المالية و المحاسبة، مصلحة التنشيط البلدي سنة 2000.

جدول رقم (61): وضعية مستحقات تحصيل رسوم التطهير على عاتق مؤسسة إنتاج و توزيع المياه قسنطينة (EPECO) اتجاه البلديات (1996-2001).

البلديات	السنة المالية	المبالغ المحصلة	المبالغ المسددة	باقي الديون على عاتق المؤسسة	ملاحظات
قسنطينة	1996	7934446.38	0	7934446.38	المبالغ المالية المسجلة لسنة 1999 سجلت طبقا
	1997	11717222.1	0	11717222.1	للمراسلة رقم 83/م ع/2000
	1998	13324261.4	2500877.87	10823383.5	المؤرخة في 21/2/2000 الوارد من
	1999	13098454.1	0	13098454.1	المديرية العامة لمؤسسة الإنتاج
	2000	9065306.81	2667146.41	6398160.40	لتسيير و توزيع المياه قسنطينة
	2001	10936802.2	16430767.36	-5493965.16	
	المجموع	66076493.0	21598791.64	444777701.45	
زيغود يوسف	1996	1380861.25	1380861.25	0	
	1997	1636541.54	1636541.54	0	
	1998	540906.12	26263.55	514642.57	
	1999	1568513.58	0	1568513.58	
	2000	396647.00	2083156.15	-1686509.15	
	2001	337973.94	0	337973.94	
	المجموع	5861443.43	5126822.49	734620.94	
حامة بوزيان	1996	238116.68	238116.68	0	
	1997	468445.84	468445.84	0	
	1998	501784.29	0	501784.29	
	1999	513442.99	0	513442.99	
	2000	454540.42	1015227.28	-560686.86	
	2001	540398.70	0	540398.70	
	المجموع	2716728.92	1721789.80	994939.12	

	0	405314.11	405314.11	1996	ديدوش مراد
	0	429295.53	429295.53	1997	
	251346.53	0	251346.53	1998	
	274705.48	0	274705.48	1999	
	-198448.53	526051.50	327602.97	2000	
	396973.97	0	396973.97	2001	
	724577.45	1360661.14	2085238.59		
	0	820215.58	820215.58	1996	الخروب
	298881.06	1000000.00	1298881.06	1997	
	199950.42	1188498.81	1388449.23	1998	
	1736248.21	0	1736248.21	1999	
	-325655.05	2235079.69	1909424.64	2000	
	1562932.34	0	1562932.34	2001	
	3472356.98	5243794.08	8716151.06		
	0	238116.68	238116.68	1996	عين اسماره
	0	468445.84	468445.84	1997	
	501784.29	0	501784.29	1998	
	513442.99	0	513442.99	1999	
	-560686.86	1015227.28	454540.42	2000	
	540398.70	0	540398.70	2001	
	994939.12	1721789.80	2716728.92		
	0	557267.10	557267.10	1996	أولاد رحمون
	0	311130.72	311130.72	1997	
	0	520101.00	520101.00	1998	
	-	-	-	1999	
	-	-	-	2000	
	-	-	-	2001	
	-	-	-		

المصدر: ولاية فسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التشييط البلدي، مستخلص من عدة مراسلات من الـ EPCO + إنجاز شخصي.

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن هناك منظورين لقراءة هذا الجدول حيث أن القراءة الأولى تبين لنا مايلي:

أولاً:

- بالنسبة لبلدية قسنطينة:

أن مؤسسة إنتاج و توزيع المياه قسنطينة EPECO لم تقم بتسديد ديونها المحصلة لفائدة بلدية قسنطينة للسنوات المالية 1996 (بمبلغ مقدر بـ 7934446.38) و 1997 (بمبلغ 11717222.12) و 1999 (بمبلغ 13098454.18).

أما بالنسبة لسنة 1998 فنلاحظ أنه من المبلغ المحصل لفائدة البلدية و الذي قيمته 13324261.40، فإن المبلغ المسدد من طرف المؤسسة فقط 2500877.87 و هو مبلغ ضعيف مقارنة بالمبلغ المحصل، و بالتالي بقي على عاتقها دين كبير مقدر بـ 10823383.53، نفس الملاحظة تذكر لسنة 2000 حيث كان المبلغ المحصل بقيمة 9065306.81، و لم تسدد المؤسسة إلا مبلغ 6398160.40.

و على عكس السنوات السابقة فنلاحظ أن سنة 2001 قامت هذه الأخيرة بدفع مبلغ قيمته 16430767.36 و هو أكبر من المبلغ المحصل و المقدر بـ 10936802.20، و هذا ما يفسر قيمة باقي الدين السالبة في الجدول وهي (5493965.16-)، مما يدل على أن المؤسسة تسعى لتسوية ديونها للسنوات الماضية لصالح البلدية.

- بلدية زيغود يوسف:

نلاحظ أن مؤسسة إنتاج و توزيع المياه قسنطينة EPECO قامت بتسديد ديونها لصالح بلدية زيغود يوسف للسنوات المالية 1996-1997، على عكس سنوات 1999-2001 فهي لم تسدد ديونها للبلدية، لذلك فإن المبالغ المحصلة و المقدرة على التوالي (بـ 540906.12) و (بـ 337973.94) هي نفسها باقي الديون على عاتق المؤسسة، في حين نلاحظ أنه في سنة 1998 سددت مبلغا قيمته 26263.55 و هو مبلغ زهيد مقارنة بالمبلغ المستحق و هو 540906.12، لذلك وجب على هذه الأخيرة تسديد ما تبقى عليها من دين و الذي قيمته 514642.57 لصالح البلدية.

أما بالنسبة لسنة 2000 فقامت هذه المؤسسة بتسديد مبلغ 2083156.15 لفائدة البلدية وهو أكبر من المبلغ المحصل لهذه السنة و المقدر بـ 396647.00، و بالتالي ظهور قيمة سالبة أي مبلغ (-1686509.15)، و هذا ما يفسر سعي المؤسسة على تسديد ديونها للسنوات الماضية.

- بلدية حمامة بوزيان:

من الجدول نلاحظ أن مؤسسة إنتاج و توزيع المياه قسنطينة EPECO قامت بتحصيل مستحقات رسم التطهير لصالح بلدية حمامة بوزيان للسنوات المالية 1996-1997، على عكس سنوات 1998-1999-2001 فهي لم تقم بتسديد ما عليها من مستحقات اتجاه البلدية، لذلك بقي على عاتقها ديون بمبالغ على التوالي: 501784.29 لسنة 1998 و 513442.99 لسنة 1999 و 540398.70 لسنة 2001.

في حين نلاحظ أن هذه المؤسسة في سنة 2000 سددت مبلغ 1015227.28 لصالح البلدية و هو مبلغ كبير مقارنة بالمبلغ المحصل، و الذي قيمته 454540.42 و هذا يفسر باقي الدين سالب بقيمة (-560686.86)، مما يدل على سعي المؤسسة على تسديد ديونها.

- بلدية ديدوش مراد:

نلاحظ نفس ملاحظات البلدية السابقة حيث المؤسسة قامت بتحصيل مستحقات رسم التطهير لصالح بلدية ديدوش مراد لسنتين فقط و هما 1996-1997، أما بالنسبة للسنوات المالية 1998 - 1999 - 2001 لم تقم بتسديد ما عليها من ديون للبلدية و بقي على عاتقها ديون بمبالغ على التوالي: (251346.53) لسنة 1998 و (274705.48) لسنة 1999 و (396973.97) لسنة 2001، في حين قامت هذه الأخيرة في سنة 2000 بتسديد مبلغ أكبر (المقدر بـ 526051.50) من المبلغ المحصل (المقدر بـ 327602.97)، و بالتالي باقي الدين كان سالبا (مقدرا بـ -198448.53) مفسرا سعي المؤسسة في تسديد ديونها.

- بلدية الخروب: نفس الملاحظات السابقة حيث المؤسسة قامت بتسديد ديونها لصالح البلدية لسنة واحدة فقط وهي 1996، عكس سنوات 1999-2001 فهي لم تقم بتسديد ديونها لصالح البلدية، و بقي على عاتقها المبالغ المستحقة المحصلة لهاتين السنتين، أما بالنسبة لسنتي

1997-1998 فسدت أقساطا قليلة من ديونها البلدية مقدرة بالتالي بـ 1000000.00 و 1188498.81، و بقيت تدين للبلدية بمبلغ 298881.06 سنة 1997 و بمبلغ 199950.42 سنة 1998.

و في سنة 2000 سددت قسطا من دينها أكبر من المبلغ المحصل لصالح البلدية مقدرا بـ 2235079.69، و منه كان باقي الدين سالبا بقيمة (-325655.05) مفسرا سعي المؤسسة في تسديد ديونها.

- بلدية عين السمارة:

في سنة 1996 و 1997 سددت مؤسسة إنتاج و توزيع المياه قسنطينة EPECO مستحقات الديون التي عليها لهاتين السنتين لصالح البلدية عكس سنوات 1998 - 1999 - 2001 حيث لم تدفع شيئا للبلدية، و بقيت المبالغ المحصلة هي نفسها بواقي الديون لهاته السنوات الثلاث، في حين نلاحظ نفس الملاحظة السابقة لسنة 2000 للبلديات السابقة، إذ قامت المؤسسة بدفع مبلغا أو قسطا كبيرا من دينها مقارنة بالمبلغ المحصل لفائدة البلدية عملا منها على تسديد ديونها.

- بلدية أولاد رحمون:

فيما يخص هذه البلدية نلاحظ أن مؤسسة إنتاج و توزيع المياه قسنطينة EPECO سددت ما عليها من ديون لهذه السنوات المالية 1996، 1997 و 1998 لصالح بلدية أولاد رحمن، أما فيما يخص باقي السنوات فقد تعذر علينا الحصول عليها في مديرية الإدارة المحلية و التنشيط البلدي.

ثانيا:

أما إذا تمعنا جيدا لمجاميع البلديات في الجدول نلاحظ أنه بقي على عاتق المؤسسة ديون كبيرة لصالح البلديات، و هذا ما يفسر سياسة التلاعب و التحايل المتخذة من طرف هذه الأخيرة في تسير ديونها، إذ أنها تقوم بالتسديد لسنة أو سنتين متتاليتين و تمتنع عن الدفع لثلاث سنوات متتالية، ثم تقوم بالتسديد في سنة معينة مبلغا كبيرا وناخذ على سبيل المثال قسنطينة سنة 2001 وكل من زيغود يوسف، حامة بوزيان، ديدوش مراد، الخروب، عين

السمارة سنة 2000، و هذا هو النظام المعمول به من طرف المؤسسة من أجل التملص من ديونها.

أما فيما يخص رسم التطهير المتحصل عليه سنة 2002 نوضحه في الجدول رقم (62) (البلديات قسنطينية، الخروب، عين السمارة، حامه بوزيان، زيغود يوسف، ديدوش مراد).

جدول رقم (62): رسم التطهير المحصل سنة 2002.

البلديات	المبالغ المحصلة	المبالغ المسددة	باقي الدين	النسبة المئوية %
قسنطينية	66076493.09	21598791.64	44477701.45	32.68
الخروب	8716151.06	5243794.08	3472356.98	60.16
عين سمارة	2600992.79	1767760.22	833232.57	67.96
حامه بوزيان	2716728.92	1721789.80	994939.12	63.37
زيغود يوسف	5861443.43	5126822.49	734620.94	87.46
ديدوش مراد	2085238.59	136661.14	724577.45	6.55
المجموع العام	88057047.88	36819619.37	51237428.51	41.81

المصدر: المصدر: ولاية قسنطينة مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التشييط البلدي، معطيات مستخلصة من عدة مراسلات من الـ EPCO + إنجاز شخصي.

من خلال المعطيات المسجلة في الجدول نلاحظ من جهة نفس الملاحظة المسجلة في الجدول السابق، حيث المؤسسة لم تقم بتسديد ما عليها من ديون إذ نلاحظ أن المبالغ المحصلة لسنة 2002 هي نفسها مجاميع المبالغ المحصلة للسنوات المالية (1996-1997-1998-1999-2000-2001)، ماعدا بلدية عين السمارة (و التي سنتطرق لها في الجدول الموالي). و من جهة أخرى هناك دائما باقي ديون على عاتق المؤسسة نظرا لسياستها المتبعة في تسير ديونها، حيث أنها تدفع دائما أقساطا قليلة مقارنة بالمبالغ المحصلة لصالح البلديات، و تبلغ نسبة تسديد الديون لمجموع البلديات بـ 41.81 % و هي نسبة ضعيفة. أما فيما يخص تسوية وضعية الديون لكل بلدية طريقتها الخاصة في تعاملها مع المؤسسة ونظرا لصعوبة تحصلنا على الوثائق اللازمة اكتفينا بالمصدر الوحيد الخاص ببلدية عين السمارة المبين في الجدول الموالي.

جدول رقم (63): بلدية عين السمارة الديون مع الشركة العمومية لتوزيع المياه (EPECO).

السنة	مبلغ الرسم	المبلغ المدفوع	المبلغ الباقي	الملاحظة
1996	373955.51	373955.51	0	تم تسديد مبلغ الديون بواسطة صك بنكي
1997	415453.90	415453.90	0	(شيك بنكي) رقم 699115 الوؤرخ في 2000/02/21 باسم القابض البلدي
1998	442629.36	442629.36	0	
1999	451702.33	451702.33	0	
المجموع	1683741.50	1683741.50		

المصدر: ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، مستخلص من عدة مراسلات من الـ EPCO.

من الجدول نلاحظ أن الشركة العمومية لتوزيع المياه EPECO سوت وضعية ديونها مع بلدية عين السمارة حسب الوثيقة المتحصل عليها من مصلحة التنشيط البلدي، إذ تم تسديد مبلغ الديون بواسطة صك بنكي باسم القابض البلدي، وهذه الطريقة المتبعة تعتم بالنسبة للبلديات الأخرى.

في حالة عدم دفع مؤسسة إنتاج و توزيع المياه لولاية قسنطينة مستحقاتها للبلدية تقوم هذه الأخيرة برفع أو تقديم شكوى للوالي للتدخل قصد تسوية الوضعية معها.

أما فيما يخص البلديات غير المعنية برسم تصريف المياه، حيث يتم تسيير مرفق المياه الصالحة للشرب تسييرا مباشرا من طرف مصالح البلدية، و لم يتم إسنادها إلى المؤسسة العمومية للمياه بقسنطينة (EPCO) سابقا و الجزائرية للمياه حاليا (ADE)، و بالتالي هذه البلدية غير معنية بمتابعة الرسم على تصريف المياه و تحصيلها و هذه البلديات هي (عين عبيد، ابن باديس، ابن زياد، مسعود بوجريو و بني حميدان).

ب- رسم رفع القمامة المنزلية:

- كيفية تحصيل رفع القمامة المنزلية:

يتم ضبط قوائم مفصلة من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية و تحت إشراف رؤساء الدوائر بطلب من الوالي، وهذه القوائم تتضمن أسماء و ألقاب الأفراد و المؤسسات الطبيعية

و المعنوية مع تحديد نشاطاتها و عناوينها و ترتيب تصنيفها لتسهيل عملية الرسم المناسب لكل منها على حدى.

- **الوضعية المتعلقة بالتحصيل من الرسوم المتولدة من قانون المالية لسنة 2000:**

*** قانون المالية لسنة 2000:**

تتص المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000 المعدل و المتمم لأحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يأتي:

- تم تحديد رسم رفع القمامات المنزلية كما يلي:

- 375 دج عن كل منزل واقع في البلدية يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة.
- 500 دج عن كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50000 نسمة أو أكثر.
- 1000 دج عن كل محل تجاريين أو غير تجاري، أو حرفي أو ما يماثله واقع في البلدية يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة.
- 1250 دج عن كل محل تجاري، أو غير تجاري، أو حرفي أو ما يماثله واقع في البلدية يبلغ عدد سكانها 50000 نسمة أو أكثر.
- 2500 دج إلى 50000 دج كل محل صناعيين أو تجاري، أو حرفي أو مماثل ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.

و يحدد هذا الأخير بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة و المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، و ذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يقع فيها هذا المحل.

- ومن جهة أخرى إخضاع للرسم الأراضي المهيئة للتخميم والمقطورات، و حددت بتعريفه مقدرة بين 2000 و 4000 دج محددة بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس.⁽¹⁾

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مديرية المالية المحلية، برقية إلى السادة الولاة فيما يخص الأحكام الجديدة المتولدة عن قانون المالية لسنة 2000.

حسب قانون المالية لسنة 2000 نستخلص أن كل بلدية تطبق الرسوم على حسب عدد سكانها و الجدول الموالي يوضح لنا ذلك.

جدول رقم (64): وضعية تحصيل رسوم رفع القمامات المنزلية لسنة 2000.

البلديات	الرسم على رفع القمامة (دج)
قسنطينة	36902780.38
حامه بوزيان	637435.02
ابن باديس	49927.27
زيغود يوسف	559646.49
ديدوش مراد	360996.67
الخروب	3061671.04
عين عبيد	117468.10
بني حميدان	44856.00
أولاد رحمون	1484218.51
عين سمارة	600897.27
مسعود بوجريو	17800.00
ابن زياد	91878.63
المجموع	43929575.38

المصدر: ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، وضعية متعلقة بالتحصيل عن الرسوم المتولدة من قانون المالية لسنة 2000 من الفترة 2000/01/01 إلى غاية 2000/10/21.

تدفع الحقوق المستحقة بعنوان الرسم على القمامة المنزلية من كل سنة إلى صندوق قباضة الضرائب، و هذا في إطار البحث عن مصادر جديدة لتدعيم ميزانية البلدية. و يتم مصادقة أعضاء المجلس البلدي على تحديد مبلغ الرسم و رفع القمامات المنزلية للمحلات الصناعية، التجارية، الحرفية و المماثلة وفق التصنيف التالي:

- يكلف السادة الأمين العام للبلدية، القابض البلدي و مفتشية الضرائب أو الكاتب العام و القابض البلدي كل في نطاق اختصاصه بتنفيذ محتوى هذا القرار و الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للبلدية.

* قانون المالية لسنة 2002:

- و هو يحدد الضريبة الخاصة لرفع النفايات على المباني السكنية و المباني المستعملة على النشاط المهني، الحرفي و التجاري، و كذلك على النشاط الصناعي حيث هذا القانون يحدد الحد الأدنى والأقصى للمبالغ المالية لرسم رفع القمامة المنزلية 2002-2003 كما يلي:
- بين 500 دج إلى 1000 دج لكل محل ذو الاستعمال السكني.
 - بين 1000 دج و 10000 دج لكل محل ذو الاستعمال المهني التجاري و ما شابه.
 - بين 500 دج و 20000 دج الأراضي المهيئة للتخيم و المقطورات.
 - بين 10000 دج و 100000 دج من كل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما مائل ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه كما ذكرنا سابقا.
 - المصادقة على تحديد رفع القمامات على المحلات ذات الطابع السكني أو الحرفي والمهني أو التجاري:

للموافقة على تحديد الضريبة الخاصة لرفع النفايات المنزلية تعقد جلسة يقدم فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام الأعضاء الحاضرين عرضاً، يتطرق من خلاله إلى شرح كيفية التحصيل و التثمين الإيرادات البلدية، عن طريق الضرائب و الرسوم وفقاً لقانون المالية للسنة المالية المحددة، و بعد سماع عرض الرئيس و بعد التداول يقرر تحديد مبالغ الرسم وهذا حسب كل بلدية، ثم تودع هذه المداولة لدى سلطة الوصاية للمصادقة عليها حتى تصبح سارية المفعول، و فيما يلي نعرض تحديد الرسوم لبلديات قسنطينة وفقاً لقانون المالية 2002 كما يلي:

بلدية قسنطينة:

1. يفرض رسم النظافة على كل سكنات القطاع العام أو الخاص، حيث قدر حسب القانون حده الأدنى بـ: 50000 دج و حده الأقصى بـ 1000.00 دج حسب التصنيف و الإقتراحات التالية:

- السكنات الجماعية: 60000 دج
- السكنات الفردية: 80000 دج

- السكنات القصدية: 50000 دج

2. يفرض رسم النظافة على كل محل تجاري، مهني، حرفي أو ما شابه ذلك حيث قدر حسب القانون حده الأدنى بـ: 100000 دج و حده الأقصى بـ 1000000 دج حسب التصنيف و الاقتراحات التالية:

- المحل المنتج للنفايات 300000 دج.

- المحل المنتج لكمية قليلة من النفايات 200000 دج.

3. يفرض رسم النظافة على كل محل ذو استعمال صناعي، حرفي، تجاري أو ما شابه ذلك حيث قدر حسب القانون حده الأدنى بـ 1000000 دج و حده الأقصى 10000000 دج حسب التصنيف والاقتراحات التالية:

- الصناعات الصغيرة 1000000 دج.

- الصناعات الكبيرة غير المنتجة لكمية كبيرة من النفايات 6000000 دج.

- الصناعات الكبيرة المنتجة لكمية كبيرة من النفايات 8000000 دج.⁽¹⁾

بلدية بني حميدان:

- المبني المستعمل للسكن يحدد السعر على السكنات بـ 60000 دج سنويا.

- المباني ذات الطابع التجاري و الحرفي و المهني يحدد السعر بـ 110000 دج.⁽²⁾

بلدية أولاد رحمون:

يحدد مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية كما يلي:

500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

1000 دج على كل محل ذي استعمال مبني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

5000 دج على كل أرض مهياة للتخيم و المقطورات.

¹ ولاية قسنطينة، بلدية قسنطينة، مستخلص من دفتر مداولات، دورة عادية، جلسة 29 جوان 2003، موضوع المداولة دفع الرسم على رفع القمامات.

² ولاية قسنطينة، دائرة زيغود يوسف، بلدية بني حميدان، قرار يتضمن تحديد الضريبة الخاصة برفع النفايات المنزلية رقم 23 / 02 / 2003 + مستخلص من نسخة من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية 20 / 02 / 2003 موضوع المداولة الموافقة على تحديد الضريبة الخاصة برفع النفايات المنزلية.

10000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

بلدية مسعود بوجريو:

- بالنسبة لرفع القمامة المنزلية على كل مواطن معني بمبلغ 500 دج .
- بالنسبة لرفع القمامات على مواطن يمارس مهمة: تاجر أو حرفة أو مهنة أو ما شابه بمبلغ: 1000 دج.

- بالنسبة لرفع النفايات على كل محل ذي طابع صناعي، تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه بمبلغ: 10000 دج.⁽²⁾

بلدية ابن زياد:

تحدد رسومات رفع القمامات المنزلية سنويا على النحو التالي:

- عن كل محل ذي استعمال سكني: 50000 دج
- عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه: 100000 دج
- عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه: 1000000 دج⁽³⁾

بلدية ديدوش مراد:

يحدد سعر هذا الرسم بـ:

- مبلغ 50000 دج عن كل منزل.
- مبلغ 100000 دج عن كل مبني تجاري أو حرفي أو مهني.

¹ ولاية قسنطينة، دائرة الخروب، بلدية أولاد رحمون، قرار رقم 72 / 03 المؤرخ في 24 / 05 / 2003 المتضمن تعديل القرار رقم 139 / 00 المؤرخ في: 03 / 12 / 2000 المتضمن تحديد الرسم على رفع القمامة المنزلية.

² ولاية قسنطينة، دائرة ابن زياد، بلدية مسعود بوجريو، مستخلص من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة استثنائية ثانية، جلسة 19 / 02 / 2003 ، موضوع المداولة، المصادقة على تحديد رسم القمامات على المحلات ذات الطابع السكني أو الحرفي أو المهني أو التجاري + قرار بلدي رقم 29 / 2003 يتضمن إصدار رسم سنوي لرفع القمامات على التجار، الحرفيين و المهنيين.
³ ولاية قسنطينة، دائرة ابن زياد، بلدية ابن زياد، نسخة من سجلات مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية، جلسة يوم 05 / 04 / 2003 موضوع المداولة: المصادقة على تحديد رسم رفع القمامات المنزلية و المحلات التجارية + قرار بلدي رقم 45 / 2003 لتحديدها.

- مبلغ 1000000 دج عن كل مبني مستعمل للنشاط الصناعي.⁽¹⁾
بلدية ابن باديس:

حدد سعر هذا الرسم بـ:

- محل ذو استعمال سكني: 50000 دج .
- محل ذو استعمال تجاري: 100000 دج.
- محل ذو استعمال المهني أو حرفي أو ما شابهه: 200000 دج.
- محل ذو الاستعمال الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ما شابهه ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه 1000000 دج.⁽²⁾

بلدية زيغود يوسف:

يحدد سعر رسم النفايات المنزلية كما يلي:

- مبلغ 500 دج عن كل متر.
- مبلغ 1000 دج عن كل مبني تجاري أو حرفي أو مهني.⁽³⁾

بلدية عين عبيد:

مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية محدد كما يلي:

- 500 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- 1000 دج لكل محل ذي استعمال تجاري.
- 2000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو حرفي أو ما شابهه.
- 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم و المقطورات.

¹ ولاية قسنطينة، دائرة حامة بوزيان، بلدية ديدوش مراد، مستخلص من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية 05 / 02 / 2003 ، موضوع المداولة: المصادقة على تحديد الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية حسب قانون المالية لسنة 2003 + قرار بلدي رقم 167 / 2003 يتضمن تحديد سعر ضريبة رفع النفايات المنزلية.

² ولاية قسنطينة، دائرة عين عبيد، بلدية ابن باديس، نسخة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي، جلسة عادية 24 / 04 / 2003، موضوع المداولة، المصادقة على تحديد رسم رفع القمامات.

³ ولاية قسنطينة، دائرة زيغود يوسف، بلدية زيغود يوسف، قرار بلدي رقم 28 / 2003 يتضمن تحديد سعر ضريبة رفع النفايات المنزلية + نسخة مستخلصة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية 22 / 05 / 2003 موضوع المداولة: تحديد رسم رفع القمامات.

10000 دج على كل محل ذي استعمال الصناعي أو التجاري أو الحرف أو ما شابهه،

ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

بلدية عين السمارة:

يحدد مبلغ الرسم كالتالي:

- محل ذي استعمال سكني 1000 دج.

- محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما يماثله: 10000 دج.

- محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو مماثل ينتج فضلات أكبر من الأصناف

المذكورة أعلاه 100000 دج.

- أرض مهينة للتخيم و المقطورات 20000 دج.⁽²⁾

ولم نستطع الحصول على الوثائق التي تخص كل من بلديتي حامة بوزيان والخروب و على العموم فهي مشابهة لبلديات الولاية و ذلك كونها تعمل بنفس المبدأ المشار عليه في قانون المالية لسنة 2002.

- تقييد رسم التطهير:

كيف يقيد هذا الرسم؟

إن مبالغ هذه الرسوم تحصل سنويا لفائدة خزينة البلدية حيث تقيد بالمادة 769 الباب 940 ضرائب و رسوم أخرى مباشرة.

و لهذا قمنا بعملية تمحيصية و دقيقة لهذا الباب لكل بلديات ولاية قسنطينة، انطلاقا من السنة المالية 1995 و صولا إلى السنة المالية 2004 من أجل إبراز أهمية هذه الرسوم في تمويل ميزانية البلدية و النتائج المتحصل عليها ملخصة في الجدول رقم (65) ، و الذي يظهر لنا رسم التطهير.

¹ ولاية قسنطينة، دائرة عين عبيد، بلدية عين عبيد، مستخلص من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية جلسة 30 جانفي 2003.

² ولاية قسنطينة، دائرة الخروب، بلدية عين السمارة، قرار بلدي رقم 154 / 2003 يتضمن تحديد مبلغ رسم رفع القمامة المنزلية، الحرفية ، المهنية و التجارية.

جدول رقم : (65) جدول إجمالي لرسم التطهير لبلديات ولاية قسنطينة للسنوات المالية 1995 - 2004

	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات البلديات
تطهير + عقار	15978290.34	27912908.13	45564942.36	17794961.73	68142175.7	40205158.33	24584576.95	266401256.97	21232916.12	17628484.74	قسنطينة
تطهير	1128869.00	982575.00	1229272.31	661870.73	1386990.23	487931.25	644880.72	346946.77	118913.90	87494.00	حامة بوزيان
تطهير + عقار	17460716.70	9125429.97	10895896.35	5319795.66	17624517.85	8172340.15	79066052.10	7328333.89	4636052.25	7645288.10	الخروب
تطهير + عقار	2897588.55	3929159.66	4011764.42	460803.78	8421183.89	2885634.00	12855542.35	3007160.04	4199800.90	950459.25	إبن باديس
تطهير + عقار	4120717.67	4228405.11	3613584.56	4426815.53	3353741.64	2184570.48	1064009.50	1905465.86	986881.75	1874856.90	أولادرحمون
تطهير	533056.45	673653.00	564277.17	185465.44	1093142.49	3888622.31	1718808.55	955348.18	210330.37	178333.63	زيغود يوسف
تطهير + عقار	1217668.99	2074760.55	1257251.38	22185475.39	2592971.23	2067726.86	17388407.46	651407.66	409111.56	11771646.10	ديدوش مراد
تطهير + قار	170588.92	417225.30	367397.10	238437.80	387559.15	175192.91	163674.20	31140.45	441332.56	7513.00	بني حميدان
تطهير	172451.19	659844.15	140222.20	84476.00	251918.45	877193.70	176529.21	92159.21	125259.30	31850.00	عين عبيد
تطهير + قار	9490794.89	10300444.76	6828052.94	81500843.88	7098408.80	4331298.35	3048343.74	1776885.33	2919341.83	336984.00	عين السمارة
تطهير + قار	191628.75	313659.00	63889.00	4073525.64	133041.00	28350.00	37092.00	213153.00	34606.00	70459.64	مسعود بوجريو
تطهير	184399.51	85775.00	209647.50	131525.00	156796.63	273721.01	80291.25	84455.00	41355.00	41515.00	إبن زياد

المصدر : معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أنّ عملية تقييد رسم التطهير تكون إجمالية وغير مفصولة (رسم تصريف المياه+ رسم رفع القمامات المنزلية) هذا من جهة، كما نلاحظ أيضا أنّ هناك بلديات مقيدة في هذا الباب برسم تطهير فقط و أخرى مجمولة مع الرسم العقاري أي (رسم التطهير و العقار) من جهة أخرى، و إنّ عملية المسح (للحسابات الإدارية للبلديات المدروسة) التي قمنا بها لم تسفر إلا على أربعة بلديات مدونة لقيمة رسم التطهير و هي كل من بلدية حامة بوزيان، زيغود يوسف، عين عبيد، ابن زياد)، لهذا لم نستطع التحصل على القيمة الحقيقية لرسم التطهير لمعظم بلديات ولاية قسنطينة عبر السنوات المالية 1995 حتى 2004 و ذلك لصعوبة عملية الفصل الحسابية و التي تعتمد على عملية تفصيلية تعرف بـ les cotes parts أين يتم فيها (إحصاء كل مبنى سكني و محل صناعي...كل على حدى).

1-5- بعض السياسات الأخرى:

- 1- قيام الدولة باحتكار إنتاج بعض السلع و الخدمات التي يترتب عليها طرح نفايات ذات خطورة عالية.
- 2- استخدام بعض أدوات السياسة النقدية مثل تقديم القروض الميسرة من أجل تنفيذ معالجة النفايات.
- 3- استخدام بعض أدوات السياسة التجارية و ذلك بقيام الحكومة بالإعفاء أو التخفيض الجمركي على استيراد المعدات و الأجهزة الخاصة بمعالجة الملوثات و التكنولوجيا النظيفة.
- 4- تشجيع الحركة الجمعوية المناهضة للتلوث و تدهور النظم البيئية، و تبرز أهمية هذه الجمعيات عندما يتعلق الأمر بالموارد البيئية التي يصعب إخضاعها لنظام الملكية مثل (الهواء، مياه البحر، الأنواع المختلفة عن الحيوانات و الطيور...)، مما لا شك فيه أنّ السياسة المثلى لمواجهة المشكلات البيئية عادة ما تكون توليفة من كافة السياسات المذكورة: القوانين الرادعة، الضرائب و الإعانات و بعض أدوات السياسة النقدية و السياسة التجارية و قيام الدولة بإنتاج بعض السلع و الخدمات التي تتميز بطرح أنواع خطيرة من الملوثات، بالإضافة إلى التحضير على قيام سوق لاستعمال الموارد البيئية و كذا تشجيع الحركة الجمعوية لحماية البيئة.

كما أن نجاح مثل هذه السياسات تتوقف إلى حد كبير على وجود بيئة اجتماعية سياسة سليمة، و يقصد بذلك وجود إدارة للتكفل بمشاكل البيئة، و عي بيئي منتشر، وجود إدارة سليمة، سيادة القانون و الشفافية في تحصيل و اتفاق الموارد المالية للدولة.

كما أن الصعوبة المشتركة في إعداد و تطبيق هذه السياسات المذكورة، خصوصا تلك التي تقوم على خلق سوق لاستخدام الموارد البيئية، وكذا السياسة الضريبية و الإعانات الحكومية، تتطلب التقدير الدقيق لأضرار و معالجة التلوث البيئي، أي ترجمة أضرار التلوث إلى قيم مالية، و هي الإشكالية الثالثة في معالجة الاقتصاد البيئي.¹

الخلاصة:

رغم ظهور رسوم جديدة و متعددة لتغذية ميزانية البلديات في إطار حماية البيئة للجماعات المحلية إلا أنها تبقى غير كافية، حيث أن مردودها يبقى ضعيف كباقي الإيرادات الأخرى هذا من جهة، و من جهة أخرى وضعية النزاع القائم مع الشركة العمومية لتوزيع المياه سابقا و الجزائرية للمياه حاليا في تسديد الديون لصالح البلديات التي حالت دون الاستفادة الكاملة من هذه الإيرادات.

¹عبد العزيز شرابي، خالد بوجعدار: السياسات البيئية و قياس التلوث الصناعي، مصدر سابق، ص 117.

خلاصة الفصل الثاني:

ولاية قسنطينة ذات تضاريس متنوعة , حيث التباين في البيئة المرفولوجية للإقليم له علاقة مباشرة بالتوزيع السكاني و النشاطات الاقتصادية و هو بذلك مؤشر لبروز الفوارق بين البلديات.

- عملية توزيع السكان , تمركزهم، كثافتهم و ارتفاع معدل نموهم ببلديات ولاية قسنطينة ارتبط بعدة عوامل، تمثلت خاصة في توفير التجهيزات، الخدمات، الهياكل التجارية و الوحدات الصناعية، و عليه فإن التنمية الاقتصادية هي المحرك الأساسي لنمو السكان و تحولاتهم ناهيك على العوامل الطبيعية.

- تعاني ولاية قسنطينة على غرار الولايات الأخرى بأكبر درجة من مشكل تسيير النفايات، و كمية النفايات المنزلية تتناسب طرذا مع عدد السكان فكلما ارتفع عدد السكان ترتفع كمية النفايات المنزلية.

إنّ التنظيم الحالي لعملية الجمع والنقل أظهر نقصا كبيرا بفعل نقص الإمكانيات المادية، البشرية و نقص في التنظيم مما أدى إلى عدم التحكم في التسيير الحسن لهذين العمليتين و هذا ما تسبب في انتشار القمامات الفوضوية و أدى إلى تفشي الأمراض، تشويه المنظر و تدهور النظافة العامة.

- أما فيما يخص تسيير النفايات الهامدة على مستوى الولاية، عملية الرمي تتم بصفة عشوائية على حواف الطريق.

- النفايات الصناعية معظمها مخزن في ظروف غير ملائمة للتخزين ماعدا مركب المحركات و الجرارات فيخزن نفاياته في مبنى خاص.

- بالنسبة للنفايات الصيدلانية خاصة فيما يتعلق بالأدوية المنتهية الصلاحية قامت مديرية البيئة بمساعدة بعض المديریات(الصحة، المنافسة و الأسعار) بوضع برنامج جرد و تجميع لهذا النوع من النفايات و نفس العملية تذكر بالنسبة للنفايات البيطرية.

- وضعية صرف المياه القدرة الحضرية في الولاية، بالرغم من الجهود المعتبرة المبذولة من مشاريع منجزة و أخرى في طريقها للانجاز، و المبالغ المالية الهامة المرصودة لذلك كل عام تبقى غير مرضية، فإذا كانت نسبة توصيل السكان بالشبكة قد بلغت 88 % فإن قدم

شبكات التطهير من جهة وطريقة التسيير و الصيانة من جهة أخرى يسبب أضراراً للبيئة، الصحة العمومية و الإطار المعيشي.

- تعاني الولاية كذلك من نقص كبير في عملية تسيير النفايات الصناعية السائلة، حيث جل المياه تصب مباشرة في واد الرمال دون معالجة الذي يصب حالياً في سد بني هارون.
- ضعف التمويل المحلي في حماية البيئة مصحوب بالعجز المتكرر لميزانيات معظم البلديات، وتراجع الصندوق المشترك في مد يد المساعدة للبلديات، مصحوباً بانخفاض نسبة الاقتطاع أو التمويل الذاتي للبلديات إلى 10 % حال دون السير الحسن لعمل البلديات بصفة عامة.

- ضعف التحصيل الجبائي الذي يعود للنظام الجبائي في حد ذاته، حيث يقوم على مبدأ " عدم استقلالية الضريبة " و ذلك لأنّ فرض الضريبة هي مسألة قومية تختص بها الدولة (حسب ما جاء في الدستور 1996)، أما المجالس المحلية فتقتصر سلطتها على تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع للأسس الضريبية المحلية، التي تحول لها من خزينة الولاية و لا تستطيع مجالس البلديات القيام بتحديد توقعات هذه المبالغ.

و من هنا نستنتج أنّ الوضعية البيئية المزرية في الولاية هي راجعة:

- إلى قلة الإمكانيات الذاتية حيث البلديات لا تستطيع جمع الأموال الكافية للمحافظة على بيئة سليمة و نقية.

- مساعدة الدولة التي تبقى غير كافية (ناقصة) من جهة و من جهة أخرى ضعف التسيير المحلي.

الفصل الثالث

التصور البيئي على المستوى المحلي

مقدمة:

إنّ الإشكالية الحقيقية للبيئة تكمن في الاختلاف الكامن في مفهوم البيئة و حمايته على المستوى الدولي بتغير التكنولوجيا و السياسات العالمية، و بالتالي ضخامة المشاكل و ارتفاع تكاليف حلولها دوليا، إلى المستوى الوطني حيث المفهوم يتغير ويتناول مواضيع شاسعة تكاد أن تكون عامة كتلوث الهواء، التلوث الناتج عن حركة المرور، النفايات بكل أنواعها و تلوث المياه السطحية و الباطنية و غيرها من المواضيع الثقيلة، الساخنة و الشائكة، إذ تصبح طرق المعالجة باهظة. في حين يتغير المفهوم ثانية نزولا إلى المستوى المحلي، أين يصبح مفهومها يرتبط ارتباطا وثيقا مع احتياجات المواطنين أو الأفراد وبالتالي تصبح إشكالية الاهتمام بها، تسييرها و مصادر تمويلها تطرح بحدّة على المستوى المحلي باعتبارها الأقرب إلى المواطن من بقية مؤسسات الدولة الأخرى.

ولهذا لا بد من أن تكون المعالجة محلية، لذلك بادرت الحكومة (وزارة تهيئة الإقليم و البيئة) بإنشاء الميثاق البلدي، و الهدف من وجوده هو تحديد المهام الواجبة على الهيئات المحلية من أجل المحافظة على البيئة، و التوجه نحو سياسة ديناميكية ترمي إلى تنمية

مستدامة محليا على مستوى الهياكل الرسمية الجوارية LES Structures de base de proscimité.

تمهيد:

إنّ الوضعية الحالية لميزانيات البلديات لا تسمح بتحقيق أهداف التنمية و إشباع حاجيات المواطن في شتى مجالات الحياة كالتربية، السكن، الصحة، المحافظة على البيئة... الخ، بالإضافة إلى تكاليف المرفق العمومي و تزايد نفقات التسيير (أين تشكل الأجور 70 %)، و كذا التجهيز و الاستثمار اللذان يبقيان مرتبطان دائما بإعانات الدولة، مما يدلّ على الاستقلالية المحدودة لهاته الهيئات، و ضعف مواردها و تشير الأرقام إلى أنّ معظم البلديات الجزائرية تعاني وضعية مالية صعبة و عجز دائم.

1- مفهوم العجز الميزاني للبلديات:**1-1- تعريف العجز:**

إنّ منّ المبادئ الأساسية للميزانية البلدية مبدأ التوازن، الذي هو عبارة عن مجموع النفقات الذي يساوي مجموع الإيرادات، و الذي يجب أن يحقق على مستوى كل قسم من أقسام مدونة الميزانية، أي نفقات قسم التسيير تساوي إيرادات قسم التسيير، و نفس الشيء ينطبق على قسم التجهيز، و إنّ الإخلال بهذا المبدأ (إيرادات > نفقات) يعتبر في الواقع عجزا للميزانية، والذي عرف تزايداً مع اتساع المهام الموكلة بالبلديات بسبب انعدام الملائمة والتوفيق بين الموارد والنفقات. إذ وصل الأمر ببعض البلديات خاصة الفقيرة، منها إلى عدم إدراج بعض النفقات الضرورية كنفقات المستخدمين إلا في حدود (06) أشهر، في انتظار تمويل العجز الميزاني لهذه البلديات من خلال الميزانية الإضافية عن طريق المنح الاستثنائية للتوازن إضافة للإعانات الأخرى و المتمثلة في:

إعانات مخططات التنمية البلدية، ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إعانات التجهيز، إعانات التجهيز المخصصة لمواجهة الكوارث، إعانات التوزيع بالتساوي..... الخ
 إنّ القانون المتضمن للتقسيم الإداري الجديد لسنة 1984 لم يراعي الآثار السلبية الناجمة عنه، خصوصا وأنّ معظم البلديات التي نتجت عن هذا التقسيم لا تحتوي على أية قاعدة اقتصادية، مما يجرمها من إيرادات مالية سواء ذات طبيعة جبائية أو ناتجة عن استغلال

البلدية لأملكها، إذ نسبة معتبرة من البلديات العاجزة هي تلك التي أنشئت بموجب هذا التقسيم.

وبالتالي فمثل هذا القانون أعطى الأولوية للامركزية الإدارية، على حساب ضرورة تحقيق استقلالية مالية للبلديات (الاعتماد على الموارد المالية) مما يعيق كل المحاولات لتحقيق التنمية المحلية.

1-2- تطور العجز الميزاني للبلديات:

يعتبر العجز المالي أحد المشاكل التي تعانيه البلديات أو الإدارة المحلية عموماً، و لم يتم امتصاصه على المدى المتوسط بل أصبح يتطور سنة بعد سنة على المستوى الوطني و يظهر جلياً من خلال الجدول التالي.

جدول رقم (66): تطور عجز البلديات على المستوى الوطني الوحدة (مليون دج).

السنوات	عدد البلديات العاجزة	العجز بعد مراقبة مصالح الولاية	مبلغ إعانة التوازن الممنوحة من طرف FCCL	نسبة التغطية
1986	52	31	31	100
1987	63	76	76	100
1988	96	108	108	100
1995	889	5119	4761	93
1996	1090	8730	6615	75
1997	1159	11596	7728	66
1998	1249	16173	8968	55
1999	1207	15613	8824	57
2000	1280	/	/	/

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية 1988 + مسلكة مصطفى: العجز الميزاني و دور الصندوق المشترك

للجماعات المحلية في تمويل هذا العجز، (مذكرة تربص)، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات، جامعة الجزائر، 2002، ص 26.

ومن خلال إجراء معاينة على الميزانيات المحلية نلاحظ أن عدد الميزانيات العاجزة للبلديات يتجاوز 100 ميزانية في السنوات الأولى 1986-1987-1988 على التوالي، ثم

ارتفع خلال السنوات الأخيرة إلى أن وصل إلى 1280 مليون دج سنة 2000، حيث أصبح الصندوق غير قادر على تغطية نسبة لا تتجاوز 57 % من الطلبات المعبر عنها. وعند الرجوع إلى الإطار القانوني والمؤسسي فإن أهداف الجماعات المحلية تبدو هامة وطموحة، حيث ترمي إلى تحميلها قسط كبير من المسؤوليات وفتح المجال للمبادرات المحلية وتسيير التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مستوى تطلعات المواطنين، غير أنه إذا نظرنا إلى الواقع سرعان ما يتبين لنا الفرق بين المبادئ العامة الموصى بها وتجسيدها في الميدان، حيث تعرضت هذه الأهداف لعدّة عراقيل التي من أهمها:

- قلة الموارد المالية الناجمة عن ضعف الإيرادات الجبائية مما يزيد الفارق بين نفقات الجماعات المحلية ومواردها.

- نقص التأطير الكفاء مما يؤدي إلى عدم فعالية التسيير الإداري والتقني.

- الآثار المتعددة الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والتي تم تطبيقها على فترات مختلفة والتي كان من المفروض أن تسوي المشاكل المالية التي تتخبط فيها معظم البلديات، غير أن الوضعية زادت تفاقمًا بسبب عدم التكفل بمجموع المشاكل المالية والتسيير و التحكم فيها.

أمّا كل هذه التحديات تبرز ضرورة تغيير أنماط التمويل المحلي حتى تستجيب لطبيعة التحولات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري في سياق انتقاله إلى اقتصاد السوق.

يغطي هذا العجز من الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) ويسجل في الحساب 79 ناتج استثنائي آخر بميزانية البلدية، و لكن لا يمكن أن تتم التغطية 100 % نتيجة للزيادة المسجلة كل سنة، مما جعل البلدية لا تستفيد بمبلغ العجز المطلوب، وهذا ما جعل ديونها تتكرر كل سنة مع الصعوبة في التسديد، وأصبح المتعاملين مع البلدية يشترطون التسديد المسبق، مما أدى إلى العرقلة في التسيير اليومي لشؤون البلدية من جهة وعدم التكفل الفعلي بانشغالات المواطنين و من ثم التأثير السلبي على التنمية المحلية من جهة ثانية.

لقد زاد من حدّة هذا التطوّر السريع للعجز الميزاني كتلة الأجور المكونة لها، إضافة إلى تراجع إمكانيّة الصندوق المشترك للجماعات المحليّة في تغطية عجز الميزانيات بالإضافة للاختلالات الناجمة عن النظام الجبائي.

1-2-1- الاختلالات الناجمة عن النظام الجبائي:

لكي تمارس البلديات مهامها الإداريّة، الاجتماعيّة، وتلك المتعلّقة بتحقيق تنمية اقتصاديّة، استوجب عليها توفير الموارد الماليّة اللازمة والتي تعاني من نقصا جاليا، والسبب الرئيسي لذلك يعود إلى النظام المالي خاصّة النظام الجبائي المحلي، إذ يبقى منتج الجباية ضعيفا نسبيا مقارنة بـ:

- التنوع الكمي للضرائب المحليّة.

- الإيرادات الجبائية العاديّة.

- تأثير التفرقة بين الضرائب المحليّة والوطنية أين حصة الدولة من الإيرادات الجبائية أكبر بكثير من تلك التي تستفيد منها ميزانية الجماعات المحليّة بصفة عامّة. (1)

و الجدول الموالي يبين حصة كل من الدولة والجماعات المحليّة من الموارد الجبائية:

جدول رقم (67): حصة الدولة و الجماعات المحليّة من المواد الجبائية.

1994		1993		1992		1991		السنوات
النسبة	الإيرادات	النسبة	الإيرادات	النسبة	الإيرادات	النسبة	الإيرادات	التخصص
% 73,5	121,643	% 72,5	94,102	% 73	81,606	% 75	62,554	الإيرادات الجبائية العاديّة
% 26,5	43,961	% 27,5	35,958	% 27	30,017	% 25	20,727	الإيرادات الجبائية للجماعات المحليّة
% 100	165,606	% 100	130,060	% 100	111,623	% 100	83,341	المجموع

المصدر: مجلة CENEAP، العدد 11، نوفمبر، 1997.

(1) مسلكة مصطفى: مصدر سابق، ص 27، 28.

إنّ هذا التوزيع بين ضرائب محلية، وأخرى محصلة لفائدة الدولة ناتج عن النظام الإداري الجزائري الذي يعتمد مثل هذا التقسيم، إلا أنّه مع تطور وتعدد مهام الجماعات المحلية أصبح هذا الفصل غير ملائم.

إذ تبقى حصة الجماعات المحلية من مجموع الإيرادات الجبائية منخفضة إذ لا تتعدى نسبة 27,5% من مجموع الإيرادات الجبائية خارج الجباية البترولية.

1-1-2-1 - ضعف مردودية الضرائب والرسوم:

كما لا حظنا سابقا، فإنّ الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية تبقى ضعيفة مقارنة مع حصة الدولة من هذه الموارد. إضافة إلى ذلك فإنّ عوائد الجماعات المحلية من الضرائب تعدّ ضعيفة كذلك، ممّا يعيقها عن تحقيق توازنها المالي، إذ تبقى هذه الضرائب والرسوم رغم تنوعها غير منتجة مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة.

أولا: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الولايات، البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية⁽¹⁾:

تنقسم الموارد الجبائية التي تستفيد منها البلدية إلى ضرائب محصلة لفائدتها دون سواها، أو تلك التي يقاسمها فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية، وأخيرا ضرائب محصلة جزئيا لفائدتها والباقي للدولة.

أ - الدفع الجزافي (VF):

يدفعه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمؤسسات المستثمرة في الجزائر، أو التي تمارس نشاطا وتدفع مرتبات وأجور وتعويضات، ويتم حسابه بنسبة 6 % على كتلة الأجور يخصص محصول الدفع الجزافي كلية إلى الجماعات المحلية، و يوزع كما يلي: 30 % يوجه إلى ميزانيات البلديات، 70 % يوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و يقوم الصندوق بتوزيعه كما يلي:

- 60 % لصالح البلدية.

- 20 % لصالح الولاية.

⁽¹⁾ نفس المصدر السابق، ص 29.

- 20 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب- الرسم على النشاط المهني TAP:

يستحق هذا الرسم على:

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفون بالضريبة بالنسبة لمالكي محلات مهنية دائمة ويمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح غير تجارية (BNC).

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر بالنسبة للمكلفين بالضريبة، الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح تجارية وصناعية (BIC) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS).

يتم توزيع حاصل الرسم على النشاط المهني كمايلي:

المجموع	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	حصة الولاية	حصة البلدية
% 2,55	% 0,14	% 0,75	% 1,66

ثانيا: الضرائب المحصلة للبلديات دون سواها:⁽¹⁾

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، و ذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما و على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها. إن القيمة الإيجارية الجبائية محددة حسب المنطقة والمنطقة الفرعية التي تنتمي إليها الملكية، ويتم تجديد مبلغ الضريبة بتطبيق النسب التالية على الأساس الخاضع للضريبة:

- 3 % بالنسبة للملكيات المبنية و 10 % بالنسبة لتلك الملكيات المملوكة لأفراد طبيعيين غير مشغولة بصفة مباشرة أو عن طريق الكراء
- من 5 % إلى 10 % بالنسبة للأراضي حسب مساحتها.

نفس المصدر السابق، ص 29 - 32. ⁽¹⁾

* - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

ضريبة تدفع على الأراضي غير المبنية، و يتم تحديد الأساس الخاضع للضريبة بنفس الطريقة المطبقة لتحديد أساس فرض الرسم على الملكيات غير المبنية، و بعد ذلك يتم تطبيق النسب التالية:

- 5 % بالنسبة لجميع الملكيات غير المبنية فيما يخص الأراضي غير العمرانية مهما تكن مساحتها.

- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

من 5 % إلى 10 % بالنسبة للأراضي العمرانية حسب مساحتها.

ب - رسم التطهير:

يخص هذا الرسم الممتلكات المبنية ويحصل سنويا من الملاك أو المنتفعين.

ج - رسم الإقامة:

لقد أعيد تأسيس هذا الرسم في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية ومناخية والحمامات المعدنية والبحرية، و يفرض هذا الرسم على الأشخاص اللذين لا ينتمون إلى البلدية أو لا يمتلكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري.

وقيمته محصورة بين 10 و 20 دينار جزائري بالنسبة للشخص الواحد يوميا، على ألا يتجاوز 50 دينار جزائري بالنسبة للعائلة.

د - الرسم على الذبح:

رسم يفرض على ذبح الحيوانات، على أساس الوزن الصافي لها يتم حساب الوزن الصافي للحيوانات، بوزنها قبل الذبح، ثم تطبق النسب التالية على الوزن الحي:

- 50 % على الضانيات، الخيليات، الجمليات والثيران.

- 55 % على العجول.

أما في المناطق التي لا تتوفر مذابحها على وسائل الوزن فيحدد الأساس الخاضع للضريبة بطريقة جزافية كمايلي:

- العجول: 44 كلغ

- البقریات الأخرى غير العجول: 120 كلغ

- الضانیات و العتريات: 12 كلغ

- الحمير: 30 كلغ

الخيليات الأخرى غير الحمير والجماليات: 110 كلغ

تطبق على أساس الخاضع للضريبة تعريفه تقدر بـ 5 دج للكلغ الواحد و توزع كمايلي 3.5

دج / كلغ لصالح البلدية و 1.5 دج / كلغ لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

ثالثا: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلديات:

أ - الضريبة على الممتلكات:

يتشكل الأساس الضريبي لهذه الضريبة من القيمة الصافية لجميع الممتلكات والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي تشكل عبء أولي من كل سنة، وتتحدد الضريبة عن طريق جدول تدريجي يضم جميع الممتلكات ويقدر معدله الأعلى بـ 2,5 % ويتم توزيع محصلة الضريبة على الممتلكات كما يلي:

- 60 % لصالح ميزانية الدولة.

- 20 % لصالح ميزانية البلديات.

- 20 % لصالح الصندوق الوطني للسكن.

ولا تحتل الموارد الناتجة عن الممتلكات من الأملاك إلا نسبة 8 % في هيكل موارد البلديات، ويعود ضعف هذه الموارد إلى عدد كبير من العوامل منها عدم ضبط شامل لممتلكات معظم البلديات.

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر، وكذلك الأشخاص الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر، ويتمثل وعاء الضريبة في القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص.⁽¹⁾

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي أنظر الجدول رقم (68).

(1) نفس المصدر السابق، ص 33.

الجدول رقم (68): نسبة الضريبة على الأملاك (الوحدة ألف دينار جزائري).

النسبة %	قيمة الأملاك الخاضعة للضريبة
	إلى غاية 8000.000
0	- من 8000.001 إلى 10000.000
0.5	- من 10.000.001 إلى 20.000.000
1	- من 10.000.001 إلى 30.000.000
1.5	- من 30.000.001 إلى 50.000.000
2	- أكثر من 50.000.001
2.5	

المصدر: مسلكة مصطفى: العجز الميزاني و دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل هذا العجز، (مذكرة تريبص)، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات، جامعة الجزائر، 2002، ص 33.

ب- الرسم على القيمة المضافة:

جاء تطبيق هذا الرسم في الفاتح من شهر أفريل 1992، و ذلك تعويضا للرسم الإجمالي المطبق على الإنتاج، ويطبق هذا الرسم بأربعة معدلات في البداية، ثم خفض إلى نسبتين ابتداء من قانون المالية الصادر في سنة 2001 هما 17 % و 7 %.

يشمل هذا الرسم جميع الأعمال المنجزة في الجزائر و الخاضعة للضريبة، كما تفرض على عمليات الاستيراد و يتم توزيع محصلة هذا الرسم كما يلي:

- 85 % لصالح الدولة.
- 09 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 06 % لصالح البلدية و هي نسبة قليلة جدًا (مقارنة بنسبة الدولة و ص.م.ش.م).

1-2-2- دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل عجز الميزانيات:

إنّ الفرق الموجود بين الميزانية الأولية و الحساب الإداري يكون في أغلبه متعلقا بحصيلة الضرائب الفعلية، مقارنة بالتقديرات المقررة في بداية السنة، و هذا الفرق قد يكون إيجابيا و هو في صالح الجماعات المحلية، و قد يكون سلبيا ممّا يعني وجود عجز ميزاني و على هذا الأساس يكون دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو تعويض العجز الحاصل.

مفهوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي.

أحدث بموجب المرسوم 86-288، موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية ويسير من طرف مجلس توجيهي، يرأسه مدير يعين بمرسوم ويتكون من: 5 رؤساء مجالس شعبية بلدية منتخبين من طرف زملائهم، ممثل لوزير الداخلية، ممثلان لرؤساء مجالس شعبية ولائية منتخبين من طرف زملائهم، ممثلان لوزير المالية، 1 والي يختاره وزير الداخلية-1 ممثل لمديرية التخطيط بالإضافة إلى المدير العام للوكالة الوطنية للإقليم والمدير العام لبنك التنمية المحلية.⁽¹⁾

ب - اختصاصاته:

يتولى الصندوق المشترك للجماعات المحلية ما يأتي:

- يوفر للجماعات المحلية تخصيصات الخدمة العمومية.
- يوزع للجماعات المحلية حصة للموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي.
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه صعوبات مالية.
- يضمن دفع المبلغ التقديري في جدول الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب.
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق المشاريع والاستثمار طبقا للمخطط الوطني للتنمية، و تتمثل المهمة الرئيسية للصندوق المشترك للجماعات المحلية في تسير صناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية المحددة في المواد 162 من قانون البلدية و 151 من قانون الولاية.

إن هذه المهمات التي يضطلع بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مواجهة العراقيل والصعوبات المالية التي تواجهها الجماعات المحلية تتطلب توفير إمكانات مالية

⁽¹⁾ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، الجماعات المحلية التشريع و التنظيم، مصدر سابق، ص 156.

ومادية للقيام بها على أكمل وجه، فمن الضروري أن تكون له موارد كما على عاتقه نفقات بل حتى ميزانية وذمة مالية مستقلة كما أسلفنا ذكره.⁽¹⁾

ج- موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

تتكون إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية في معظمها من النسب الممنوحة له من الحصيلة السنوية للجباية المحلية فهو يتحصل على جزء من TAP، جزء من VF وجزء آخر من TVA.

1- بالنسبة للرسم على النشاط المهني: يتحصل الصندوق المشترك للجماعات المحلية على نسبة قدرها 5.49 % من مجموع حصيلة الجماعات المحلية من TAP.

2- بالنسبة إلى الرسم على القيمة المضافة 10 % هي النسبة التي يتلقاها الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى جانب البلدية والدولة من TVA.

3- بالنسبة للدفع الجزافي: يتحصل الصندوق المشترك للجماعات المحلية على نسبة قدرها 70 % من مجموع حصيلة الـ VF.

كما يتحصل هذا الصندوق على موارد أخرى من إيرادات جبائية أخرى كقسمة السيارات بنسبة 80 %.⁽²⁾

د- المهام الموكلة للصندوق المشترك للجماعات المحلية في مجال الجباية المحلية:

من أجل تقليص التفاوت المالي بين الجماعات المحلية يتكفل الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إطار مهامه بترقية التضامن بين الجماعات المحلية، وضمان التقديرات بشأن تحصيل الإيرادات الجبائية.

* - ترقية التضامن بين الجماعات المحلية:

إن الصندوق المشترك للجماعات المحلية وجد لتسير صندوق التضامن للبلدية والولاية، و في ما يخص ترقية التضامن بين الجماعات المحلية أو بين البلديات فإن هذه المهمة تدخل ضمن اختصاصات صندوق التضامن البلدي والولائي:

(1) نفس المصدر السابق.

(2) مسلكة مصطفى: مصدر سابق، ص 38.

صناديق التضامن البلدية والولاية: تتولى هذه الصناديق دفع للبلديات مايلي:

- تخصيصا سنويا موزعا توزيعا نسبيا من الضرائب المعنية لقسم تسيير ميزانية البلدية.
- تخصيصات مالية للتجهيز تخصص لقسم التجهيز و الاستثمار من ميزانية البلدية.
- تخصيصات مالية استثنائية للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبات، خاصة تلك التي تواجه كوارث أو أحداث غير متوقعة.⁽¹⁾

فيما تتولى صناديق التضامن للولاية مايلي:

- تخصيصا ماليا سنويا بالتساوي موجهها لقسم تسيير ميزانية الولاية.
- تخصيصات موجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الولاية.
- تخصيصات مالية استثنائية للولايات التي تعاني وضعية مالية صعبة على وجه الخصوص أو التي تواجه كوارث أو حوادث غير متوقعة.
- إعانات تشجيعية للبحث والاتصال.
- اعتمادات موجهة لتنمية المناطق المزعم ترقيتها.⁽²⁾
- وبخصوص موارد صناديق التضامن للجماعات المحلية فتركب من:
- حصص الضرائب المخصصة عن طريق التنظيم الساري المفعول.
- الإيرادات الموضوعة تحت تصرفه عن طريق القانون.
- الأرصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم العائدة إلى صندوق الضمان التي تستخرج كل سنة بعد تصفية ومراقبة جدول الضرائب المباشرة (القديمة).
- وتوزيع هذه الموارد يتم بواسطة المجلس التوجيهي للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين صندوق التضامن البلدي على أساس 75 % و 25 % في صندوق التضامن الولائي⁽³⁾، و ما يهمنا هنا هو دور هذه الصناديق في مجال الجباية المحلية وعلى هذا الأساس يتمثل دورها في إعداد منح معادلة التوزيع بالتساوي.

(1) الجريدة الرسمية العدد 15، قانون 08 / 90 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق، المادة 167.

(2) الجريدة الرسمية العدد 15، قانون 09 / 90 المتعلق بالولاية، مصدر سابق، 152.

(3) وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، الجماعات المحلية التشريع و التنظيم، مصدر سابق، ص 157.

• منحة معادلة التوزيع بالتساوي (ATP):

من أجل خلق نوع من التوازن المالي بين مختلف البلديات (التضامن بينها)، فإنّ منحة معادلة التوزيع بالتساوي تعمل على تحقيق توزيع صحيح وعادل للموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية آخذة بعين الاعتبار:

- المعدل الوطني للفرد الواحد للموارد الجبائية المحصلة للجماعات المحلية.
- المعدل الوطني للفرد الواحد للموارد الجبائية للجماعات المحلية المستفيدة
- الفرق الايجابي للمعدلات المذكورة أعلاه، يطبق على عدد سكان الجماعات المحلية المستفيدة .

إنّ معادلة التوزيع بالتساوي تحسب كالآتي:

إنّ هذه المنحة لا تعطى إلا إذا كان المعدل البلدي أقل من معدل التوازن وبالتالي يتم حسابها كالآتي (معدل التوازن - المعدل البلدي) X عدد سكان البلدية المستفيدة.⁽¹⁾

* - ضمان تقديرات الموارد الجبائية المحلية:

تتكفل الدولة بضمان للجماعات المحلية مبالغ التقديرات لمواردها الجبائية، وذلك عن طريق صندوق يدعى صندوق الضمان يسيره الصندوق المشترك للجماعات المحلية ويتولى مهمة استدراك النقص بين التقديرات الجبائية و التحصيلات، كما يضمن تكاليف الوعاء ونميز نوعين من الصناديق:

صندوق الضمان البلدي و صندوق الضمان الولائي وكلاهما يعمل على تقديم المساعدات والتخصيصات التالية:

- يعوض تخفيضات الضرائب والديون المتبقية.
- تعويض تحصيل الضرائب بالنسبة للبلديات والولايات.

بالنسبة لموارد صندوق الضمان فتتكون من الاقتطاع بنسبة 2 % من موارد الجبائية المحلية، أو بالأحرى هي المساهمات البلدية و الولائية من مختلف الضرائب (عدا الدفع الجزافي)، و تقدير هذه المساهمة سنويا بقرار وزاري مشترك (الداخلية / المالية) وبالمقابل

⁽¹⁾ مسلكة مصطفى: مصدر سابق، ص 39.

فإنه يؤمن للجماعات المحلية ضمان تحقيق أو انجاز التقديرات التي كانت قد اعتمدها في الميزانية الأولية وقد حدد نسبتها القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1995 بـ 90%⁽¹⁾.

هـ- إعانات الصندوق للجماعات المحلية:

* إعانات التوزيع بالتساوي:

هي إعانات تضامنية هدفها تقليص الفوارق بين البلديات، خصوصا تلك التي تفتقر إلى موارد مالية، وتحسب هذه الإعانة كما يلي:

$$ATP = (RE - RC) * PC$$

RE: نسبة التوازن

RC: نسبة ثروة البلدية حيث تحسب هذه النسبة كما يلي:

$(RF+RP)/PC$ حيث RF ناتج الموارد الجبائية و RP ناتج الاستغلال والأموال

PC: عدد سكان البلدية

وتحسب نسبة التوازن بعد معرفة مبلغ إعانة التوزيع بالتساوي.⁽²⁾

* الإعانات الاستثنائية:

إنّ هذه الإعانات موجهة لتغطية العجز الميزاني للبلديات، غير أنّ هذه الإعانات لم تعد استثنائية، بل أصبحت دائمة بل متزايدة مع تطور عدد البلديات عاجزة وتطور مبالغ العجز، تمنح هذه الإعانات بعد تقديم الملف من طرف البلديات إلى الولايات ومن تمّ إلى مديرية الإدارة المحلية بوزارة الداخلية.

كما تمنح للبلديات في هذا الإطار إعانات لمواجهة الكوارث الطبيعية للمناطق المعن عنها بالمناطق المنكوبة.

* إعانات التجهيز:

يتدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، خصوصا و أنّ معظم البلديات عاجزة عن تحمل النفقات المتعلقة بالتنمية المحلية بإعانات التجهيز (تمنح هذه الإعانات بصرف عن تلك الممنوحة في إطار مخططات التنمية البلدية).

⁽¹⁾ نفس المصدر السابق، ص 40.

⁽²⁾ نفس المصدر السابق، ص 41.

تحدد قيمة هذه الإعانات بالنظر إلى مواردها الجبائية والممتلكاتية، وعدد سكان هذه المناطق، الطبيعة الجغرافية للبلديات و عدد البلديات، تمنح المعاملات حسب هذه الخصائص من 01 إلى 06 يتم حساب هذه الإعانات المخصصة للبلديات المنتمية إلى نفس الولاية كما يلي:

$$DW = X DA * TCW / TC$$

DW : منحة الولاية

X DA : مجموع معاملات الولاية (المذكورة سالفا)

TCW : مجموع المعاملات (مجموع معاملات ولايات القطر)

TC : مجموع المعاملات (مجموع معاملات ولايات القطر).⁽¹⁾

* إعانات الدفع الجزافي:

أحدثت هذه الإعانات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يناير 1995، وتتمثل في توزيع 10/7 من الناتج الإجمالي، بين الصندوق المشترك للجماعات المحلية والجماعات المحلية، تستفيد البلديات من 60 % من المجموع وتستفيد الولايات من 20 % والـ 20 % المتبقية يعاد توزيعها لأعمال التضامن.

في خلال السنوات الأخيرة الماضية، وحسب الظروف الأمنية التي عاشتها البلاد لم يتم احترام النسب المحددة في توزيع موارد صندوق التضامن والمتمثلة فيمايلي:

- 55 % تخصيص الضريبة المتساوية (péréquation).

- 05 % بالنسبة للمساعدات الاستثنائية، والتي أصبحت تقدر اليوم بـ 40 % بسبب تزايد حجم عجز البلديات.

- 40 % مخصصة لمساعدات التجهيز والاستثمار، على أن توجه 25 % على الأقل لفائدة البلديات الأكثر فقرا التي لا يتعدى معدّل الدخل الفردي فيها 10/1 من معدّل الدخل الفردي الوطني.

⁽¹⁾ نفس المصدر السابق، ص 42.

كما أنّ نسبة إعانات التوزيع بالتساوي، والتي تزيد حصتها بالنسبة للبلديات التي تعرف مواردها الضريبية والممتلكاتية ضعفا في المردودية، وبالتالي هناك أفضلية بالنسبة للبلديات التي لا تقوم بتقدير مواردها الجبائية والممتلكاتية بطريقة جيدة و موضوعية، على حساب تلك البلديات التي تبذل مجهودات خاصة من أجل تقسيم وتقدير للممتلكات للاستفادة من إعانات التوزيع بالتساوي أو إعانات التوازن.

وبسبب العوائق التي يعيشها الصندوق المشترك للجماعات المحلية فإنّ إعانات التجهيز لم يتمّ توزيعها منذ 1995 إلا بنسب ضئيلة إذا بلغت سنة 1998 سوى نسبة 0.09 % من مجموع الإعانات، وبصفة عامة أصبح الصندوق المشترك للجماعات المحلية يهتمّ بالإعانات التالية:

- إعانات التوزيع بالتساوي

- الإعانات الاستثنائية (المخصصة لإعادة التوازن الميزاني)، هذا النظام جعل من البلديات التي تقوم بتسيير عقلائي لمواردها المتاحة، والتي لا تحظى نتيجة لذلك بالإعانات الخارجية المقدمة من طرف الصندوق، بحجم البلديات الأخرى، تقوم بتضخيم في تقدير الإيرادات و النفقات للخروج بميزانية عاجزة ومن ثم الحصول على إعانات التوازن، وغيرها بحجة تغطية النفقات، ومن ثم الحصول على موارد إضافية، كسائر البلديات الأخرى.

ونشير إلى أنه رغم الدور الهام الذي لعبه هذا الصندوق في مجال تمويل الجماعات المحلية إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية والذي تتجاوز سنة 1994 مبلغ 3,2 مليار دينار مست أكثر من 800 ميزانية بلدية.⁽¹⁾

2- كفيات منح الإعانات الاستثنائية لتوازن الميزانيات العاجزة سنة 1994:

نظرا لارتفاع عدد البلديات العاجزة في الجزائر أعطيت تعليمية وزارية 94 / 19 المؤرخة في 1994/03/30، تخص الكفيات الجديدة لمنح الإعانات الاستثنائية لتوازن الميزانيات العاجزة، مرفقة بوثائق ملحقة متمثلة في جدول لعرض حالة الميزانيات الإضافية للبلديات العاجزة لسنة 1994.

⁽¹⁾ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مديرية المالية المحلية، برقية إلى السادة الولاة، الموضوع: التعليمية رقم 49 / 94 الخاصة بالكفيات الجديدة لمنح الإعانات الاستثنائية لتوازن الميزانيات العاجزة سنة 1994.

إنّ الارتفاع الكبير لعدد الميزانيات العاجزة منذ 1991، ناتج في الواقع عن عدم احترام البلديات للنصوص التنظيمية، و إلى غياب الرقابة الصارمة أثناء المصادقة على الميزانيات من طرف السلطة المخولة لها، وأمّام تضخم ظاهرة الميزانيات العاجزة فإنّ مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مديرية المالية المحلية) وجدت نفسها غير قادرة على ضمان رقابة فعالة لكثلة الميزانيات و التي تصل إليها في مدّة وجيزة، إذ ما يقارب 800 ميزانية مابين جويلية وديسمبر (1993)، لذا فقد أصبح من الضروري تطبيق سياسة لامركزية في رقابة الميزانيات على مستوى الولايات، وهذه الرقابة يجب أن تكون دقيقة ومطابقة للإجراءات الصارمة التي نصت عليها التعليمية المذكورة أعلاه لا سيما:

- معاقبة كل التقديرات الخيالية (الوهمية) في الإيرادات للفصول 70، 71، 79.
 - الحرص على أن تقتصر البلديات في اقتطاعتها على المعدل الأدنى القانوني عندما لا تكون واثقة من تسييرها المالي.
 - عدم سماح البلديات من منح إعانات للجمعيات المختلفة عندما لا تتوفر على موارد كافية.
 - عدم المصادقة على فتح اعتماد أو إذن خاص للبلدية دون وجود مقابل له (إيراد مسبق).
 - معاقبة كل تعهد بالإنفاق يفوق تقديرات الميزانية.
 - الفصل 69 أعباء استثنائية لا يصبح وسيلة لتصحيح أعمال التسيير (تدوين أعباء غير محددة و غير قانونية).⁽¹⁾
- وفي هذا الإطار لا يؤخذ بعين الاعتبار متأخر أجور العمال للسنوات المالية السابقة.

⁽¹⁾ نفس المصدر السابق.

3- المالية البلدية و تطور العجز الميزاني لبلديات قسنطينة:

3-1- عجز البلديات : المرحلة الأولى من 1995-1999⁽¹⁾

و يخص هذا المبحث مادة توازن الميزانيات المسجلة من سنة لأخرى لولاية قسنطينة في الفترة الممتدة من 1995 / 1999.

أ- تزايد البلديات العاجزة:

عدد البلديات العاجزة تجاوز من 1995 إلى سنة 1998 من إثنين إلى خمسة (05) بلديات من بين 12 بلدية التابعة للولاية أي 40 % من بلديات الولاية عاجزة.

ب- تزايد عدم التوازن المالي:

عدم توازن للمداخيل الحقيقية للبلديات و الاحتياجات الضرورية للتسيير ينقلص من سنة إلى أخرى، و على سبيل المثال نسبة الإعانات للتوازن الممنوحة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية خلال سنة 1995 ارتفعت إلى 25000000.00 دج حسب كل بلدية ووصلت سنة 1998 إلى 4248000.00 دج تقريبا، كما نسجل من جهة أخرى أن إعانات التوازن الممنوحة في سنة 1998 حوصلة إجمالية مقدرة بـ 24740000.00 دج)، و هي دون الإعتمادات المرجوة المقدّرة بـ (46333980.12 دج)، و هذا ما أدى ببعض البلديات (مثل بلدية ابن زياد و عين عبيد) بعدم تسجيل بميزانيتها بعض الأعباء الضرورية لصيانة ممتلكاتها كالمدراس، المساجد و الطرقات و هذه الوضعية نجمت على:

• عدم التحصيل:

عدم التحصيل والنقص في القيمة المحققة بالنسبة لتقديرات التحصيل الجبائي، و لهذا فمنذ 1997 يلاحظ نقص القيمة المسجلة بالنسبة للتحديدات (14000000.00 دج) لبلديات ابن باديس، عين عبيد، أولاد رحمون و ابن زياد لم تكن موضوع تعويض من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

⁽¹⁾ ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنش البلدي بط، تقرير ولائي حول الميزانيات العاجزة لبلديات الولاية من 1995 إلى 1999.

• ضعف التحصيل الجبائي:

أغلبية بلديات الولاية أساسا ذات الطابع الفلاحي لم تسجل أي نشاط داخلي تجاري الذي أدى إلى هذا العجز، علما و أن 90 % من محاصيل البلديات تتشكل من المداخل الجبائية.

• الرسوم غير المباشرة:

6 % فقط من الرسم على القيمة المضافة تستفيد منه البلدية، و الباقي ينقسم بين الدولة (بـ 85 %) و الصندوق المشترك للجماعات المحلية (بـ 9 %) و عليه فمن المستحسن أن يزداد الجزء الذي يعود للبلدية بصفة ملموسة.

• قانون البلدية:

يخول للبلدية إجبارية التكفل بالأعباء من ميزانيتها الخاصة، و هذا لبعض مهامها المتعلقة بصيانة الطرقات و الحراسة، مدارس التعليم الأساسي، المراكز الثقافية، المساجد، المراكز الصحية و قاعات العلاج، هياكل الشباب و الرياضة.

- حاليا فإنّ عدد الوحدات يتزايد، (مئات الأقسام أنجزت سنويا و كذلك القديم منها)، غير أن بعض الجماعات وجدت نفسها في استحالة التكفل بمصاريف الصيانة و التسيير (التدفئة بالمدارس، الكهرباء ، الغاز ...) لذلك تم تقييم أجري للسنة المالية 1998 أرسل إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية بتاريخ 5 ماي 1998 أبرز فيه الاحتياجات الإضافية المقدرة بـ 24527474.00 دج.

ج- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

إنّ من بين المهام الأساسية للصندوق المشترك للجماعات المحلية:

- ضمان التوازن المالي للبلديات لكي تتمكن من التسيير في أحسن الظروف.
- المشاركة في التنمية المحلية بمنح إعتمادات التهيئة و فك العزلة و انجاز هياكل خفيفة لمكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه و حماية البيئة.

إنّ التكفل بوحدات الحرس البلدي الذي اسند للصندوق المشترك للجماعات المحلية أدى إلى انحراف في مهامه و هذا منذ 1995، و هكذا ومنذ هذا التاريخ لم تمنح أية مساعدة

للتجهيز للبلديات، و هذه الوضعية أوقفت تنمية البلديات بصفة عامة و البيئة بصفة خاصة، و من جهة أخرى فإنّ احتياجات المواطن في مادة تحسين الحياة في تزايد مستمر و العماليات المسجلة في إطار برامج التنمية المحلية قد خصصت لقطاع الري و الأشغال العمومية من جهة أخرى.

- حاليا الإعتمادات الحقيقية الممنوحة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية حددت بمبلغ 230000000.00 دج بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الولاية و الالتزامات المبررات في هذا الفصل بمجموع 263632428.37 دج لغاية 1998/12/31 و لهذا ميزانية الولاية يمكنها أن تسجل عدم التوازن للسنة المالية 1999، أما في حالة الفائض المسجل في الفصول الأخرى فلم يستطيع تغطية هذا الفارق.

د- إعانات التوازن:

إعانات التوازن الممنوحة من طرف الولاية لفائدة البلديات لم تمنح في مجموعها حسب كل المبررات المقدمة من جهة، و هناك مجهودات بذلت بالفعل من أجل تقليص هذا العجز إلى الحد الأقصى من جهة أخرى.

السبب الحقيقي لهذه الوضعية هو المشاكل الناجمة عن الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و بالتوازي فإن الإعانات حددت حسب قاعدة مؤشر المصادر الجبائية و حسب عدد السكان، وهذا يشكل عنصر تقييمي هام لكن غير كاف، حيث احتياجات البلديات مختلفة من بلدية إلى أخرى فمن الصواب إدخال معطيات أخرى كعدد الأقسام ، طول طرقات البلدية، حجم النفايات، المصانع، المتاجر... الخ.

ه- الحرس البلدي:

الإعانات الممنوحة من طرف الولاية حددت للسنة المالية 1998 بـ 320000000.00 دج قد سجلت بالإيرادات بالميزانية الإضافية المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة (و هذا المبلغ يظهر الانحراف في مهام ص.م.ج.م).

و - ديون البلديات:

التقييم المنجز و الذي أرسل إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة في 16 سبتمبر 1998، أستخرج البلديات التابعة للولاية و التي سجل بها في الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى 1997 دين إجمالي قدر بـ 241022932.25 دج مقسم كالتالي:

* ديون التسيير : 43990006.24 دج

* ديون التجهيز : 197032925.61 دج

هذه الديون نتجت أساسا على العدد المعتبر من الأعمال التي قامت بها البلديات و نظرا للوضعية الحالية الصعبة و من أجل تحسين الحياة المعيشية للمواطن خاصة في ميدان المياه، و خلق بعض العماليات لصالح الشباب و إرساء و تنصيب هياكل أولية للحرس البلدي، و المشاركة في الانتخابات... نسجل أن النشاطات و الأعمال غالبا ما تتخذ بطلب ملح من السلطات المركزية و الهدف منه هو تقريب المواطن من الدولة.

3-2- المرحلة الثانية (سنة 2000-2006):

3-2-1- العجز الميزاني للسنة المالية 2000:

عملا بمحتوى التعليم المذكورة سابقا (رقم 94 / 19) المتضمنة كفيات منح الإعانات الاستثنائية لتوازن الميزانيات العاجزة. وبعد الدراسة المدققة للملفات من قبل البلديات التي تسجل ميزانياتها عجزا ماليا.

في هذا الإطار و تطبيق أيضا لمضمون البرقية المشار إليها أعلاه، وضع هذا التقرير يوضح وضعية هذه الميزانيات و أسباب عجزها للبلديات المعنية حسب ما يلي:

1- بلدية عين عبيد: 6021779.92 دج

2- بلدية مسعود بوجريو: 8785132.26 دج

3- بلدية ابن زياد: 10382180.72 دج

4- بلدية بني حميدان: 11088867.45 دج

المجموع: 36277960.35 دج

وبعد تفحص مختلف وثائق الحسابات الإدارية و حساب التسيير للقابض البلدي لسنة 1999 و أيضا الميزانيات الإضافية للسنة الجارية 2000، تبين أن أربع بلديات تسجل فعلا ميزانياتها عجزا حقيقيا، مما أثر سلبا على مواجهة المصاريف اللازمة لتسيير مصالحتها، حيث أن بعضها صادفتها مشاكل وصعوبات مالية عند إعداد الميزانيات الأولية لهذه السنة، مما اضطرها إلى تسجيل نفقات تسيير المستخدمين وحدها إلى أشهر معدودة (ثمانية أشهر في أحسن الحالات)، إذ من الأسباب الأساسية والموضوعية في نفس الوقت التي أدت إلى هذا العجز هي انعدام الموارد المحلية وضعف الإيرادات الضريبية التي لم تتطور، هذا من جهة ومن جهة أخرى الارتفاع الملحوظ في أسعار الكثير من المواد والخدمات وزيادة في أجور مستخدمي البلديات، أيضا في نفس الإطار فإن البلديات تتكفل بقطاعات أخرى منها (القطاع التربوي، المساجد، الملاعب، البيئة...) وغيرها من الخدمات الأخرى.

بالنظر إلى نتائج الحسابات الإدارية لهذه البلديات العاجزة سنة 1999 ظهرت مبالغ معتبرة كفائض مالي مرحل، لكن من الناحية الواقعية والموضوعية فإن هذه الأموال لا يمكن حسابها أموالا متوفرة بسبب العجز الواقع في الأموال الخاصة نفسها هذا ما رتب عجزا في حساباتها الإدارية نوضحها كما يلي:

- بلدية عين عبيد: 2591417.25 دج.

- بلدية مسعود بوجريو: 685949.95 دج.

- بلدية بني حميدان: 1100240.02 دج.

- بلدية ابن زياد: 1718704.63 دج.

ضف إلى ذلك جملة من الفواتير غير المسددة الناتجة عن مجموعة من الارتباطات والالتزامات التلقائية التي تترتب على ميزانية البلديات كأعباء استثنائية منها على الخصوص الكهرباء، الماء، الهاتف وغيرها.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، مستخلص من طلب إعانة استثنائية لتوازن الميزانية لسنة 2000 رقم (203).

3-2-2- العجز الميزاني للسنة المالية 2004:

بعد دراسة و مراقبة الملفات المرسله من طرف البلديات التي تسجل عجزا بميزانيتها لهذه السنة تم تحضير تقرير يوضح وضعية هذه الميزانيات والبلديات المعنية وكذا أسباب عجزها وهي على النحو التالي:

*بلدية ابن زياد: 13664743.45

*بلدية مسعود بوجريو : 12039941.09

*بلدية بن حميدان: 10967132.72

المجموع: 36671817.26

بعد تفحص الحسابات الإدارية لسنة 2003، وأيضا الميزانيات الإضافية للسنة الجارية، تبين لنا أن ثلاث بلديات تسجل عجزا فعليا في ميزانياتها، مماّ حال دون التكفل الأحسن بالمصاريف اللازمة لتسيير مصالحها، حيث أن بعضها صادفت مشاكل وصعوبات مالية عند إعدادها للميزانية الأولية لسنة 2004 خاصة في مجال أجور المستخدمين، فيما اضطر بعضها أيضا إلى تسجيل تقديرات مستخدميها على أساس أشهر معدودة لا تتعدى (9 أشهر) في أحسن الحالات.

وتعود الأسباب دائما إلى ضعف في الإيرادات الضريبية التي تعتمد عليها جل البلديات العاجزة كإيرادات أساسية في ميزانيتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية الارتفاع الملحوظ في أسعار الكثير من المواد و الخدمات ذات الأهمية القصوى في تسييرها وخاصة الكهرباء، الغاز، الهاتف، المحروقات، الماء، و كذا تكفل البلديات بنفقات قطاعات أخرى كالمدارس، المساجد، المراكز الثقافية و المطاعم المدرسية وغيرها من الخدمات الأخرى بالإضافة إلى الارتفاع الهام المسجل في الأجور ومنح المستخدمين.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، مستخلص من طلب إعانة استثنائية لتوازن الميزانيات الإضافية لسنة 2004.

3-2-3- العجز الميزاني للسنة المالية 2005:

بعد دراسة ومراقبة الملفات المرسله من طرف البلديات التي تسجل عجزا في ميزانيتها تم تحضير تقرير مرفق بجدول يوضح وضعية هذه الميزانيات والبلديات المعنية وكذا أسباب عجزها وهي على النحو التالي:

1- بلدية بن زياد : 10584141.00 دج

2- بلدية مسعود بوجريو: 9356269.29 دج

3- بلدية بني حميدان: 8338863.88 دج

المجموع: 28279274.17 دج

بعد تفحص الحسابات الإدارية لسنة 2004، وأيضا الميزانيات الإضافية للسنة الجارية، تبين أنّ ثلاث بلديات تسجل عجزا فعليا في ميزانياتها، ممّا حال دون التكفل الأحسن بالمصاريف اللازمة لتسيير مصالحها، حيث أن بعضها صادفت مشاكل وصعوبات مالية منذ إعدادها للميزانية الأولية لسنة 2005، خاصة في مجال أجور المستخدمين فيما أضطر بعضها إلى تسجيل تقديرات مستخدميها على أساس أشهر معدودة لا تتعدى (9) أشهر في أحسن الحالات.

ومن الأسباب الموضوعية للعجز نسجل في نفس الوقت دائما ضعف في الإيرادات الضريبية التي تعتمد عليها جل البلديات العاجزة كإيرادات أساسية في ميزانيتها. هذا من جهة ومن جهة ثانية الارتفاع الملحوظ في أسعار الكثير من المواد و الخدمات ذات الأهمية القصوى في تسييرها وخاصة الكهرباء، الغاز، الهاتف، المحروقات، الماء، و أيضا تكفل البلديات بنفقات قطاعات أخرى كالمدارس، المساجد، المراكز الثقافية و المطاعم المدرسية وغيرها من الخدمات الأخرى بالإضافة إلى الارتفاع المستمر لمصاريف المستخدمين و أعبائها الاجتماعية وذلك ما يوضحه الجدول رقم (69).⁽¹⁾

(1) ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، مستخلص من طلب إعانة استثنائية رقم 407 / 2005 لتوازن الميزانيات الإضافية لسنة 2005.

جدول رقم (69):

وضعية الميزانيات العاجزة للبلديات سنة 2005.

ملاحظات خاصة بالأسباب الحقيقية المؤدية للعجز	قيمة ونسبة الإقطاع 08		أعباء السنوات المالية السابقة 07	مصاريف الكهرباء، الغاز، الماء و الهاتف 06	مجموع أجور المستخدمين م ق (61-62) مج (63-64) 05	العجز الحقيقي بعد المراقبة من طرف الولاية 04	فائض النفقات العجز (1-2) 03	مج إيرادات قسم التسيير 02	مج نفقات قسم التسيير 01	البلديات
	النسبة	القيمة								
نقص العائدات	%10	1362308.35	4.664857.01	5000000.00	12852208.32	10584141.00	10584141.00	43560562.70	54144703.70	ابن زياد
الضريبة	%10	656742.66	496.695.00	8759740.44	8556490.94	9356269.29	9356269.29	23867350.16	33223619.45	م بوجريو
- ارتفاع أغلب المواد - الزيادة في الأجر ومنح المستخدمين	%10	862775.99	00	4065000.00	10489583.81	8338863.88	8338863.88	23026428.91	31365292.79	بني حميدان
-	-	2881827.00	5161552.01	17824740.44	31898283.07	28279274.17	28279274.17	90454314.77	118733615.94	المجموع :

المصدر: ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التشغيل البلدي، مستخلص من طلب إعانة استثنائية رقم 407 / 2005 لتوازن البلديات الإضافية لسنة 2005.

3-2-4- العجز الميزاني للسنة المالية 2006:

بعد دراسة ومراقبة الملفات المرسله من طرف البلديات التي تسجل عجزا في ميزانيتها تم تحضير تقرير مرفق بجدول يوضح وضعية هذه الميزانيات والبلديات المعنية وكذا أسباب عجزها وهي على النحو التالي:

1- بلدية مسعود بوجريو: 4858748.76 دج

2- بلدية بني حميدان: 11.596.056.09 دج

المجموع: 16.454.804.85 دج

بعد تفحص الحسابات الإدارية لسنة 2005، وأيضا الميزانيات الإضافية للسنة الجارية، تبين لنا أن بلديتين تسجلان عجزا فعليا في ميزانيتها، مما حال دون التكفل الأحسن بالمصاريف اللازمة لتسيير مصالحها، حيث صادفتها مشاكل وصعوبات مالية منذ إعدادهما للميزانية الأولية لسنة 2006 خاصة في مجال أجور المستخدمين مما اضطرها إلى تسجيل تقديرات لأجور المستخدمين على أساس أشهر محدودة لا تتعدى (6 أشهر).

ومن الأسباب الموضوعية للعجز نسجل دائما ضعف في الإيرادات الضريبية التي تعتمد عليها هاتين البلديتين العاجزتين كإيرادات أساسية في ميزانيتها هذا من جهة، و من جهة ثانية الارتفاع الملحوظ في أسعار الكثير من المواد و الخدمات ذات الأهمية القصوى في تسييرها وبخاصة الكهرباء، الغاز، الهاتف، المحروقات، الماء، و كذا التكفل بنفقات قطاعات أخرى كالمدراس، المساجد، المراكز الثقافية و المطاعم المدرسية وغيرها من الخدمات الأخرى، بالإضافة إلى الارتفاع المستمر لمصاريف المستخدمين و أعبائها الاجتماعية الخاصة مع الزيادة المعتمدة مؤخرا من طرف الحكومة في أجور الوظيف العمومي، وللاشارة فإنّ الوضعية المالية للبلديات العاجزة للولاية سجلت تحسنا محسوسا وذلك من خلال انخفاض عدد البلديات العاجزة إلى بلديتين بدلا من 3 بلديات كما هو الحال في سنة 2005 مع انخفاض مبلغ العجز من 28.279.274.17 دج إلى 16.454.804.85 دج لهذه السنة أي بفارق 11.824.469.32 دج وما يمثل نسبة انخفاض

قدرها 42 % والجدول رقم (70) يوضح أسباب العجز.⁽¹⁾

4- أسباب العجز الميزاني:

لكن لماذا هذا العجز و ما هي أسبابه؟

قد تكون الإجابات متعددة فمنها أسباب مالية وأسباب تقنية وأخرى إدارية... الخ، في هذا الجزء تمّ تركيزنا على المشاكل المالية، إذ نسجل:

أ- على قسم التسيير من جانب النفقات:

- الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية، والتي تمثل تقريبا

65 % من ميزانية التسيير كما أوضحنا سابقا.

- الزيادة في مصاريف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية

والمنقولة.

- عدم التقدير لبعض النفقات لزيادات استهلاك الكهرباء ومن ثم زيادة

مصاريف الإنارة العمومية والتي شكلت ديونا معتبرة.

- تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.

- التشغيل أي فتح مناصب مالية لا تراعي فيها القدرة المالية للبلدية.

- النمو الديمغرافي و زيادة عدد السكان.

- عدم المواكبة و التكيف مع التغيرات الجديدة بسرعة تعظم المكاسب لفائدة البلدية.

* أما من جانب الإيرادات فهي ضعيفة وقد تتأثر بما يلي:

- موقع البلدية فلقد تأثرت العديد من البلديات من التنظيم الإقليمي الجديد (التقسيم

الإداري) فالكثير من هذه البلديات تعاني من عدم وجود أنشطة اقتصادية على ترابها.

- عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد المالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة

و نقص الكفاءة من جهة أخرى، إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت

تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية.

⁽¹⁾ ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التشيط البلدي، مستخلص من طلب إعانة استثنائية رقم 451 / 2006 لتوازن الميزانيات الإضافية لسنة 2006.

جدول رقم (70):

وضعية الميزانيات العاجزة للبلديات سنة 2006

ملاحظات خاصة بالأسباب الحقيقية المؤدية للعجز	قيمة ونسبة الإقطاع 08		أعباء السنوات المالية السابقة 07	مصاريف الكهرباء، الغاز، الماء و الهاتف 06	مجموع أجور المستخدمين م.ق (61-62) م.ج (63-64) 05	العجز الحقيقي بعد المراقبة من طرف الولاية 04	فائض النفقات العجز (1-2) 03	مج إيرادات قسم التسيير 02	مج نفقات قسم التسيير 01	البلديات
	النسبة	القيمة								
نقص العائدات الضريبية	% 10	570412.01	1092026.99	5050000.00	9029597.48	4516463.76	4516463.76	27062946.58	31579410.34	مسعود بوجريو
ارتفاع أسعار أغلب المواد	% 10	455041.27	/	5730403.84	11596056.04	11938341.09	11938341.09	20745903.86	32684244.95	بني حميدان
- الزيادة في أجور و منح المستخدمين. - ضعف إيرادات الممتلكات	/	1025453.28	1092026.99	10780403.84	20625653.52	16454804.85	16454804.85	47808850.44	64263655.29	المجموع

المصدر: ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، مستخلص من طلب إعانة استثنائية رقم 451 / 2006 لتوازن الميزانيات الإضافية لسنة 2006.

- عدم الدقة في وضع تقدير الإيرادات (كثمين الممتلكات)، أي عدم التقدير الإحصائي الدقيق للموارد.

ب - في جانب قسم التجهيز و الاستثمار:

نجد الكثير من البلديات لا تقوم بالاستثمار، الذي تحقق من خلاله إيرادات قد تغطي الكثير من التكاليف و إنشاء استثمارات جديدة.

- اعتماد الجماعات المحلية على إعانات الدولة قلل من التحفيز على خلق موارد ذاتية.

إن العجز المالي مهما كانت أسبابه فإننا لا نتغاضى عن العجز التسييري المتمثل في المورد البشري، والذي من خلاله تتطور الخدمة العمومية، فهناك بعض البلديات لها نسبة كبيرة من المداخل الضريبية ومن أثرا البلديات لكن مواطنوها يعيشون في مشاكل كثيرة كنقص تهيئة الأحياء، التي لا تتوفر على أبسط مكونات الحياة... و عليه فهذه الاختلافات تقع على مسؤولية الجماعات المحلية، و هذه الأسباب إذن توضح الواقع المالي للبلديات و العجز المتتالي لميزانيات البلديات.

الخلاصة:

من خلال دراستنا لهذا المبحث نستخلص: أنّ السبب الرئيسي للعجز لميزانيات البلديات راجع للآثار السلبية الناجمة عن التقسيم الإداري الحديث، إذ أنّ معظم البلديات التي نتجت عنه لا تحتوي على أية قاعدة اقتصادية، ممّا يحرمها من الإيرادات المالية سواء ذات طبيعة جبائية أو ناتجة من استغلال البلديات لأملكها.

- تزايد عدد البلديات العاجزة لولاية قسنطينة من 1995 إلى سنة 1998 من بلديتين إلى 5 بلديات أي ما يعادل 40% من بلديات الولاية عاجزة.

- من سنة 2000 تقلص عددها إلى أربعة بلديات (أي بخروج أولاد رحمون) عاجزة وهذه البلديات هي عين عبيد، مسعود بوجريو، ابن زياد وبلدية بني حميدان، ثم تناقصت البلديات العاجزة سنة 2004 إلى 3 بلديات هي بلديات ابن زياد، مسعود بوجريو، بلدية بني حميدان، لتصل سنة 2006 إلى بلديتين فقط تعاني من العجز و هي دائما مسعود بوجريو و بني حميدان.

- أسباب العجز دائما لهذه البلديات هي انعدام الموارد المحلية و ضعف الإيرادات الضريبية التي لم تتطور.

ضف إلى ذلك الارتفاع الملحوظ في أسعار الكثير من المواد و الخدمات و زيادة أجور مستخدمي البلديات، أيضا تكفل هذه البلديات بقطاعات أخرى منها (القطاع التربوي، المساجد، الملاعب... الخ) و غيرها من الخدمات الأخرى كالمراكز الثقافية، المطاعم المدرسية، الكهرباء، الغاز، الهاتف، المحروقات، الماء.

المبحث الثاني: رؤية التقرير الوطني حول واقع ومستقبل البيئة لإشكالية حماية البيئة

تمهيد:

في سنة 2000 تم إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي فتحت أفقا لتوسيع وتعزيز الجهاز المؤسساتي و القانوني في مجال البيئة.

وكمقدمة لبداية نشاطها، قامت بإعداد تقرير حول الحالة الراهنة للبيئة في الجزائر بعد ثلاثة عقود من عملية التنمية، وبعد مرور عقدين من صدور القانون الإطار للبيئة 1983، و بعد حوالي ثمان سنوات من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992.

ويتضمن التقرير نظرة مستقلة لوضعية البيئة على المدى المتوسط والتزامه بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة، و مخطط تطبيق للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

وكان توزيع هذا التقرير موجه للجمهور، صاحبه تنظيم نقاشات واسعة على مستوى المدن، الولايات والبلديات، و التي انطلقت رسميا في 12 ماي 2001⁽¹⁾، وقد اعتبرت البلدية نقطة اهتمام باعتبارها الأقرب إلى المواطن من بقية مؤسسات الدولة.

1- تركيز فتح النقاش على مستوى البلديات:

* لماذا تمّ التركيز على فتح النقاش على مستوى البلديات؟

الهدف هو:

- إعلام وتحسيس المواطنين،
- جعل المواطنين مشاركين مسؤولين عن حماية البيئة،
- إعداد وتنفيذ مخطط عمل في مجال البيئة.

* ماهي المواضيع الأساسية التي تناولها هذا النقاش؟

المواضيع هي:

⁽¹⁾ وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة، مصدر سابق، ص 7.

- الأرض والتربة،
- التلوث الهوائي والصناعي،
- النفايات الصلبة،
- إطار الحياة والتراث الثقافي والبيئي،
- إضافة إلى موضوع التنمية المستدامة.

2- التركيز على مفهوم التنمية المستدامة:

مصطلح التنمية المستدامة يعتبر جديد في الجزائر، ولكن مفهومه ليس حديثاً لأنّ الإطار التشريعي للبيئة تحدث عن التوازن بين التنمية الاقتصادية ضمن بعدها البيئي.⁽¹⁾

2-1- مفهوم التنمية المستدامة:⁽²⁾

طرح مفهوم التنمية المستدامة في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بستوكهولم 1972 واستعمل هذا المصطلح لأول مرة من طرف الوزيرة النرويجية برنت لاند سنة 1987.

يعتبر جدول أعمال القرن الواحد والعشرين الذي خرج به مؤتمر " ريو دي جانيرو " 1992 بمثابة مخطط عمل شامل لتوجيه العمل الدولي نحو مبدأ التنمية المستدامة. وحسب تعريفات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، على أساس الإدارة المحكمة للموارد و القدرات البيئية المتاحة وإصلاح البيئة التي تعرضت في السابق للتدهور وسوء الاستغلال.

* لا يمكن الفصل بين قضايا التنمية وقضايا البيئة، لأن التنمية غير القابلة للاستمرار ستعمل على تفاقم المشاكل الموجودة حالياً، لدى يتعين على الإنسان الإدراك أن الموارد الطبيعية محدودة، وبالتالي لا بدّ من مساهمته في وضع خطط لتفادي النزاعات حول استغلال الموارد التي تؤدي إلى تنمية دون تدمير، وهذا ما يعرف بالتنمية القابلة للاستمرار أو التنمية

⁽¹⁾ لمزيد من المعلومات أنظر قانون البيئة الإطار رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983.

⁽²⁾ www.kantakji.com/fiqh/Files/Env/9002.doc

المستديمة التي تلبي حاجيات الجيل الحاضر دون تهديد بالضرورة حاجات الأجيال المستقبلية.

كما تعرف أيضا على أنها " التنمية التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة" و التي تهدف إلى:

- المحافظة على البيئة الطبيعية و الثقافية،
- الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية،
- ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة،
- ترقية التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال.⁽¹⁾

2-2- تبني الجزائر لمفهوم التنمية المستدامة:

الجزائر منذ الثمانينات ومن خلال قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، أدركت ضرورة تحسب المخططات الوطنية لعامل حماية البيئة التي تعد مطالبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية حسب المادة الثانية من هذا القانون. كما أدركت أيضا أن التنمية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة ، والمحافظة على إطار معيشة السكان، ولكن محدودية تطبيق القانون أو انعدام النصوص التنظيمية المكملة حال دون تحقيق هذه الرؤية. مع بداية الألفية الثالثة برز الدور الجوهري لحماية البيئة في عملية التنمية وأصبحت التنمية المستديمة محورا هاما لا يجوز تجاهله، لذلك صدر القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستديمة كاعتراف صريح يتبنى مبدأ التنمية المستديمة.

2-3- تحديات التنمية المستديمة:

بما أن التنمية تعتبر الحل الأنسب لمعادلة التكامل بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية و بالتالي فلا بد أن تركز على أربعة أبعاد أساسية:

* المحافظة على الموارد الطبيعية باعتبارها قاعدة التنمية وذلك بالتصرف المحكم والاستغلال العقلاني لهذه الموارد.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية العدد 15، قانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة المادتين 2 - 8.

* الحفاظ على نوعية هذه الموارد باعتبارها عنصرا قادرا على المنافسة الاقتصادية والاجتماعية.

* تحسين مستوى معيشة سكان المناطق الحضرية والريفية على السواء وذلك بتنمية الموارد البشرية.

* اعتماد تنمية اقتصادية في نطاق نظرة متوازنة وشاملة تدمج مختلف القطاعات والجهات وتستعمل الموارد و الأنظمة البيئية للنهوض بالتنمية التساهمية.

و هذا ما جاء به المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة و الذي يحدد التحديات والأهداف ذات الأولوية في الأمدين المتوسط والطويل.

3- مشاركة الجماعات المحلية في النقاش الوطني حول واقع ومستقبل البيئة:

لا توجد تنمية على المدى الطويل دون حماية للموارد البيئية المحلية، وأيضا تسيير فعال للطلب على الموارد من أراضي، مياه و تربة، ولا بد من وضع برنامج عمل حاسم لفائدة مستعملي هذه الموارد خاصة أمام تسارع وثيرة النزوح الريفي نحو المدن، حيث 3/2 من سكان الجزائر يعيشون في المدن (18 مليون نسمة) أين أصبحت نوعية المعيشة مشكلة مستعجلة الحل، فمثلا مدينة الجزائر العاصمة التي يسكنها حوالي 256 مليون نسمة تعاني من وضع سيء ومعقد، تشابك فيها التلوث الصناعي مع التلوث البصري وتلوث الهواء والتلوث بالنفايات الصلبة، و نفس الشيء يمكن ذكره على معظم مدن الجزائر (قسنطينة، وهران، و عنابة).

كل هذه المشاكل لا يمكن للجماعات المحلية و خاصة البلديات من أن تتحملها لوحدها و بالتالي لا بدّ من التفطن و البحث عن آليات أخرى و ذلك بإشراك المواطنين في هذه الأعباء.

وفي إطار فتح النقاش الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، والتركيز على أهمية هذا النقاش على مستوى البلديات باعتبارها القاعدة الإقليمية الأساسية، طالبت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة البلديات بإعداد وثيقة تحدد فيها خطة عمل للمحافظة على البيئة على المستوى المحلي، و طرح سياسة فعالة من أجل تنمية مستدامة للبلدية وهذا لمصاحبة مخطط الانتعاش

الاقتصادي الذي باشرت به الحكومة للفترة (2001-2004) وهذه الوثيقة تم تسميتها بـ "الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة (201-2004)".

3-1-1- تبني الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة:⁽¹⁾

3-1-1-1- نموذج الميثاق الذي أعدته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

أرسلت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة نموذج للميثاق البلدي حول البيئة حتى تستعين به البلديات في إعداد ميثاقها الخاص وعرضه للمداولة.

الميثاق النموذج وضع في مقدمته، الهدف من وجوده و هو تحديد المهام الواجبة على الهيئات المحلية من أجل المحافظة على بيئة ذات نوعية، والتوجه نحو سياسة ديناميكية ترمي إلى تنمية مستدامة للبلدية بهدف مصاحبة الانعاش الاقتصادي الذي باشرت به الحكومة للفترة الثلاثية الممتدة من 2001 إلى 2004.

- **القسم الأول:** يتضمن تصريح عام، من خلاله يتعهد المنتخبون المحليون بالعمل على حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة.

- **القسم الثاني:** يتضمن خطة عمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة على المستوى المحلي.

- **القسم الثالث:** يتضمن مؤشرات بيئية للفترة الثلاثية 2001-2004.

1- التصريح العام: هو اعتراف المنتخبين المحليين:

* مسؤولية الجماعات المحلية فيما يخص مسألة حماية البيئة وضمان إطار حياة المواطن في الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه.

* أهمية التنمية المستدامة في تحسين مستوى المعيشة وأهمية الموارد الطبيعية وضمان استخلافها.

* مستقبل الإنسان لا يفصل عن مستقبل المحيط الذي يعيش فيه حتى الفئات الدنيا الأكثر تضررا من المشاكل البيئية.

* الرفض التام لفكرة تأجيل النظر في المشاكل البيئية إلى الأجيال القادمة.

(1) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الميثاق البلدي و التنمية المستدامة، ماي 2001.

* أهمية الإعلام البيئي خاصة في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، والإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام المتاحة.

* يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي البيئي لدى المواطن، و خلق ثقافة بيئية حسنة تعدهم بـ:

- وضع برنامج إعلامي وتربوي حول مصطلح الاستدامة و الديمومة، بحيث لا يوجه فقط إلى الجمهور العام وإنما أيضا إلى الممثلين المنتخبين والمستخدمين في الإدارة المحلية.

- استعمال الإطار السياسي والوسائل التقنية المتاحة للوصول إلى مقام بيئة ديناميكية في التسيير البلدي.

- تحديد مشاكل البيئة الكبرى للبلدية وأسبابها عن طريق فتح النقاشات وإشراك المواطنين فيها.

- وضع إستراتيجية للتنمية تقوم على مبدأ الديمومة.

- وضع مخطط عمل محلي حول البيئة والتنمية المستدامة.

- التعاون مع كل (المساهمين، المواطنين، الجمعيات، المؤسسات...) في وضع العمل وربط هذه الأخيرة برزنامة تحدد الآجال والمهام المنوطة بكل مشارك.

- وضع نظم لتقييم الأعمال.

3-1-2- المخطط المحلي للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة:

يهدف إلى تحسين البيئة ويضمن للبلدية تنمية مستدامة، و يعالج المشاكل الكبرى الخاصة لكل بلدية آخذا في الحسبان خصوصية كل بلدية.

* التسيير المستديم للموارد البيولوجية والطبيعية.

* التهيئة والتسيير المستديم للمساحات والأنظمة الطبيعية.

* تهيئة وتسيير المناطق الحساسة.

* الحماية والمحافظة على الأراضي الزراعية.

* التهيئة والتسيير المستديم للمدن.

* التسيير الإيكولوجي والجذري للنفايات.

* الاستعمال المستديم للمياه.

* تسير المخاطر الكبرى.

* إدخال ومشاركة المواطنين التي تخص عملية القرارات البيئية.

* تنمية قدرات البلدية من أجل التكفل بالمشاكل البيئية.

* إدخال ومشاركة البلدية في النشاطات ومدى التأثير على البيئة:

* التعاون فيما بين البلديات.

* مشاركة البلدية في برنامج التكوين وتعليم البيئة.

* خلق DECO-EMPLOI

هذه هي أهداف نموذج الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة الذي على البلديات مراعاة محاوره الكبرى وفي نفس الوقت الأخذ في الحسبان بالمميزات الخاصة بكل بلدية.

أ- نموذج الميثاق البلدي لبعض بلديات ولاية قسنطينة:

نظرا لعدم تمكننا من الحصول على الوثائق الخاصة بالميثاق البلدي لبلديات ولاية قسنطينة، اكتفينا بعرض الوثيقة الوحيدة المتحصل عليها من بلدية الخروب المتمثلة في الميثاق البلدي لهذه البلدية و كما ذكرنا سابقا فهذه الوثيقة مطابقة لباقي بلديات الولاية شكلا و موضوعا تختلف فقط حسب خصوصية و مشاكل كل بلدية.

* نموذج الميثاق البلدي لبلدية الخروب⁽¹⁾:

جاء هذا الميثاق من أجل برمجة كل الأعمال لتحقيق تنمية مستدامة، و ترقية الإنعاش الاقتصادي و هو يخص المبادئ الأساسية لمجالات التدخل لحماية البيئة. من خلال التصريح العام للمنتخبين المحليين لبلدية الخروب تمّ الالتزام بحماية البيئة مع تصميم طريقة أو مشروع لتنمية الوعي البيئي لتنشيط و ترقية المواطنة البيئية. مميزات بيئة البلدية:

⁽¹⁾ Wilaya de Constantine, daïra d'elkhroub, commune d'elkhroub, Charte communal pour l'environnement et le développement durable de L'A.P.C. d'elkhroub 2002 – 2005.

البلدية تبقى الوحدة الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، و هي طرف مهم في كل المشاريع و لمختلف أنشطتها، و مواردها الطبيعية وأيضاً سكانها، دون إهمال التعاون ما بين البلديات في تسيير المشاكل المشتركة لأسباب اقتصادية أو جغرافية. ولتتمكن من مسؤولياتها يجب أن تكون (بلدية الخروب) في مستوى تنظيم جيد مميز بـمـوارد بشرية مؤهلة وإمكانيات مالية جيّدة.

إن نجاح السياسة البيئية للبلدية يشترط التوعية ومشاركة المواطنين وتحسيسهم بالمشاكل المرتبطة بالبيئة، (مشاركة الجمعيات، لجان الأحياء، الجامعيين، المساجد والشباب...) يهدف إلى ترسيخ ثقافة بيئية، و عمليات التحسيس تمس كل الميادين التي تخص:

- إحترام مواقيت جمع النفايات، تدعيم الموارد البشرية و المادية للمصلحة المكلفة بهذه المهمة، تكوين الأشخاص المكلفين بالجمع، النقل و القضاء على هذه النفايات، وهذا هو المؤهل الوحيد لإعطاء مخطط للتسيير المستدام والإعلام يكون على مستوى الإذاعة والراديو.

- يجب على المواطنين المحافظة على الوسط الذي يعيشون فيه والذي يمس:
- * إحترام قواعد وقوانين التعمير، فيما يخص المجالات الخضراء،
- * القضاء على الحيوانات المتشردة يبقى من الأولويات المهمة، حتى يتم القضاء على مختلف الأمراض، كذلك منع تربية الحيوانات في النسيج العمراني،
- * و منع خلق المراحيض العمومية في الحدائق العمومية،
- فيما يخص التراث الحضري والثقافي إهتمام البلدية يكون عن طريق حماية هذه المواقع التاريخية، بالمحافظة عليها، إعادة تهيئتها أورد اعتبارها ومباشرة أعمال الترميم بها.
- * منع استعمال الموارد الخاصة بهذه المواقع في عمليات البناء.
- مشكل تسيير المياه الذي يبقى الشغل الشاغل للبلدية والمواطنين من حيث نوعيتها وتوزيعها.

إذا الأمراض المنتقلة والمعدية ناتجة من المياه الملوثة، هذه المخاطر التي يتعرض لها المواطنين يجب التخلص منها، و ذلك بمباشرة عملية ترميم للشكات القديمة المتسببة في عملية تسرب المياه، مع ترميم أيضاً شبكة تصريف المياه، أيضاً من الضروري تعقيم أماكن

أو مواقع التخزين، و عملية تحليل المياه يجب أن تكون بطريقة منظمة والتوزيع العادل والمتساوي لها يضمن توفيرها.

- المحافظة على الموارد الباطنية ضد التدهور والتبذير، مع تجنب عملية السقي بالمياه الملوثة.

بلدية الخروب تعاني من تدهور غابي DEFORSTATION، و لهذا يجب وضع برنامج إعادة تشجير بخلق حزام أخضر مع وضع نهاية للأعمال التخريبية على مستوى أماكن الترفيه بالمحافظة على المواضع أو المواقع الطبيعية المعرضة لمثل هذه الأعمال.

- التلوث بفعل الانبعاثات الغازية أو السائلة ذا المصدر الصناعي تسبب في مخاطر كبيرة مولودا بذلك أمراضا تنفسية.

* استعمال المبيدات الحشرية يعمل على تلوث النباتات.

* المخاطر المتسببة عن طريق محطات الغسل والتشحيم التي تصب زيوتها المستعملة في الأودية تكوّن تهديد حقيقي لأخطار التلوث الكيميائي.

إن يجب ضمان للمواطن هواء نقي وصافي بمراقبة نوعية الهواء:

* تنظيم محطات الحافلات باحترام الأوقات.

* استعمال الوقود الأقل تلويث والتحصير لمخطط حركة المرور الذي يتوافق مع مدينة الخروب.

* خلق رسم خاص بالسيارات القديمة.

و عملية المساهمة في تحضير سياسة محلية من أجل وضع البيئة في أعلى مرتبة، هي في ترتيب الأولويات الاجتماعية الاقتصادية.

* **المخطط التنفيذي للأعمال البلدية لبلدية الخروب 2002-2005:** و يشمل هذا المخطط

مجموعة من المواضيع الخاصة بالبيئة لبلدية الخروب، موجّه في جملة من الاقتراحات

والتزامات خلال فترة زمنية محدد بثلاثة سنوات 2002 - 2005 و التي لخصناها في الجدول رقم (71).⁽¹⁾

4- على مستوى المنظمات غير الحكومية:

يعتبر الفعل الجمعي حديث العهد، حيث أنّ أول قانون وضع في هذا الإطار يعود إلى 21 جويلية 1987، ثم جاء قانون (1990) ليعدّل القانون السابق وليحدّد إجراءات تكوين تنظيم وعمل الجمعيات.

وعلى هذا الأساس وجدت جمعيات لحماية البيئة تمكنت من احتلال موقع لا يستهان به على المستوى الوطني و الجهوي. لكن معظمها لم ينطلق إلا منذ فترة قصيرة، و أغلبها لم يصل إلى بعد أعلى على مستوى الأداء.

تعتبر مهام جمعيات حماية البيئة ذات منفعة عامة لدى فمن الضروري تدعيمها وتميئتها لتتمكن من أداء دورها.

تعمل جمعيات حماية البيئة على توعية المواطنين والسكان، و في هذا الإطار يتوجب عليها أن تمكن العامة من بعض المعلومات. كما يجب أن يسمح لها بالحصول على هذه المعلومات من دون أي تحديد أو عائق، و من مهامها أيضا إعلام الرأي العام والسلطة بكل ما يمكن أن يمس بالبيئة والطبيعة.

بمشاركتها في الهيئات التشريعية فإنّ المنظمات غير الحكومية (ONG) يمكن أن تقدم مشاركتها في وضع سياسة بيئية، كما أنّ هذه المشاركة من شأنها وضع أسس للحوار والتشاور بينها وبين مؤسسات الدولة، و هذا ما بدأ يؤخذ به بعين الاعتبار في الجزائر رغم أنّه مازال بعيد المنال.

يمكن للجمعيات غير الحكومية (ONG) أن تلعب دور الخبير، بحيث يتوجب على الدولة استشارتها كونها الأقرب من الواقع الميداني، و تملك في أغلب الأحيان معرفة جيدة له، و تجد بصفة أحسن كونها إرادية.

⁽¹⁾ لمزيد من المعلومات ارجع إلى -A.P.C d'el- Charte communal pour l'environnement et le développement durable de l'A.P.C d'el-

الملاحظات	مخطط الأعمال (اللزامة)	الاقتراحات	المواضيع
- الدخول المدرسي 2002 - 2003.	- أعمال تحسيسية دائمة بكل طرق وسائل الإعلام في الشوارع و المدارس.	- توجيه عملية التحسيس نحو الأطفال. - ترسيخ سلوكيات و ردود أفعال مدنية للمواطنين اتجاه الوسط.	ثقافة بيئية
- سنة 2002.	- وضع فرق من المنشطين داخل الأحياء، مكونين من طرف مصالح البيئة و البلدية بالتعاون مع مفتشية البيئة.	- توجيه عملية التحسيس من أجل احترام المرافق العامة.	
- سنة 2002.	- "الأعمال الجوارية" حسب تطبيق معلم من طرف مصالح البيئة .	- تحضير برنامج تحسيبي بواسطة الوسائل التقنية الضرورية	
- جوان 2002.	- تنظيم الخارجيات الميدانية للتلاميذ، كذلك تنظيم مهرجانات رياضية هدفها التحسيس بالبيئة.	- جمع النفايات المنزلية.	
- جوان 2002	- احترام أوقات مرور مصالح الجمع.	- منع تشرد الحيوانات داخل المدينة. - إيادة الكلاب المتشردة.	النفايات
- تدخل مباشر و دائم.	- خلق محشر للمواشي.	- القضاء على المستودعات العشوائية.	
- جويلية 2002. - ضرورة التعاون مع شرطة العمران و البيئة.	- وضع إشارات المنع و الحماية. - خلق أماكن مراقبة لرمي النفايات.	- إلزام المصنعين بالتخلص من نفاياتهم بطرق لائقة.	
- تطبيق مختلف المراسيم التي لها علاقة بالموضوع (التنظيم).	- و إنشاء ملف خاص بالملوثين عن طريق إحصاء و امتثالهم للأخذ بالقوانين، مع وضع وسائل للمراقبة في عين المكان.	- الحرص على التخزين الجيد للمواد المنتهية الصلاحية.	
- جويلية 2002 - 2005	- العمل على المراقبة الدائمة.	- القضاء على المستودعات العشوائية. - منع تشرد الحيوانات. - القضاء و التخلص من النفايات السامة. - جمع النفايات المنزلية.	الإطار المعيشي
- قرار بالعمل بنصوص سارية المفعول.	- في إطار النصوص القانونية الحالية، مع توقع تطبيق الجباية و الغرامات المسموح بها.	- تعميم المساحات الخضراء و المرافق العامة.	
- جويلية 2002 - 2005	- عملية حالية من أجل تجميع كل الأحياء و كذلك التجمعات الثانوية. - غرس الأشجار على طول الطرق. - إنشاء أحواض للأزهار. - إنشاء مساحات عمومية. - إنشاء حدائق عمومية. - التهيئة الطبيعية للأحياء.	- صيانة و مراقبة المساحات الخضراء.	
- جويلية 2002.	- السعي في عملية تزيين المدينة من طرف البلدية بتشجيع المواطنين بتزيين أحيائهم و العمل على إجراء مسابقات لأحسن حي بالمدينة.	- الاهتمام أكثر بالأحياء التراثية	
- وهذا يحتم خلق منصب عمل (Poste budgétaires)	- إنشاء حراس للحدائق لضمان استدامتها. - إنشاء مشنلة بلدية.	- التراث الأثري و التاريخي و	
- جوان 2003.	- تحقيق مشروع القرية		

	النوميدية (ضريح ماسينيسا).	و التاريخية الموجودة على تراب البلدية.	الثقافي.
- عمل مباشر.	- مراقبة كمية و نوعية المياه.	- التفكير في المحافظة على الموارد المائية.	الماء
- عمل مباشر.	- محاربة حفر الآبار و التقيب غير الشرعي.		
- عمل مباشر.	- سن قرار مخططات التوزيع الجزري للمياه، و محاربة تسربها.		
- عملية تتجدد أسبوعيا.	- تدعيم نظام مراقبة نوعية المياه.	- إعطاء نوعية جيدة للمياه.	
- عمل مباشر.	Etablir des plans de recollement.	- التصليح الفوري للشبكات المتلفة للمياه الصالحة للشرب	
- أمر	Etablir des plans de recollement	- التصليح الفوري لشبكات الصرف الصحي	
- دراسة منجزة في إطار الاستثمارات الخاصة.	- تحقيق إنشاء مشروع حظيرة طبيعية مصغرة.	- المحافظة على العنب الأسود من السرقة.	التنوع البيولوجي
- حتمية تعاون مديرية الأشغال العمومية و الغابات.	- إعادة إنشاء المنازل الغابية في مختلف الغابات.	- حماية الغابات الموجودة على تراب البلدية من الحرائق، الأمراض، و عمليات التخريب	
- مارس 2003.	- تهيئة هذه الغابات و جعلها غابات للتسلية و الترفيه	- المحافظة على غابات المريخ، البعراوية، و دراع الناقة.	المواضع الطبيعية
- أمر.	- كل الصناعات الملوثة الموجودة على تراب البلدية يجب أن تخصص لها محطات مصغرة للتصفية.		محاربة التلوث الصناعي
- أمر.	- إلزام المصانع بتصفية مياهها الملوثة قبل كل صرف.		
- أمر.	- مراقبة المرميات الصناعية و خاصة الناتجة عن الصناعة الميكانيكية.		
- أمر.	- عمل المراقبة الدائمة لمصالح البيئة، البلدية و الولاية.		
	- العمل على تحقيق مشروع محطة للسيارات..		
- جوان 2002.	- تحقيق مشروع مواقف السكك الحديدية.		تلوث الهواء
- أمر.	- تأسيس مخطط لحركة المرور(سير السيارات).		
- أمر.	- وضع كواشف للـ CO بوسط المدينة.		
- مراجعة خطة تنظيم البلدية.	- إعادة الديناميكية للمكاتب الفلاحية للبلدية.	- تنظيم استعمال مواد PHYTOSANITAIRE	حماية الأراضي الزراعية
- عمل مباشر.	- إثراء النصوص التشريعية من أجل عدم تطاول العمران على الأراضي الزراعية.		

المصدر: Wilaya de Constantine, daïra d'elkhroub, commune d'elkhroub, Charte communal pour

l'environnement et le développement durable de L'A.P.C d'elkhroub 2002 – 2005.

و بالرغم من وظيفتها الإعلامية المقتضي بها، يتوجب عليها أن تلعب دور المتحدث المسئول أمام السلطات و كذا دور الشريك المهم في كل القرارات المتخذة بشأن حماية البيئة. لأجل كل هذا فإنّ الجمعيات غير الحكومية تلعب دورا أساسيا في كل ديمقراطية وتعبّر عن المشاكل الحالية للمواطنين لدى فهي تعتبر عاملا أساسيا في التقدم الاجتماعي.⁽¹⁾ و بصفة خاصة فإنّ النشاط الجمعي الخاص بحماية البيئة و الطبيعة على مستوى الولاية يكاد أن يكون ضعيفا، و ذلك للعدد القليل لهذه الجمعيات، حيث يبلغ عددها السبع جمعيات تقريبا هذا من جهة، و المشاكل التي تتخبط فيها هذه الجمعيات من جهة أخرى ممّا يعيق السير الحسن لعملها، و من أهم هذه الجمعيات و الأكثرها نشاطا و تمثيلا على مستوى ولاية قسنطينة نأخذ:

* جمعية حماية البيئة والطبيعة لولاية قسنطينة:

تأسست هذه الجمعية في 17 جويلية 1999 بحضور 43 مؤسس بدار الشباب سطح المنصورة، وقد وضعت برنامجا تحسسيا وسط مختلف شرائح المجتمع، بناء على معطيات ميدانية تؤكد ضرورة تجنيد وتعبئة المواطن للحفاظ على نظافة المحيط. هذا البرنامج يتجسد عبر عدّة محاور للوصول إلى تثقيف المواطن وتأهيله ليكون ذرعا واقيا من تلك المظاهر السيئة، التي تبرزها أطنان النفايات، تلوث الجو وتشوه المناطق الحضرية، التي تؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض المختلفة وسط السكان. وتقف هذه الجمعية كالوسط المنسق، المحفز والمكمل لدور الهيئات المعنية من مصالح النظافة، حفظ البيئة وتنظيف المحيط، و في هذا السياق تقوم الجمعية بتنظيم القوافل التحسيسية، حملات التشجير، الخرجات الاستطلاعية والمشاركة بجدية في النقاش المحلي حول البيئة وكذلك المشاركة في المعارض محليا، وطنيا ودوليا.

إنّ جمعية البيئة والطبيعة تقوم بالتوعية و التحسيس داخل المؤسسات التعليمية ودور الشباب و خلال الخرجات الميدانية والنشاطات العامة، و تملك برنامجا طموحا يسعى إلى إنشاء مكتبة بيئية تختص بنشر قضايا البيئة وتوفير دليل للمواطن القسنطيني والزائرين،

⁽¹⁾ Idem, AZZOUZ KERDOUN, les termes d'une approche environnementale, p 28.

وإنشاء حديقة نباتية لتكاثر النباتات النادرة من أجل وضع حد لانقراض الكثير من السلالات النباتية، وعلى المدى المتوسط تسعى الجمعية إلى إنشاء متحف بيئي لا يقل أهمية عن المتاحف المعروفة في المجال التاريخي. ومن أهداف الجمعية انجاز خلية دراسات ومراقبة الظواهر البيئية من خلال التعاون مع المختصين والباحثين، فهي تضع يدها في يد كل أصحاب الإرادة الحسنة من أجل النهوض بمستوى الثقافة البيئية والوعي الصحيح لدى المواطن⁽¹⁾

5- التربية التوعوية والإعلام:

من أكبر الرهانات الحالية هي تربية الرأي العام من أجل تدعيم حركات حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث يصبح الرأي العام المثقف والواعي بصفة أقوى أكثر اهتماما بمستقبله، وهذا ما يؤدي به إلى المشاركة بصفة أقوى في اتخاذ القرارات التي تخص استخدام الموارد، كون أن الأشخاص والجماعات هي المسؤولة عن حماية وتسيير مواردها بطريقة مستدامة، وبهذا الصدد فإن التربية والتكوين كما وضحه لوسرو و توزري (1994) Losurot Et Tursi هما نشطان يسمحان بنشر "القيم" البيئية، و في هذا الإطار يجب إدخال البعد البيئي والدراسة المتعلقة بالبيئة في البرامج الدراسية على كل المستويات، كما أن البحث العلمي يكتسي أهمية بالغة في نشر المعارف وتفسير الهياكل والوظائف والتطورات الجديدة والمستقبلية حول المكونات المختلفة والأنظمة المشكلة للوسط الطبيعي.

حيث يمكن البحث من تحسين المعرفة بالاحتياجات الإنسانية المتعلقة بالوسط الذي تعيش فيه، كما أنه يصنع مع مجموع العناصر الفعالة في المجتمع استراتيجيات تنمية ذات أساس تقني، يعتمد على الخصائص الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية للوسط، و بالتالي توعية الرأي العام للبعد البيئي للتنمية، و طرق حياة تأخذ بعين الاعتبار احترام البيئة وبصفة أخص التقسيم العادل للموارد الطبيعية دون التلويث أو الإفراط في استغلالها.

أما فيما يخص الإعلام فإنه يعني أيضا التوعية والإخبار، وإثمه من الضروري إصدار منشور و جرائد على المستوى الوطني والمحلي تهتم بتعميم المفاهيم والمواضيع المتعلقة بالبيئة.

(1) ولاية قسنطينة، مجلة البيئة والحياة، العدد (1)، مارس 2004، ص2.

كما يتوجب على أعمال التربية، التوعية والإعلام أن تكون في طليعة الاهتمامات البيئية وهذا لمواجهة المشاكل التي تطرحها سلوكيات الإنسان اتجاه البيئة.

إن تنمية نشاطات الإعلام والمشاركة الشبابية، خاصة في إطار حملات وطنية تعتمد على الهياكل التربوية عبر الوطن، و التي تشجع التبادلات الدراسية واستعمال التقنيات السمعية البصرية. و اللافتات التي تغطي عليها الصورة، العرض والأفلام التسجيلية بالإضافة إلى الكتاب التربوي هي الوسائل التي تسمح بتوصيل الأفكار الفعالة والمؤثرة على البيئة. ولكن في أيامنا هذه فإن غياب المنظومة التربوية المناسبة، المعلومة المؤكدة وكذا غياب وسائل اتصال حيادية و بصفة عامة غياب الحق في الإعلام، أصبح عائقا لا يمكن لا للمواطن، لا للجمعيات ولا الجماعات المحلية أو الجهوية من تفاديه لكونه يدخل في السياسة الوطنية.

للأسف هذه السياسة لا تعبر اهتماما كافيا لنشر الأسس التربوية الخاصة بالبيئة والموارد الطبيعية. و بصفة أوضح، لم يتم الاستثمار في تكوين المكونين، أي أساتذة للعلوم الطبيعية والبيئة يمكنهم من التدخل على كل مستويات المنظومة التربوية بداية من التعليم الابتدائي، لذا فلا يجب أن نندش لانعدام الثقافة البيئية عند معظم أفراد المجتمع.

في الأخير فإن توعية المواطنين حول المشاكل البيئية وكذا مشاركتهم الفعالة في الحماية والوقاية البيئية تعتبر من الأمور الأساسية، ويعود ذلك لقدرة الرأي العام على إجبار السلطات بالأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للأوساط الطبيعية والموارد، و الحقائق توضح أن مشاركة العامة يمكن أن تعطي نتائج جيدة لوضع برامج تسيير للبيئة و لكن حماية البيئة ستبقى أمرا ظرفيا في غياب إستراتيجية إعلامية على المدى الطويل⁽¹⁾

وفي هذا الصدد انطلق برنامج إدماج التربية البيئية في سنة 2002 كخطوة تجريبية في المسار التربوي البيداغوجي تحت إشراف وزارة التربية الوطنية، وتهيئة الإقليم والبيئة، هذه العملية خصت 133 مؤسسة تعليمية تشمل الأطوار الثلاثة عبر كامل التراب الوطني، وتدرج في إطار برنامج التوعية الذي سطرته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي رصدت لها غلفا ماليا يقدر بـ 250 ألف دولار، و تخصص سبع ولايات نموذجية، و هي الأولى من

⁽¹⁾ Idem, AZZOUZ KERDOUN, les termes d'une approche environnementale, p 29.

نوعها على المستوى المغاربي. وترمي هذه العملية التربوية إلى فتح " أفاق جديدة للمنظومة التربوية عن طريق إثراء الموارد التعليمية وتوسيع علاقة التلاميذ الاجتماعية لتشمل الحاجات الحيوية للإنسان التي تتمثل في الهواء، الماء، والنباتات، الحيوانات والطبيعة"، و قد أشير في هذه العملية أيضا على أنّ المدرسة لا يجب أن تبقى بمعزل عن المحيط بل هي جزء لا يتجزأ من البيئة، و تمّ الإلحاح على وجوب توعية الطفل بأهمية الطبيعة التي تمثل رأس ماله وتراثه الوطني وهو رهان لتجسيده التربية البيئية المستدامة.

وتجسيدها لهذه الأهداف، وضعت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة منهجية بيداغوجية تركز على مسعى منبعه تجربة المعلمين، المربين و المنشطين للنوادي، تساهم بمواضيع شتى كرسكلة النفايات وطرق الحفاظ على الماء، حسن استغلاله، ترشيد استعماله، و كذا دراسة موضوع التلوث ومعرفة أسبابه وكيفية الحد منه، كما سخّرت الوزارة أدوات بيداغوجية تتمثل في دليل للأستاذ يحتوي على أهم المفاهيم والتحديات والرهانات المتعلقة بالتربية البيئية والمنهجية التي يجب إتباعها، بالإضافة إلى حقيبة بيداغوجية للنادي الأخضر تضم دليل للمعلم والطالب وكتاب للمنخرطين في النادي.⁽¹⁾

أمّا في مجال البحث العلمي تمّ في سنة 2004 إبرام ستة عقود بحث في مجال البيئة في إطار تنفيذ برنامج الدراسات والبحوث الخاصة بنشاط وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، و تنص على حماية الهواء من التلوث، التنوع البيولوجي والمحيط الطبيعي إلى جانب السواحل ، معالجة المياه المستعملة الصناعية و التربية البيئية. و تدرج هذه المبادرة في إطار عملية " 100 باحث و 100 مشروع" التي بادرت بها الوزارة .

المسعى الحقيقي من هذه العملية يهدف إلى " تثمين الثروات، و تثبيت الإطارات وتحسين التأطير الوطني، و خاصة مساعدة الإدارة الجزائرية على التحكم بشكل أحسن في المشاكل البيئية.⁽²⁾

(1) http://www.semide.dz/ar/news/news_item.asp?NewsID=2110220

(2) http://www.semide.dz/ar/news/news_item.asp?NewsID=4031320

الخلاصة:

من دراستنا لهذا المبحث نستخلص:

أنّ عملية المحافظة أو حماية البيئة يجب أن تنطلق من المستوى القاعدي المحلي، أي البلديات و بصفة أدق إشراك المواطنين في حماية المحيط الذي يعيشون فيه، و من أجل ترسيخ المواطنة والتنمية المستدامة تم إعداد وثيقة أساسية تحدد فيها البلديات خطة عمل للمحافظة على البيئة على المستوى المحلي، و طرح سياسة فعالة من أجل تنمية مستدامة للبلدية، و هذه الوثيقة أطلق عليها الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة.

يتطلب العمل الحسن لهذا الميثاق إشراك المنظمات غير الحكومية، كونها تلعب دورا أساسيا في كل ديمقراطية و تعتبر عملا أساسيا في التقدم الاجتماعي.

و لابد من أن يواكب هذه العملية نوع من التربية للرأي العام، من أجل تدعيم حماية البيئة و التنمية المستدامة، و من أجل أحسن نتيجة يجب إدخال البعد البيئي و الدراسة المتعلقة بالبيئة في البرامج الدراسية على كل المستويات.

كذلك لابد من توعية الرأي العام و الإعلام بالبعد البيئي و بطرق الحياة التي تأخذ بعين الاعتبار احترام البيئة.

المبحث الثالث: أهم التوصيات و الإصلاحات لإبراز دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

تمهيد:

بعد أن تبيننا أبعاد مشكلة دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و أهم المشاكل التي تحول دون تحقيق هذا الدور، لا بدّا منّا أن نبحت عن بدائل عملية تسهم في إحياء الجماعات المحلية و إعطائها الصورة اللائقة لأحجام أدوارها في جميع القطاعات، حيث تهدف هذه البدائل إلى:

تغيير أنماط التمويل المحلي:

و تكون عن طريق إستراتيجية تبرز من خلال ضرورة إعداد برنامج أو مخطط تقويمي، يستند إلى رؤية جديدة و يوضح الدور الجديد للجماعات المحلية كما يوضح وسائل أو أدوات الإصلاح، ويتوقف إعداد هذه الإستراتيجية على مايلي:

- إعادة النظر في كيفية تمويل الجماعات المحلية،

- مسح ديون البلديات اتجاه الدولة،

- تطوير قدرات الادخار المحلية التي بإمكانها تمويل برامج التنمية المحلية.

ولكي ينجح هذا البرنامج لا بدّ أن يستند إلى أشكال من اللامركزية في تسيير المالية المحلية، حيث ينبغي التفكير في كفاءات جعل الجماعات المحلية قادرة على استغلال الوسائل المالية الكافية، حتى تتمكن من توفير خدمات ترقى إلى تطلعات المواطنين.

كما أنّ اللامركزية تعدّ أحد مواطن القوى التي يجب ترفيتها ضمن سياق اقتصاد السوق، من خلال دعم فرص المشاركة للمجتمع في تسيير شؤونه، و بالتالي التقدير الحقيقي لحاجيات المجتمع، كما تفتح المجال أمام تنشيط وتشجيع الاستثمار المحلي الخاص منه والعمومي وبالتالي تحقيق الأهداف التي تتعلق بالسياسة العامة للدولة في مجال التشغيل والاستثمار.

أمّا إذا رجعنا إلى أدوات سياسة الإصلاح فهي تركز على تفعيل الجباية المحلية وتحديد الضرائب التي توجّه للولايات والبلديات بشكل مباشر، حيث تعتبر الجباية المحلية في الوقت الراهن غير كافية، يضاف إلى ذلك أنّ الدولة مجبرة على محاربة التهريب والغش الجبائي للرفع من الوعاء الجبائي و ذلك بإشراك الجهات المحلية في تحديد الأسس الضريبية وكذا طرق تحصيلها.

و أهم هذه البدائل تتمثل في:

1- الإصلاح المالي:

إذا كان ضعف البلديات مرتبطا إلى حد ما بضعف إمكانياتها المالية، كما أشرنا سابقا، فلا بدّ من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية و التي أهمها:

- عمل الجماعات المحلية على رفع مواردها المالية و الذاتية، بالبحث عن مصادر تمويل جديدة كتشجيع المساهمات المالية للسكان، إحياء روح التضامن المحلي و تشجيع الاستثمار المحلي، بتوفير الظروف الموضوعية المادية المناسبة بخلق نشاط اقتصادي محلي عن طريق:

* ترقية الأنشطة المحلية:

حيث استغلال المناجم و المحاجر و مواد البناء المحلية كالأحجار قد تشكل موردا لا بأس به بالنسبة لبعض الجماعات المحلية، و تطوير السياحة و الصناعات التقليدية، كذا أنشطة الصيد البحري، تربية المائيات و عملية استرجاع النفايات و كذا ترميم التراث الثقافي من شأنهما أن يولدا و يسمحا بإنشاء مناصب شغل مباشرة و غير مباشرة.

- ترميم الثروات المحلية:

يعتبر هذا الجانب هام كذلك حيث من شأنه أن يساهم كثيرا في دعم الموارد المحلية الداخلية، و لذلك يجب على الجماعات المحلية أن تحدّد ممتلكاتها بدقة وتكشف عن المادة الخاضعة للضريبة.

* حصول هذه البلديات على نصيب معقول و واضح من الموارد الوطنية التي تستأثر بها الحكومة المركزية كضرائب الدخل، المبيعات، الجمارك و رسوم الإنتاج ، و أن

ينص ذلك صراحة في الأنظمة و القوانين الدستورية، على أن تتولى البلديات مهام تحصيل الضرائب و الرسوم التي تؤول إليها دستوريا، و أن تتصرف فيها بمعزل عن أي تدخل مخل من جانب الحكومة المركزية.

* كما يتطلب الأمر تطوير و تعزيز البلديات على زيادة و تنويع مصادر مداخيلها و إيراداتها المحلية بإدخال إصلاحات جوهرية على سياساتها الضريبية، تهدف إلى توسيع الوعاء الضريبي و تحسين و تطوير آليات تقديرها و جبايتها عن طريق:

- إعادة النظر في النظام الجبائي بإيجاد تشريع ضريبي مرن يتطور بتطور صلاحيات واختصاصات الجماعات المحلية، و إعادة الاعتبار لإيرادات التسيير التي تبقى مرتبطة بإيرادات السلطات المحلية، و يمكن للمسؤولين المحليين لعب دور هام في رفع مردوديتها.

- العمل على إنشاء القواعد الاقتصادية و الإنتاجية التي تشكل قاعدة هامة للضريبة المحلية، و لا يأتي ذلك إلا بإنشاء مناطق متعددة النشاطات.

- إجراءات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها:

حيث يجب تكريس مبدأ التعويض المتعلق بهذه الإجراءات المقصدة من الموارد المالية للجماعات المحلية باستقطاب الاقتصاد غير الرسمي:

لا يمكن للجماعات المحلية أن تتطور إلا إذا تمكنت من استثمار مواردها الخاصة، لا سيما باستقطاب نسبة معتبرة من الاقتصاد غير الرسمي (الذي لا يخضع للضريبة) و الذي ينتشر في المناطق الحضرية أو في ضواحيها .

- تحويل بعض الضرائب من الدولة إلى الجماعات المحلية :

يجب على الدولة أن تتخلى عن بعض الضرائب و تحولها إلى الجماعات المحلية، حيث إجراء كهذا من شأنه تحسين الوضعية المالية لهذه الجماعات، و إعفاء الدولة من تقديم إعانات التسيير و التجهيز التي تقدمها في كل مرة للجماعات المحلية. و يمكن أن يمس مثل هذا التحويل، الضريبة على الأجور و المرتبات الذي يحصل حاليا كله لصالح الدولة.

و كذا الرسم على الطابع و التسجيل أو ما يسمى بحقوق التسجيل و الطابع، و قد قمنا باختيار هذين الضريبتين نظرا لأنهما سهلتا التحصيل كونهما تقتطعان من المنبع، و يمكن أن يستفيد من هذا التحويل البلدية التي يدفع فيها هذا الأجر.

• رسوم المرور:

إنّ رسوم أنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك و الخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة سونلغاز يجب أن تكون محل تقييم بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات، و خلق مجالات اقتصادية جديدة (أماكن توقف السيارات، الأسواق الأسبوعية...).

- سرعة و كفاءة حسم المنازعات الضريبية.
- تطبيق العقوبات الجنائية على المتهربين من دفع الضرائب.
- تطبيق الأساليب الحديثة في إدارة الضرائب، و يرتبط تنويع و زيادة الموارد المحلية بالتوسع في فرض رسوم على الخدمات العامة و زيادة ما هو قائم منها فعلا.
- ممّا يحثّ على البلديات ضرورة التقيد الصارم باللوائح و القوانين التي تحكم الأداء المالي، و الالتزام بينود الميزانية الإضافية و عدم تجاوزها.
- السهر على أن تكون توقعات مدا خيل أو إيرادات و نفقات ميزانية البلديات قريبة من الحقيقة، من أجل تفادي المداخل الوهمية، و تجنب الوقوع في العجز الميزاني.
- وقف الإهمال المالي و الصرف البذخي و ترشيد و برمجة الانفاق العام.
- إشراك القطاع الخاص في نشاطات البلديات الخدمية و التنموية لأجل تخفيف أعبائها المتزايدة أولا، و تنمية و تطوير مصادرها المالية ثانية و تحقيق مبدأ الشراكة في التنمية ثالثا، مع إصدار التشريعات و القوانين التي تنظم الاستثمار و تحمي رؤوس الأموال المستثمرة.

هذه بصفة عامة جملة الإصلاحات المالية الخاصة بالبلديات عموما، و فيما يلي نتطرق للإصلاح الضريبي الخاص ببلديات ولاية قسنطينة.

1-1- الإصلاح الضريبي الخاص بلديات ولاية قسنطينة:⁽¹⁾

إنّ المشاكل الرئيسية للتسيير المالي لبلديات الولاية يكمن أساسا في عدم التوازن المهم بين احتياجاتها (الخاصة بالتمويل) المتزايدة باستمرار، و قدرتها المالية المحدودة، و هذه المشاكل تتركز أساسا في البيئة الاقتصادية و الاجتماعية الحالية للبلديات. مختلف المشاكل التي تواجه البلديات تسببت فيها الأعباء الإضافية المهمة التي تعاني منها البلديات، إلى حد أنّ العجز الميزاني (عجز الميزانيات) بات مهددا بانتشاره أو توسعه ليشمل معظم البلديات، حتى فيما يخص البلديات التي لا بأس بها من حيث القدرات المالية. الارتفاع المتعاقب للأجور، التعويضات و أعباء المستخدمين المقدمة بالنصوص الجديدة تسببت في زيادة ضخامة نفقات البلديات، ضف إلى ذلك نفقات القطاعات الأخرى كالتعليم (المدارس)، المراكز الثقافية، الشباب و الرياضة، المساجد، المطاعم المدرسية...، تكوّن أعباء ثقيلة على مستوى التمويل و التسيير. هذه الوضعية انعكست سلبا على المردود و طريقة تنفيذ المهام الرئيسية للمصالح العمومية المنقولة للجماعات المحلية. تحسين هذه الوضعية مشروط بإصلاحات أساسية على الجباية المحلية، حتى تسمح للبلديات من تأمين إيرادات جديدة بإمكانها من تعزيز ميزانياتها. الاقتراحات التالية تسمح من وجهة نظرنا بالتحصل على بعض الإيرادات الإضافية لصالح ميزانيات بلديات ولاية قسنطينة:

* الأعباء القطاعية:

يجب التكلّف بالنفقات لمختلف البنى القطاعية لبعض الدوائر الوزارية، لا سيما بمناسبة التخفيض المهم للأجور التي تمثل (1 / 10) من الدفع الجزافي المخصص من طرف الدولة للبلديات من أجل مواجهة هذه الأعباء التي هي ضئيلة مقارنة بالنفقات الحقيقية المرتبطة بميزانياتها.

⁽¹⁾ Wilaya de Constantine, direction de l'Administration locale, service de l'animation communale, proposition de la wilaya de Constantine relatives a la reforme de la fiscalité actuelle et aux nouveaux gisements à soumettre aux taxes et impôts locaux 2004.

و عليه يستوجب العمل على تأمين عماليات الصيانة، الحراسة و التصليح و التكفل بهذه الفئة من المستخدمين من طرف الإدارات الوزارية المختصة (خاصة قطاعات التربية و الثقافة...).

* الاقتطاع:

التخفيض في معدّل الاقتطاع الذاتي الذي يساوي على الأقل (10 % حاليا)، و الذي هو إجباري على إيرادات التسيير على حساب برامج التجهيز، لا سيما في البلديات العاجزة التي تجد صعوبة في تحقيقه.

* المبادرة في المشاركة و ترقية الشباب و الرياضة:

من الأحسن تخفيض هذا الاقتطاع الإجباري و الذي يقدر بـ (07 %) و ترك التقرير للبلديات بحرية المشاركة حسب قدرتهم المالية في تمويل الجمعيات التابعة لها، حيث أنّ:

- بعض البلديات غالبا ما تكون مجبورة و مرغمة بإمداد الجمعيات الرياضية بميزانيات إضافية مقارنة بالمبلغ المقرر من طرف الصندوق.

- بعض البلديات خاصة الريفية لا تحتوي على بنى رياضية (كالملاعب و قاعات الرياضة...) و لا على جمعيات رياضية و بالتالي مشاركتها في هذا الصندوق غير ضرورية.

* توزيع الرسوم الجبائية المباشرة و غير المباشرة:

بالرغم من أنّ الإيرادات الجبائية تمثل أهمية كبيرة لميزانية البلديات (تقريبا 90 % من الموارد الإجمالية) تبقى بعيدة من تلبية الحاجيات المالية للبلديات:

قلّة هذه الموارد الجبائية تشرح عن طريق ضعف الحصة الخاصة بالجماعات المحلية، و هذا ما يستدعي إلى ضرورة المراجعة و إعادة التوزيع لهذه الموارد الجبائية، هذه المراجعة تسمح حتما من التقليل من عدم التوازن بين موارد البلديات و أهمية التكاليف أو الأعباء التي تشكل عائقا لها.

* تخصيص الضريبة المتساوية:

حيث بعض البلديات معاقبة عند الحاجة لحساب نسبة توزيع الضرائب لتحفيز أهمية نفقات المستخدمين مقارنة بأعباء التسيير، و عليه يجب تعديل قاعدة حساب نسبة التوزيع بالتساوي آخذين بعين الاعتبار معايير أخرى إضافية.

* دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

صندوق التضامن لحساب الجماعات المحلية عرف خلال السنوات الأخيرة تغيير جذري في مهامه و اختصاصاته تمثلت خاصة في التكفل بالحرس البلدي، هذه الوضعية أثرت سلبا على الميزانية المخصصة من طرف هذا الصندوق للبلديات، و في هذه الإطار نقتراح إسناد نفقات و أعباء الحرس البلدي و رفعها على حساب ميزانية الدولة حتى يسمح بإنعاش دور ص. م. ج. م. المنصوص عليه في القانون.

* خلق رسوم جديدة:

تحسين موارد البلديات يمكن أن يكون أيضا بضرورة خلق إيرادات و رسوم جديدة تتمثل بصفة خاصة في:

- المصالح العمومية الخاصة ببعض الشبكات لبعض المصالح، يجب من وجهة نظرنا أن تدفع رسم سنوي من أجل استغلال أملاك البلديات المشتركة أو المحاطة بهذه الشبكات (الأراضي و الأرصفة...) و خاصة شبكة سونا لغاز و البريد و المواصلات.
- جزء من السكان يتمتعون بالإضاءة العمومية أين تكون النفقات على عاتق البلديات، و عليه لا بدّ من إشراك هؤلاء في التكلّف بنفقات هذه الشبكة.

- بعض الوثائق الإدارية المعدّة من طرف الجماعات المحلية تؤثّق بطابع جبائي، أين المردود يعود إلى ميزانية الدولة، و لهذا نقتراح إعادة النظر في توجيه حصة من هذه المداخل الجبائية لحساب البلديات.

* العلاقة بين أمناء خزائن البلديات:

مجموع البلديات تثير مشكل العلاقة بين أمناء الخزائن المميزين بالإهمال الكلي لتحصيل إيرادات البلديات (غير المهيين من إجراء تقرّيات دورية مكتوبة مع المنظمين).

مجموع هذه العوامل السلبية أخلت العلاقة بين هاتين الفئتين (الأمناء و المنظمين) و أكبحت من تنفيذ تقديرات ميزانيات البلديات (إيرادات و نفقات) في أحسن الشروط.

* عوائق التنظيمات التشريعية:

التسيير المالي للبلديات خاضع لتطبيق أحكام التعليمات (البي وزارية) interministérielle، 1-1 لسنة 1971، هذه الأخيرة لا تستجيب حاليا للمتطلبات الحقيقية للجماعات المحلية و لهذا نقترح أن تتماشى هذه التعليمات مع الوقت الحاضر و ذلك بتجديد صلاحياتها. كما نقترح أيضا:

- إعطاء الأولوية و الاهتمام للبلديات الحدودية المهمشة كابن باديس بن حميدان، مسعود بوجريو وأولاد رحمون.

- إعادة النظر في توزيع الاستثمارات و المشاريع التي تخص البلديات الفقيرة نظرا لتشجيع المركز الرئيسي للولاية من أجل تحقيق نوع من التوازن بين المركز و الهوامش.

2- الملوث - الدافع:

حيث مع بداية الألفية الثالثة و تفاقم المشاكل البيئية بالتوازي مع عدم قدرة السلطة المركزية على السيطرة عليها، أصبح من الضروري تنشيط مشاركة الجماعات المحلية في حماية البيئة بهدف تحقيق نتائج سريعة و حقيقية، فعلى المستوى المحلي يمكن إشراك المواطنين في حل المشاكل البيئية باعتبارهم أول و أكثر المتضررين منها. ولكن اللامركزية المفترضة في مجال البيئة تحتاج إلى وسائل مادية و بشرية لتمويل النشاطات البيئية.

هذا التمويل، يمكن الحصول على جزء منه عن طريق تطبيق مبدأ من يلوث يدفع، حيث غرامات مالية ردية على أساس حجم التلوث تدفعها الجهة المتسببة في الضرر و يوجه لصالح تمويل المشاريع البيئية إضافة إلى تطبيق الجباية الخضراء، و يجب تعزيز الرسوم المحلية في هذا الشأن لأنّ السياسة الجبائية يجب أن تعتبر كوسيلة تمكن من التوفيق بين التنمية الاقتصادية و احترام البيئة.

3- توازن العلاقة بين الحكومة المركزية و الحكومات المحلية:

و فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة المركزية و البلديات فيوجد خلل واضح لصالح المركز على حساب الأطراف، و تصحيح هذا الخلل يمثل خطوة في إصلاح و تطوير نظام الإدارة المحلية بالإضافة إلى الإصلاح المالي السابق الذكر، و هذا ما يساعد في إعادة التوازن المطلوب بين المركز و الأطراف، و لتحقيق هذا التوازن لا بدّ من:

- تصحيح العلاقة غير المتوازنة بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية وذلك بالتحديد القاطع لصلاحيات و سلطات كل من المركز و الأطراف، وعدم تعدي أي منهما على صلاحيات الأخرى.

- إضافة إلى تنظيم العلاقات الأفقية و الرأسية بين كافة مستويات الحكم اللامركزي بحيث تنتهي ظاهرة التنازع في الاختصاصات و الصلاحيات.

- و ينبغي أن يصاحب هذا التوزيع و التنظيم للاختصاصات توزيع عادل للإطارات البشرية (من إداريين، تنفيذيين، كتبة، محاسبين، و الفنيين بكافة تخصصاتهم) بين المركز و الأطراف، و توفير كافة المتطلبات المادية اللازمة لتعزيز البلديات و تمكينها من أداء عملها بكفاءة.

- و لا بدّ أيضا من وضع نصوص قانونية صريحة، تنص على اختصاصات و صلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية.

4- الإصلاح الهيكلي و الإداري:

و فيما يتعلق بالإصلاح الإداري و تحسين عمل البلديات لا بدّ من إعادة النظر في أوامر تأسيس و مسؤوليات و أعداد البلديات، تجميعها و ضمها في بلديات أكبر حجما و أكثر قدرة، و ذلك عملا بمبدأ اقتصاديات الأحجام، الذي بموجبه تقلّ التكاليف كلما كبر الحجم، و عليه فإنّ عملية إصلاح الإدارة المحلية تتطلب:

- تبسيط الإجراءات الإدارية، محاربة و معالجة كافة أوجه القصور البيروقراطي و الروتين، حسم أي تضارب و ازدواجية في اختصاصات المسؤولين، و توفّر التنسيق بين كافة الأجهزة لتوفير المعلومات، الإحصاءات و البيانات التي تساعد على سرعة و سلامة اتخاذ القرارات الإدارية.

- رفع كفاءة أداء الخدمة العامة وتأمين حيادها، شفافيتها و فعاليتها مع ضرورة تسهيل المعاملات وتحديث القوانين و اللوائح التي تحكمها، و تعميم و سائل تقنية المعلومات و اختيار العاملين في الأجهزة المحلية وفقا للكفاءة و التخصص.

- الاهتمام بالتدريب العلمي و المهني المستمر، و إعطاءه أولوية قصوى في سلم أولويات البلديات بإنشاء مراكز أو معاهد متخصصة على المستوى المركزي و الولائي، و نشر ثقافة الحكم المحلي.

و في الأخير فهذه الإصلاحات الإدارية و الهيكلية التي تخص الإدارة المحلية عامة تشمل كل القطاعات بما فيها قطاع البيئة حيث تحتاج الجماعات المحلية فيما يخص البيئة (إضافة إلى التمويل) إلى إعادة تنظيم هيكلها بإحداث مصلحة أو هيئة مكلفة بالملف البيئي و إعادة تنشيط مكاتب النظافة التي لم تعد تلمس أي نشاط لها.

5- الإصلاح التشريعي و الإصلاح السياسي:

من أكثر ما يعيق البلديات هو تغييب المواطنين عن المشاركة الفاعلة في تسيير شؤونها المحلية، و لكي تؤدي هذه البلديات دورها بصورة كاملة، فلا بدّ من تمهيد الطريق بإحداث انفتاح سياسي يمكّن المواطنين من المشاركة في تقرير مستقبلهم الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي، و ذلك عبر المجالس المحلية المنتخبة انتخابا حراً مباشرا كخطوة تجريبية لممارسة الديمقراطية.

و يتوقف نجاح البلديات في مواجهة تحديات التنمية على درجة انفتاح النظام السياسي و المشاركة الجماهيرية التي يسمح بها على مستوى المجالس المحلية، و لن يتحقق هذا إلا بتوفر مناخ ديمقراطي حقيقي الذي يزدهر و ينمو فيه المجتمع المدني المتمثل في الاتحادات، النقابات المهنية و العالمية، المنظمات الشبابية و النسوية...

إنّ منظمات المجتمع المدني يمكن أن تلعب دور الرقيب على أداء الجهاز المحلي برمته، مما يعزز قيم الشفافية و العدالة و الديمقراطية.

أيضا يجب على الجماعات المحلية التجاوب و التعاون مع الحركة الجمعوية، فالجمعيات المحلية لها أثر كبير في توسيع مجالات التشاور و التقييم.

إنّ البيئة مجال متعدّد القطاعات لذا يجب تطوير سياسات الإعلام، الاتصال و التربية في هذا المجال، لأنّها الحل الأنجع لمسألة نقل المعلومات و نشر الوعي بين أفراد المجتمع، و لا يجب أن يقتصر استغلال وسائل الإعلام بأنواعها على المناسبات و الاحتفالات العالمية المتعلقة بالبيئة و إنّما يجب أن يكون بشكل دوري و مستمر لأنّ حماية البيئة ليست مهمة ظرفية و إنّما هي مسألة مصير جيل حاضر و أجيال مستقبلية.

خلاصة الفصل الثالث:

عانت البلديات الجزائرية نتيجة التقسيمات الإدارية، خاصة التقسيم الإداري الحديث من عدّة مشاكل تسببت في تخلفها و حالت من تميمتها، حيث معظمها لا تحتوي على أي قاعدة اقتصادية ممّا حرّمها من الإيرادات المالية ذات الطبيعة الجبائية، أو الناتجة عن استغلال البلديات لأموالها، و بالتالي دخولها في العجز المستمر، هذا الأخير تسبب في عملية الركود للتنمية لمعظم البلديات في جميع القطاعات لا سيما قطاع البيئة الذي يعاني تدهور كبير نتيجة الأعمال المخلّة بالبيئة، التصرفات اللامبالية للمصالح المعنية من جهة و سلوكيات المواطنين من جهة أخرى، مخلّفة بذلك آثار سلبية على المواطن و المحيط الذي يعيش فيه. و بالتالي لا بدّ من التدخّل السريع للسلطات المحلية، ولن يكون ذلك إلا:

- عن طريق المحافظة على البيئة على المستوى المحلي (البلديات).
- بإنشاء عدّة مخططات تنموية و بيئية محلية على مستوى البلديات.
- كذلك إشراك المنظمات غير الحكومية خاصة بتشجيع الجمعيات المحلية و توفير المناخ الملائم لهم لإنجاز عملهم.
- تربية الرأي العام، الأفراد و ترسيخ المواطنة من أجل تدعيم حماية البيئة، لأنّ المشكل الرئيسي في جميع الميادين و لكل القطاعات يكمن في مفهوم مصطلح التربية لدى الأفراد.

الخاتمة العامة:

34 سنة مرت، منذ أن وضعت الجزائر يدها على التسيير المباشر لمختلف الموارد، 23 سنة بعد انجاز القانون الإطار لحماية البيئة 1983، 14 سنة بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المستدامة لريو دي جانيرو، و الجزائر ما تزال تعاني من تدهور بيئي مستمر.

1- هذه الوضعية المزرية هي نتيجة لتسيير مركزي قوي، لدى يجب العمل على تطبيق إطار قانوني متكامل و متوافق، حيث سارعت الجزائر منذ زمن بعيد في انجاز عدة مخططات دون انجاز سياسة لتحقيقها، و بالتالي فهي تثابر على لامركزية المشاكل دون لامركزية الوسائل.

و عليه المخططات الوطنية للأعمال يجب أن تترجم إلى مخططات محلية من أجل إعطاء المسؤولية للجماعات المحلية و المشاركة الفعلية للمواطنين، حيث و فقط سياسة التقريب باستطاعتها أن تؤدي بفعالية إلى تحقيق حماية البيئة و تحقيق تنمية مستدامة.

2- لكن تواجه الجماعات المحلية و خاصة البلديات الجزائرية مجموعة من المشاكل و التحديات تحول من تحقيق أهدافها خاصة في التنمية الشاملة و يمكن أن نلخصها في:
* محدودية الموارد المالية الذاتية للوحدات المحلية و هو ما يفسر وجود بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها و أخرى استطاعت تحقيق التنمية الشاملة و إحداث فائض، و يعود تفسير هذا إلى ظاهرة النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية و النمو البطيء لإيراداتها، و التي كانت السبب الأساسي في إحداث ظاهرة خطيرة تتمثل في عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات التي تنظمها الميزانية، مما حث على الجماعات المحلية أن تلجأ بصفة مستمرة إلى الدولة طالبة يد المساعدة.

* ضعف مظاهر المشاركة السياسية في البيئة المحلية لقلّة الجمعيات الخاصة بالبيئة و المشاكل التي تواجهها في ظل غياب التوعية و الإعلام التي تظهر بوادره في غياب الثقافة البيئية على مستوى الأفراد.

* و تضارب الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية و التشريعية.

لكن بعد تعمقنا في دراستنا توصلنا إلى حقيقة جوهرية هي:

أنّ المشكل الحقيقي على مستوى الجماعات المحلية ليس مشكل يخص البيئة فحسب، بل هو مشكل يمس كل القطاعات الأخرى، و بصفة أدق هو مشكل البلديات في حد ذاتها أو بالأحرى هو مشكل الإدارة المحلية الجزائرية بصفة خاصة (تتناقض المصالح بين السلطة المركزية و السلطة المحلية).

و عليه فإنّ حماية البيئة تتطلب عمل كل المستويات بتكاتف الجهود اللامركزية و المركزية و عمل المنظمات غير الحكومية، و الانطلاقة الحقيقية تكون من القاعدة (أي البلديات) إلى القمة.

الطابق

جدول رقم (01): تطور إيرادات التسيير في الجزائر (الوحدة: مليون دينار).

1999	1998	1997	1996	1995	طبيعة الإيرادات
57.683	51.415	52.500	49.717	50.210	إيرادات مخصصة مباشرة وأخرى عبر ص م ج م
4.042	4.139	3.200	2.567	2.698	إيرادات الأملاك والممتلكات (1)
61.725	55.554	55.700	52.284	52.908	مجموع إيرادات التسيير للبلديات (2)
6.55	7.45	5.75	4.90	5.10	% (1) إلى (2)

Source : www.cnes.dz

جدول رقم (10): تطور توزيع الكثافة السكانية عبر البلديات.

الكثافة السكانية ن/هكتار 98	المساحة (هكتار)	سكان 1998	البلديات
26	18300	476587	قسنطينة
4	25297	90222	الخروب
2	12258	24036	عين السمارة
1	26429	20428	أولادرحمون
1	32380	25962	عين عبيد
0	31042	13732	إبن باديس
1	27187	31070	زيغود يوسف
1	12730	8210	بني حميدان
8	7043	58366	حامة بوزيان
3	10234	33213	ديدوش مراد
1	12759	15631	إبن زياد
2	10660	7959	مسعود بوجريو
3	226319	805416	مجموع الولاية

المصدر: الجداول الإجمالية للبلديات لعدد السكان و السكن، الديوان الوطني للإحصاء، 1998+ معالجة شخصية.

جدول رقم (11): توزيع السكان الحضر و الريف عبر بلديات الولاية.

المجموع	النسبة %	السكان الريف (نسمة)	النسبة %	سكان الحضر (نسمة)	البلديات
476587	1.53	7314	98.47	469273	قسنطينة
90222	27.57	24878	72.43	65344	الخروب
24036	16.87	4056	83.13	19980	عين السمارة
20428	55.88	11415	44.12	9013	أولاد رحمون
25962	33.49	8694	66.51	17268	عين عبيد
13732	45.01	6181	54.99	7551	ابن باديس
31070	19.27	5987	80.73	25083	زيغود يوسف
8210	75.05	6162	24.95	2048	بني حميدان
58366	37.50	21886	62.50	36480	حامة بوزيان
33213	14.84	4928	85.16	28285	ديدوش مراد
15631	43.43	6788	56.57	8843	ابن زياد
7959	48.91	3893	51.09	4066	مسعود بوجريو
805416	13.93	112182	86.07	693234	المجموع

المصدر: الجداول الإجمالية للبلديات لعدد السكان و السكن، الديوان الوطني للإحصاء، 1998 + معالجة شخصية

جدول رقم (12): تصنيف بلديات ولاية قسنطينة 1998/1987.

تصنيف 1998	تصنيف 1987	البلديات
بلدية حضرية	بلدية حضرية	قسنطينة
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه حضرية	الخروب
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه حضرية	عين السمارة
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه حضرية	حامة بوزيان
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه حضرية	ديدوش مراد
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه حضرية	زيغود يوسف
بلدية ريفية	بلدية ريفية	بني حميدان
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه ريفية	أولاد رحمون
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه ريفية	بن باديس
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه حضرية	ابن زياد
بلدية شبه ريفية	بلدية ريفية	مسعود بوجريو
بلدية شبه حضرية	بلدية شبه حضرية	عين عبيد

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، 1998.

جدول رقم (23): اقتناء و تزويد البلديات بوسائل تجميع و نقل النفايات سنة 2004

البلديات	وسائل النقل	العدد	مكان الرمي	المسؤول على الجمع
قسنطينة	شاحنة ضاغطة من نوع K120	13	قمامة بوغرب بلدية بن باديس	- بلدية قسنطينة - المؤسسة العمومية البلدية - مؤسسة مسيلي
	شاحنة حاوية للنفايات المنزلية K 66	06		
	شاحنة AMPLIROLL K 66	02		
	شاحنة AMPLIROLL K 120	02		
	شاحنة حاوية ن 120	10		
	حاوية لشاحنة K 66	05		
	حاوية لشاحنة K 120	10		
	Rétro chargeurs	02		
	Dumpers	04		
	Bulldozers	01		
	حاوية مجرة	12		
	عين عبيد	جرار C 6807		
قاطرة 05 T		01		
صهريج 3000 لتر		01		
زيغود يوسف	شاحنة حاوية للنفايات المنزلية K 66	01	قمامة الفج	البلدية
	جرار C 6807	01		
	قاطرة 05 T	01		
	صهريج من الزنك 3000 لتر	01		
عين السمارة	جرار C 6807	01	قمامة سيدي الرومان	البلدية
	قاطرة 05 T	01		
	صهريج من الزنك 3000 لتر	01		
حامة بوزيان	شاحنة حاوية للنفايات المنزلية K 66	01	المحجرة القديمة	البلدية
	شاحنة AMPLIROLL K 120	01		
	حاوية لشاحنة K 66	05		
	جرار	01		
	قاطرة 05 طن	01		
	شاحنة ضاغطة مجرورة	01		
مسعود بوجريو	جرار C 6807	01	قمامة المنة	البلدية
	قاطرة 05 طن	01		
	صهريج من الزنك 3000 لتر	01		

أولاد رحمون	شاحنة حاوية للنفايات المنزلية K 66	01	قمامة بوغرب بلدية بن باديس	البلدية
	جرار C 6807	01		
	قاطرة 05 طن	01		
	صهريج من الزنك 3000 لتر	01		
ديدوش موراد	جرار C 6807	02	مشتة قربوعة	البلدية
	قاطرة 05 طن	02		
	شاحنة حاوية للنفايات المنزلية K 66	01		
	صهريج من الزنك 3000 لتر	01		
	شاحنة ضاغطة مجرورة	01		
ابن زياد	شاحنة حاوية للنفايات المنزلية K 66	01	جر حمزاوي	البلدية
	جرار C 6807	01		
	صهريج من الزنك 3000 لتر	01		

البلدية	قمامة بوغرب بلدية بن باديس	02	جرار C 6807	بني حميدان
		02	قاطرة 05 طن	
		01	صهريج من الزنك 3000 لتر	
المؤسسة البلدية للنظافة و التطهير	قمامة بوغرب بلدية بن باديس	01	الشاحنة حاوية للنفايات المنزلية	الخروب
		01	شاحنة ذات حاوية ضاعطة B260	
		02	صهريج من الزنك 3000 لتر	
		01	Remorque basculante	
		01	جرار	
البلدية	شعبة عرامة	01	شاحنة حاوية للنفايات المنزلية K 66	ابن باديس
		01	Bulldozers	
		01	جرار C 6807	
		01	صهريج من الزنك 3000 لتر	

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية والمياه القذرة، 2004، ص 12، 5-15.

جدول رقم (24): الاتفاقية الملحقة (ب) المفصلة حسب القطاعات المذكورة.

المبالغ (خرج الرسم)	القطاعات
440.000.00	القماص
335.000.00	الرياض
395.000.00	الإخوة عباس
435.000.00	الدقسي
227.000.00	بن الشرقي، المنية، صالح باي
440.000.00	ساقية سيدي يوسف
324.000.00	جبل الوحش
366.000.00	الزيادية
590.000.00	الأمير عبد القادر
408.000.00	بومرزوق
690.000.00	عين الباي
4.650.000.00	المجموع

SOURCE: Avenant N° 02 à la convention N° 14 /99 relative à la mise en concession du service public de nettoyage et collecte des ordures ménagères.

جدول رقم (25): مضمون الاتفاقية الأولى أو الملحق (أ)

عدد السائقين	عدد عمال الجمع	عدد عمال الكنس	القطاعات
01	05	08	القماص
01	05	07	الرياض
01	05	08	الإخوة عباس
02	10	12	الدقسي
01	05	03	بن الشرقي، المنية، صالح باي
01	05	06	ساقية سيدي يوسف
01	05	06	فرقة التدخل
08	35	50	المجموع

du service SOURCE: Avenant N° 02 à la convention N° 14 /99 relative à la mise en concession public de nettoyage et collecte des ordures ménagères.

جدول رقم (29): كمية النفايات الهامدة لتجمع قسنطينة سنة 2003

البلديات	كمية النفايات الهامدة (طن/يومية)
قسنطينة	53
الخروب	08
حامة بوزيان	4,9
ديدوش مراد	1,9
عين سمارة	1,3

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية والمياه القذرة، 2004، ص 14.

جدول رقم (30): جرد النفايات الخاصة الصناعية

المؤسسة الوحدة	مكان/مراحل الإنتاج	نوع النفايات	الإنتاج السنتوي	الكمية المخزنة	مكان التخزين	كيفية التخلص	
مركب المحركات والجرارات CMT	ورشة التركيب	نفايات الطلاء	11.7 طن	115 طن	داخل المركب	التخزين	
	ورشة التصنيع	أملاح نترتة Sels de nituration	0.3 طن	48 طن	مبنى خاص بتخزين المواد السامة	التخزين	
		زيوت نترتة المستعملة	1م ³	8.2 م ³	مبنى خاص بتخزين المواد السامة	التخزين	
		مياه الرواسب للنترتة Eaux résiduares de nituration	1م ³	23 م ³	مبنى خاص بتخزين المواد السامة	التخزين	
		مياه الرواسب للكربنة Eaux résiduares de carbonisation	1.5م ³	/	/	محطة إزالة التسمم	
		مغطس للكفنة Bain de galvanisation	10 إلى 100م ³	/	/	محطة إزالة التسمم	
		الزيوت المستعملة	5 م ³			استرجاع نפטال	
		Huiles de coupe الزيوت	40 م ³			محطة إزالة التسمم	
	- مديرية الصناعة والاستثمار DMI STEP		- أوحال ملوثة بسيانور و الكروم.	1.2 طن	1.2 طن	مبنى لتخزين المواد السامة	التخزين
			- أوحال ناتجة عند محطة التصفية	/	250 طن	مساحة التجفيف	التخزين
		- تربة ملوثة بزيوت الأسكاريل	/	3.8 طن	مبنى لتخزين المواد السامة	التخزين	

التخزين	مبنى لتخزين المواد السامة	08 م ³	/	- زيوت الأسكاريل		
التخزين		03	/	- محولات تحتوي على زيوت الأسكاريل	محطة التنقية	
نפטال	داخل المركب		0.5 م ³	- تفريغ زيوت المضاعط	محطة التخلص من التسمم STD	
نפטال	داخل المركب	/	15 م ³	الزيوت المستعملة	مصاحبة	
نפטال	داخل المركب		15 م ³	Huile de coupe	التجهيز	
نפטال	داخل المركب		1.5 م ³	- مراب	مديرية الوسائل العامة	
ترمي في القمامة	/	/	0.04	نفايات الطلاء	مرحلة التركيب	
التخزين	داخل المركب	13.8 طن	03 طن	رمل صناعي	مرحلة التصنيع	مركب المضاعط والمرصصات CCA
التخزين	داخل المركب	غير مقدرة	5200 لتر	زيوت هيدروليك	مصاحبة	
التخزين	داخل المركب	400	/	بطريات مستعملة	صيانة السيارات	
التخزين	في الهواء الطلق	1800	800 لتر	زيوت التشحيم Tasfalout 11A	مرحلة التصنيع	
			2570 لتر	زيوت التشحيم Tasfalout 22B		
			600 لتر	زيوت TISKA10	مصاحبة الصيانة	
			1150 لتر	زيوت TISKA22		
			650 لتر	زيوت TISKA44		
			22 لتر	زيوت Chiffa		
نפטال	/	/	180 لتر	زيوت Chelia	مصاحبة ما بعد البيع	
نפטال	/	/	160 لتر	زيوت المحركات Chelia 30		

إسترجاع نפטال	في الهواء	6.32	3.08 طن	زيوت مستعملة	ورشة التصنيع	مركب المجارف والرافعات CPG
يصب في محطة المعالجة	/	/	10040 لتر	زيوت تشحيم Tasfalout		
التخزين	داخل المرآب	05	/	أوحال ملوثة بالكروم	معالجة سطحية	
التخزين	داخل المرآب	65	/	نفايات السيانور		
التخزين	داخل المرآب	20	/	تربة ملوثة بالسيانور		
التخزين	مبنى التخزين	06	/	تربة ملوثة بالزيوت بالإسكاريل		
التخزين	داخل المرآب	11	/	محولات كهربائية		
حرق في مرمد خاص بمجمع صيدال بالمدينة	/	/	وحدة بيع 8000	أدوية نفدت صلاحيتها	ورشة الإنتاج	SAIDAL
التخزين	داخل الوحدة	03 طن	/	منظف	ورشة الإنتاج	شركة COMAMO المحلة
التخزين	داخل الوحدة	04 طن	/	بطاريات		
		1400 طن	/	طلاء		
		/	100000 لتر	زيوت مستعملة	المصنع	مصنع الإسمنت
التخزين	في الهواء	غير مقدرة	600م ³	أوحال ناتجة عن المعالجة	محطة المعالجة	وحدة المنطقة الصناعية UNITE ZONE

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة و الحضرية و المياه

الفترة، 2004، 17 إلى 21

جدول رقم (31): كمية النفايات المنتجة سنويا على مستوى الهياكل الاستشفائية.

عدد المرادم العاطلة	عدد المرادم المشتغلة	كمية نفايات عمليات الترشيح	كمية النفايات المعدية	كمية النفايات النتيجة طن/سنويا	المؤسسة الصحية
01	02	140	100	600	المستشفى الجامعي بن باديس
/	/	/	01	150	المؤسسة المختصة في الأمراض القلب
/	/	/	0,2	60	المؤسسة المختصة في الأمراض العقلية
01	/	/	0,6	100	المؤسسة المختصة في أمراض الكلى
/	02	10	02	100	المؤسسة المختصة في الولادة
/	01	02	17	200	القطاع الصحي بالخروب
/	01	08		400	القطاع الصحي زيغود يوسف
/	/	02	39	150	القطاع الصحي قسنطينة

المصدر : وزارة تهيئة الإقليم و البيئة،مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية والمياه القذرة، 2004 ، ص 14 .

المؤسسات	النفايات الناتجة	مكان التخزين	الجهاز التنظيمي	تطبيق القوانين
مؤسسة الإسمنت حامة بوزيان	100.000 لتر من الزيوت المستعملة	مخزنه داخل المؤسسة	- المادتين 03 و 11 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 2001/12/12 والمترتب بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. - المادتين 03 و 04 من المرسوم رقم 93- 162 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 يحدد شروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها.	- إشعار بإنذار بقرار من السيد الوالي
SNTF مصلحة العتاد، صيانة العربات الواقعة بالكيلومتر الرابع طريق باتنة.	- 30 طن من الزيوت المستعملة. - 10% منها ترمى في القمامة - 1,5 طن من النفايات أقمشة ملطخة بالزيوت. - 100% ترمى بالقمامة.	ترمى بالقمامة	- مادتين 20 و 64 من قانون رقم 19- 01 المؤرخ في 2001/12/12 والمترتب بتسيير النفايات ومراقبتها والقضاء عليها. - المرسوم التنفيذي رقم 93 - 162 مؤرخ في 10/17/1993 يحدد شروط وكيفية استرداد الزيوت ومعالجتها.	- القضية أحييت على العدالة طبقا لمحضر مقدم من طرف البيئة.
SNTF ورشة الصيانة والتصليح الواقعة بالكيلومتر الرابع طريق باتنة.	0.9 طن/سنويا أحوال ملوثة بالهيدروكربون 35% تحرق 65% ترمى في القمامة.	ترمى في القمامة	قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمترتب بتسيير النفايات ومراقبتها والقضاء عليها.	القضية أحييت على العدالة.
مدبغة الشرق	2.5 % طن/ سنويا بقايا الصوف والجلد أحوال المعالجة	ترمى في القمامة	المادتين 20 و 64 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 والمترتب بتسيير النفايات ومراقبتها والقضاء عليها.	إشعار بإنذار بقرار من الوالي والمصنع حاليا متوقف عن الإنتاج.

<p>إشعار بإنذار بقرار من الوالي.</p>	<p>المادتين 3 و11 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها والقضاء عليها.</p>	<p>مخزنة في مبنى لتخزين المواد السامة.</p>	<p>0.6 %طن/ سنويا أوحال ملوثة/ سيانور . 0.6% سنويا من أوحال ملوثة بالكروم.</p>	<p>مركب المحركات والجرارات CMT محطة إزالة التسمم (مديرية الصناعة) الواقعة بواد حميميم.</p>
<p>إشعار بإنذار بقرار من الوالي.</p>	<p>مادتان 3 و11 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها والقضاء عليه.</p>	<p>تخزين داخل مرآب hangar متواجد بالمركب.</p>	<p>5طن أوحال ملوثة بالكروم 100 % مخزنة. - 65 % طن نفايات سيانور 100% مخزنة. - 11 محول كهربائي يحتوي على زيوت الأسكاريل. - 20 طن من تربة ملوثة بالسيانور 100 %ب مخزنة - 70 طن تربة ملوثة بزيوت الأسكاريل 100 % مخزنة - 10 مصاهر (Creusets) ملوثة بالسيانور</p>	<p>ENMTP CPG المعالجة الحرارية بالإليكتوليز المنطقة الصناعية ص ب رقم 62 عين سمارة</p>

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية والمياه القذرة، 2004، ص 25-26-27.

جدول (33): كمية النفايات السائلة الصناعية.

صرف المياه الصناعية			طرق العلاج	البلدية	الموقع	اسم وطبيعة المؤسسة
نقطة الصرف	نوعية المجرى	حجم المياه				
واد ساقية الروم	مياه معالجة	1200 م ³ /يوم	إزالة التسمم علاج بيولوجي	عين سمارة	المنطقة الصناعية عين سمارة	(CPG) مركب إنتاج المجارف والرافعات
				عين سمارة	المنطقة الصناعية عين سمارة	(CCA) مركب إنتاج المضاط والمرصعات
				عين سمارة	المنطقة الصناعية عين سمارة	(GERMAN) وحدة عتاد التكديس والحمولة
واد حميميم	مياه معالجة	2416 م ³ /يوم	ترسب إزالة التسمم	الخروب	المنطقة الصناعية واد حميميم	(CMT) مركب إنتاج المحركات والجرارات
واد حميميم	مياه محملة بالزيت الصناعية والطلاء	16 م ³ /يوم	محطة تصفية معتلة	الخروب	المنطقة الصناعية واد حميميم	(PMO) وحدة إنتاج العتاد الفلاحي
واد بومرزوق	مياه محملة	85 م ³ /يوم	لاشيء	قسنطينة	منطقة النشاط شعبة الرصاص	(COTEST) وحدة النسيج
واد بومرزوق	-مياه الغسل -مياه محملة بمواد عضوية	350 م ³ /يوم	لاشيء	قسنطينة	منطقة النشاط شعبة الرصاص	(LAITERIE NUMIDIA) وحدة إنتاج الحليب ومشتقاته
واد الطرف	-مياه التعقيم -مياه محملة بشحوم نباتية	10 م ³ /يوم	لاشيء	ابن باديس	المنطقة الصناعية الطرف	(S.O.AL.CO) وحدة صناعة مارغرين
واد الرمال	- مياه ملة بالصودا	22.4 م ³ /يوم	لاشيء	قسنطينة	قسنطينة	(LIMOUNAD.PULPA) وحدة إنتاج المشروبات
واد بومرزوق	- مياه محملة بالصودا	15 م ³ /يوم	لاشيء	قسنطينة	قسنطينة	(LIMONAD.MIMOZA) وحدة إنتاج المشروبات

وادي الحجر	-مياه محملة بالصودا	400 م ³ / يوم	لاشيء	ديدوش مراد	ديدوش مراد	وحدة إنتاج المشروبات الغازية
وادي الطرف	مياه معالجة	360 م ³ / يوم	حوض ترسيب وحدة كبريت	ابن باديس	المنطقة الصناعية بن باديس	(SNTA) شركة الوطنية للتبغ والكبريت
وادي الباردة	مياه محملة بالزيوت	34 م ³ / يوم		أولاد رحمون	بونوارة	(NAFTAL) مركب تخزين وتوزيع المواد البترولية
وادي الرمال	مياه محملة بمادة الجير	16 م ³ / يوم	لاشيء	قسنطينة	المنطقة الصناعية بالما	(ENGI) الوحدة الوطنية لإنتاج الغاز الصناعي
وادي الرمال	مياه غسل السيارات محملة بالهيدروكربون	4 م ³ / يوم	لاشيء	قسنطينة	المنطقة الصناعية بالما	(SNVI) الوحدة الوطنية لبيع وصيانة السيارات الصناعية
وادي حامة بوزيان	مياه معالجة	21.3 م ³ / يوم	ترسيب	حامة بوزيان	حامة بوزيان	وحدة إنتاج الأتابيب الإسمنتية
وادي حامة بوزيان	مياه محملة بنفايات القمح	غير مقدرة	لاشيء	حامة بوزيان	حامة بوزيان	وحدة إنتاج الدقيق سيدي راشد
وادي البقرات	مياه محملة بالطين	52 م ³ / يوم	لاشيء	ابن زياد	ابن زياد	وحدة صناعة الخزف والبلاط
وادي الطرف	مياه معالجة	مياه مسترجعة	حوض الترسيب	ابن لاديس	المنطقة الصناعية الطرف	وحدة صناعة الرخام
وادي الطرف	مياه معالجة	مياه مسترجعة	حوض الترسيب	ابن لاديس	المنطقة الصناعية الطرف	شركة لإنتاج الكبريت

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية و المياه القذرة، 2004، ص 37-38-39.

جدول رقم (35) : حجم الاستثمار في البيئة الشاملة بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
94443001,96	80301141,02	64770858,91	45504055,84	79511696,50	68782629,46	1012639270,83	54686387,10	54971892,81	80373164,46	قسنطينة
106121162,09	90635946,61	132212179,41	208918583,35	50118922,82	61790107,06	50217977,95	12700169,01	32696232,97	49747326,56	الخروب
23824335,25	17574416,92	15236974,92	15388307,19	11041482,14	25046375,41	13739506,05	61387078,32	12104664,12	18877858,19	عين السمارة
31686665,07	24185557,27	27760949,33	47710917,86	36214693,64	44849760,47	33695477,16	6538878,98	14891119,67	24853869,74	أولادرحمون
5318805,19	8508845,20	15603898,19	19831033,79	18967146,88	55670858,44	37314844,7	12796457,31	51539956,15	43367181,64	عين عبيد
17188280,63	30457501,89	23024871,66	10851931,32	14972155,20	22878553,04	24690752,16	5901143,37	19813829,51	29726053,96	إبن باديس
12373170,59	6948995,46	20945267,57	20006127,85	21350000,00	13499743,52	14450803,25	3476347,29	2836536,61	16122344,14	زيغود يوسف
21885300,10	5355977,25	9348036,99	20394326,32	31367241,57	17657198,90	10791702,26	10308816,21	13725791,75	18128711,34	بني حميدان
34796674,62	59558171,65	44667148,32	26184075,77	31607330,90	32662216,52	8626463,97	13890593,40	32625981,37	55122855,03	حامة بوزيان
20898028,83	14151676,02	30125923,60	20222096,73	11044017,80	23824007,28	14630011,67	2126550,22	14889192,35	26191285,58	ديدوش مراد
7720162,33	18959352,04	14528331,02	14633127,67	27291818,07	27405611,57	6588860,00	7863286,83	8074752,49	30416494,69	إبن زياد
13110327,65	13425210,58	14642600,00	10648056,00	8981695,55	9218669,00	12024997,00	7062710,43	15052140,53	13480150,68	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية

حجم الاستثمار في المياه الصالحة للشرب بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

جدول رقم (37) :

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
31645702,42	19709932,63	4352613,74	11009932,63	28493842,52	29472203,41	47494264,18	39683226,85	27931279,86	45540848,50	قسنطينة
10634761,30	12494981,12	26070052,74	78284487,77	17281627,82	23348168,75	11000000,00	6560944,58	16704368,68	26072947,99	الخراب
2801100,00	4900000,00	/	/	2241482,14	7928717,49	13739506,05	4526006,73	2170327,46	5027784,36	عين السمارة
11949227,40	/	9274194,37	14698783,77	7240770,00	16977044,74	13880000,00	5617389,22	10297513,34	16986252,08	أولادرحمون
2565709,49	3650874,78	6261905,25	8874825,47	7974586,79	48100834,22	16907422,35	5765911,46	23708967,79	19593590,82	عين عبيد
16409722,85	10172374,65	16794661,66	10051931,32	11937201,00	16378553,04	19427539,17	3460383,49	9420686,00	16518835,74	إبن باديس
3000000,00	1721151,22	13219571,17	18985754,03	19000000,00	11000000,00	9795803,25	2472445,17	2382798,28	10450094,96	زيغود يوسف
11162709,30	4834604,20	6918908,54	14931014,45	26135180,51	11363412,39	3496702,26	7376217,21	13725791,75	15365418,56	بني حميدان
20237216,78	32158970,30	26999373,61	13084571,08	10839716,14	8470000,00	8326463,97	9138922,62	23496460,85	36853525,23	حمامة بوزيان
1400000,00	1447803,66	7538123,38	9209360,75	10419834,83	16430449,40	14330000,00	1617820,33	8178716,45	13434103,57	ديدوش مراد
6149252,87	14822649,92	5537894,37	12433127,67	26931200,62	17941333,28	3588860,00	5020118,00	578356,86	9550543,43	إبن زياد
7770283,20	11425210,58	12042600,00	8648056,00	7685616,03	6799594,50	9496459,77	4904723,80	5113973,47	4067449,48	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية

حجم الاستثمار في التطهير 2004 / 1995

جدول رقم (39) :

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
58953407,87	48504677,39	14258085,43	27765793,50	18315229,97	37406940,06	18212745,24	5818321,90	20694404,05	30198351,15	قسنطينة
71122133,58	64186191,71	37087121,54	46388064,48	32837295,00	28425282,37	37111060,79	3139224,43	15991864,29	15294378,57	الخرروب
16620454,98	6663397,32	8028303,82	14888307,19	8800000,00	17117657,92	/	56861071,59	9934336,66	13850073,83	عين السمارة
19135781,07	23799614,53	15282387,45	21043067,96	16673923,64	27200188,37	19585000,00	921489,76	3793606,33	6627617,66	أولادرحمون
2565709,49	3650874,78	6261905,25	8874825,47	7974586,79	7570024,22	16907422,35	5765911,46	23708967,79	19593590,82	عين عبيد
316130,82	2100000,00	/	/	3034954,20	1500000,00	5263212,99	2440759,88	10393143,51	12967218,22	ابن باديس
8766640,33	5076544,24	5925696,40	1020373,82	2350000,00	2499743,52	4000000,00	302876,50	394406,50	4392249,18	زيغود يوسف
10715350,80	500000,00	2429128,45	5163311,87	5232061,06	6253786,51	7230000,00	2932599,00	/	2543292,78	بني حميدان
14559457,84	23234558,80	6959556,97	11068009,13	20167614,76	23336216,52	/	4751670,78	9129520,52	10969329,80	حامة بوزيان
14186719,73	4987628,40	4814224,93	6248316,88	624182,97	7373557,88	300011,67	465603,51	3970322,90	10682132,01	ديدوش مراد
1340211,16	2300000,00	4461786,65	2200000,00	/	9367145,20	3000000,00	2600000,00	7283056,52	18685951,26	ابن زياد

3545379,45	2000000,00	/	2000000,00	/	1800000,00	920617,67	2157986,63	9711497,50	9004864,38	مسعود بوجريو
------------	------------	---	------------	---	------------	-----------	------------	------------	------------	-----------------

المصدر: مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية (المخططات البلدية للتنمية) + معالجة شخصية.

حجم الاستثمار في المساحات الخضراء بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

جدول رقم (41):

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات البلديات
128591,65	7583431,00	44844359,74	5378329,71	32076744,01	/	939474115,43	5000000,00	/	/	قسنطينة
23428374,45	11454773,78	69055005,13	84246031,10	/	10016655,94	2106917,16	3000000,00	/	/	الخروب
4402780,27	6011019,60	7208671,10	500000,00	/	/	/	/	/	/	عين السمارة
328231,80	/	3197328,77	3098160,00	/	/	/	/	/	/	أولادرحمون
/	607095,64	2000000,00	500000,00	/	/	/	/	57386,18	100000,00	عين عبيد
462426,96	17715337,24	6230210,00	300000,00	/	/	/	/	/	/	إبن باديس
506530,26	/	1800000,00	/	/	/	/	/	/	/	زيغود يوسف
/	21373,05	/	300000,00	/	/	/	/	/	/	بني حميدان
/	4164642,55	10045000,00	1900000,00	/	/	/	/	/	/	حامة بوزيان
5039284,10	7716243,96	14873473,26	4764419,10	/	/	/	/	/	/	ديدوش مراد
217824,37	1159853,19	2128650,00	/	300000,00	/	/	/	//	/	إبن زياد
1794665,00	/	2000000,00	/	300000,00	/	/	/	/	/	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية

جدول رقم (43) :

حجم الاستثمار في اقتناء العتاد بالنسبة للنفقات 1995 - 2004

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات المالية البلديات
3715300,02	4503100,00	1315800,00	1350000,00	625880,00	1903485,99	7458145,98	4184838,35	6346208,90	4633964,81	قسنطينة
935892,76	2500000,00	/	/	/	/	/	/	/	8380000,00	الخروب
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	عين السمارة
273424,80	385942,74	7038,74	8870906,13	12300000,00	672527,36	230477,16	/	800000,00	1240000,00	أولادرحمون
187386,21	600000,00	1080087,69	1581382,85	3017973,30	/	3500000,00	1264634,39	4064634,39	4080000,00	عين عبيد
/	469790,00	/	500000,00	/	5000000,00	/	/	/	240000,00	إبن باديس
100000,00	151300,00	/	/	/	/	655000,00	701025,62	59331,83	1280000,00	زيغود يوسف
7240,00	/	/	/	/	40000,00	65000,00	/	/	220000,00	بني حميدان
/	/	663217,74	131495,56	600000,00	856000,00	300000,00	/	/	7300000,00	حامة بوزيان
272025,00	/	2900102,03	/	/	20000,00	/	43126,38	2740153,00	2075050,00	ديدوش مراد
12873,93	676848,93	2400000,00	/	60617,45	97133,09	/	243168,83	213339,11	2180000,00	إبن زياد
/	/	600000,00	/	996079,52	619074,50	1607919,56	/	226669,56	407836,82	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة + معالجة شخصية

نصيب الفرد من قيمة الاستثمار من البيئة الشاملة

جدول رقم (46) :

0042	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنوات البلديات
191,96	9164,0	6133,0	93,97	8165,0	143,56	2124,77	117,28	120,50	8180,0	قسنطينة
3859,7	6773,6	1189,07	1979,71	500,39	1650,0	1556,6	4144,2	380,49	593,20	الخرّوب
726,21	1564,2	20515,	548,00	3414,1	40989,	571,62	62782,8	597,92	1016,06	عين السمارة
1336,1	1019,81	1206,03	2135,53	1670,07	2130,94	1649,48	330,82	778,63	1343,12	أولادرحمون
3171,4	50282,	533,68	1698,7	3688,4	2081,55	1437,29	511,96	2141,78	1871,88	عين عبيد
1074,84	1953,58	1514,82	732,31	1036,33	1624,31	1798,04	530,40	2198,05	4070,13	ابن باديس
349,67	200,68	5618,1	7603,3	1658,0	8425,1	1465,1	2122,5	7109,4	30681,	زيغود يوسف
2441,56	606,33	1073,86	2377,36	3710,38	2119,44	1314,46	1292,70	1771,98	2409,47	بني حميدان
1491,9	841,95	20656,	399,74	501,45	538,50	80147,	7251,0	622,09	1108,79	حامة بوزيان
8430,2	3310,4	704,04	503,49	6292,9	9673,2	440,49	82,46	3743,6	1684,76	ديدوش مراد
428,14	1076,78	845,01	2871,6	1664,8	1712,03	3421,5	4519,0	549,92	2137,28	ابن زياد
1462,06	1527,23	1699,15	1260,42	1084,52	1135,48	1510,87	913,80	2005,48	1849,5	مسعود بوجريو

المصدر: معطيات مستخلصة من الحساب الإداري لبلديات ولاية قسنطينة، الجداول الإجمالية للبلديات لعدد السكان و السكن، الديوان الوطني للإحصاء، 1998 + معالجة شخصية

المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية:

* الكتب:

- أبو الفتح حسين علي: علم البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض 1991.
 - العجمي داري ناصر العجمي: الأبعاد البيئية للتنمية، المعهد العربي للتخطيط الكويت، 1992.
 - العمري بوحيط: البلدية إصلاحات مهام وأساليب، شركة زاعياش للطباعة والنشر، 1997.
 - داود الباز: اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
 - حسين الصغير: المالية و المحاسبة العمومية، طباعة دار المحمدية العامة، الجزائر 1999.
 - طارق المجذوب: الإدارة العامة و العملية الإدارية، منشورات الحلبي بيروت، لبنان 2003.
 - محمد عباس محرزي: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001.
 - ملحة أحمد: الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، سنة
 - مصطفى الجندي: الإدارة المحلية و تطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 19986.
 - سوزي عدل ناشد: الوجيز، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000.
 - عامر محمد طراف: أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع.
 - عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.
 - عبد الرزاق الشبخلي: الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان 2001.
 - عزوز كردون، محمد الهادي لعروق وآخرون: البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري (قسنطينة)، 2001.
 - علي السلمي: إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب، القاهرة 2001.
 - ف . دوجلاس موسشيت ترجمة بهاء شاهين: مبادئ التنمية المستدامة،
الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م، مصر، 2000 .
 - غازي عناية: المالية العامة و التشريع الضريبي، جامعة عين شمس، القاهرة 1998.
- * رسائل الماجستير :
- بوزيان أسماء: التنمية الإقليمية وعلاقتها بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية (ميلة، قسنطينة)،
(مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري،
قسنطينة، 2004.

- **دباش ربيعة:** إشكالية الاستخدامات السكنية في مدينة قسنطينة الحصييلة والأفاق، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2005.
- **نمول مسعود:** تقييم المخاطر البيئية للمنطقة الحضرية، مثال مدينة قسنطينة، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2004.
- **شوفي عبد الحميد:** التكوين المهني عامل ظهور تنمية مستدامة حالة ولايتي ميلة و قسنطينة، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة ، السنة
- **خالد بوجعدار:** المساهمة في تحليل وقياس تكاليف الأضرار ومعالجة التلوث الصناعي، مع دراسة ميدانية على مصنع الاسمنت بحامة بوزيان (قسنطينة)، جامعة قسنطينة، معهد العلوم الاقتصادية (فرع إدارة الأعمال) سنة 1997.
- * مذكرات تخرج:**
- **أحمد معروف:** اللامركزية الإدارية، الإدارة العامة، 1984.
- **بوعلام شبيحي:** المجموعات المحلية بين اللامركزية و عدم التركيز الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع الدبلوماسية، 1985.
- **بوغرارة أحمد التيجاني، بن سالم عبد الحق، بخوش عادل:** محاولة تقييم المخططات البلدية للتنمية 1975-1995 (الخروب، حامة بوزيان، ديدوش مراد، ابن باديس، بني حميدان)، معهد علوم الأرض، جامعة قسنطينة، 1997.
- **مسلكة مصطفى:** العجز الميزاني للبلديات ودور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل هذا العجز، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات، ولاية الجزائر، 2002.
- **فلة بن زقوطة:** دور المجموعات المحلية في التنمية، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع الإدارة العامة، 1984.
- **فؤاد بن غضبان، صبرينة بوغافية:** الجمع و الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية في بلدية قسنطينة، معهد علوم الأرض، جامعة قسنطينة، 1996.
- **سعيد قارة:** بلدية قسنطينة المالية البلدية، فرع الإدارة المحلية، 1984.
- **رحمانية سمية، مخي سمية، عواطي سهام:** مستوى الفوارق بين البلديات و أثره على التنمية المحلية، معهد علوم الأرض، جامعة قسنطينة، 1997.

* الدوريات و وثائق:

- الدستور الجزائري، قواعد الديمقراطية، سلسلة النصوص التشريعية، الدار المغربية الدولية للنشر و التوزيع و الإصدار 1996.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير البيئة في الجزائر رهان التنمية، 28-29 أكتوبر 1997.
- الميثاق الوطني 1976.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة: الجماعات المحلية التشريع والتنظيم، الجزء الأول ديسمبر 1997، الجزء الثاني نوفمبر 1998.
- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة، ماي 2001.
- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة، ديسمبر 2001.
- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000.
- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: مديرية البيئة لولاية قسنطينة، تقرير حول تسيير النفايات الصلبة الحضرية و المياه القدرة، أبريل 2004.
- ملتقيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية لـ: 10 أكتوبر 2002، جانفي 2003.

* المجلات:

- البيئة و الحياة مجلة كل مواطن، مجلة إعلامية تصدر عن جمعية حماية البيئة و الطبيعة لولاية قسنطينة العدد 1، مارس 2004.
- بن ناصر يوسف، معطية جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 3 ن 1995.
- مجلة الجماعات المحلية، البيئة رهانات و تحديات، جوان 1997.
- مجلة CENEAP، العدد 11، نوفمبر 1997.
- تقرير حول فعاليات المناظرة الوطنية السادسة للجماعات المحلية في مدينة تطوان شمال المغرب، المدينة العربية، العدد 62، أكتوبر 1994.

* النصوص القانونية:

- الجريدة الرسمية العدد 6، قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البنية.
- الجريدة الرسمية العدد 30، قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه.
- الجريدة الرسمية العدد 26، قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات.
- الجريدة الرسمية العدد 05، قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية.
- الجريدة الرسمية العدد 15، قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية.
- الجريدة الرسمية العدد 15، قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية.
- الجريدة الرسمية العدد 52، قانون رقم 90-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير.
- الجريدة الرسمية العدد 77، قانون 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتمميته المستدامة.
- الجريدة الرسمية العدد 43، قانون 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- الجريدة الرسمية العدد 15، قانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

* المراسيم القانونية:

- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية.
- الجريدة الرسمية العدد 46، مرسوم تنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.
- الجريدة الرسمية العدد 7، مرسوم تنفيذي رقم 96-59 الموافق لـ 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها.
- مرسوم رقم 81/179 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع المياه
- مرسوم رقم 87/146 المؤرخ في 30 جوان 1987، المتضمن مكاتب لحفظ نظافة البلدية.

* مراجع من وثائق رسمية:

- الجداول الإجمالية للبلديات لعدد السكان و السكن للسنوات 1977، 1987، 1998 الديوان الوطني للإحصاء.
- بلدية الخروب جلسة يوم 2004/12/05 رقم 2004/117 طبقا للاستدعاء يوم 2004/01/24، موضوع المداولة المصادقة على تجديد الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة العمومية البلدية للنظافة و التطهير، لسنة 2005.
- بلدية قسنطينة، الأمانة العامة، مديريةية التطهير، و وضع الالتزام: الخدمة العمومية للتنظيف و جمع القمامة المنزلية.
- بلدية قسنطينة مداولة رقم 50/2001 المؤرخة في 2001/07/14، تقرير اجتماع المجلس البلدي سنة 2001.
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مديريةية المالية المحلية، برقية إلى السادة الولاية، الموضوع: التعليم رقم 49 / 94 الخاصة بالكيفيات الجديدة لمنح الإعانات الاستثنائية لتوازن الميزانيات العاجزة سنة 1994.
- ولاية قسنطينة، بلدية قسنطينة، دفتر مداولات، دورة عادية، جلسة 29 جوان 2003، موضوع المداولة دفع الرسم على رفع القمامات.
- ولاية قسنطينة، دائرة ابن زياد، بلدية ابن زياد، نسخة من سجلات مداولات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية، جلسة يوم 05 / 04 / 2003 موضوع المداولة: المصادقة على تحديد رسم رفع القمامات المنزلية و المحلات التجارية + قرار بلدي رقم 45 / 2003 لتحديدها.
- ولاية قسنطينة، دائرة ابن زياد، بلدية مسعود بوجريو، مداولات المجلس الشعبي البلدي، دورة استثنائية ثانية جلسة 19 / 02 / 2003 ، موضوع المداولة، المصادقة على تحديد رسم القمامات على المحلات ذات الطابع السكني أو الحرفي أو المهني أو التجاري+ قرار بلدي رقم 29 / 2003 يتضمن إصدار رسم سنوي لرفع القمامات على التجار، الحرفيين و المهنيين.
- ولاية قسنطينة، دائرة الخروب، بلدية أولاد رحمون، قرار رقم 03 / 72 المؤرخ في 24 / 05 / 2003 المتضمن تعديل القرار رقم 00 / 139 المؤرخ في: 03 / 12 / 2000 المتضمن تحديد الرسم على رفع القمامة المنزلية.
- ولاية قسنطينة، دائرة الخروب، بلدية عين السمارة، قرار بلدي رقم 154 / 2003 يتضمن تحديد مبلغ رسم رفع القمامة المنزلية، الحرفية، المهنية و التجارية.

- ولاية قسنطينة، دائرة زيغود يوسف، بلدية زيغود يوسف، قرار بلدي رقم 28 / 2003 يتضمن تحديد سعر ضريبة رفع النفايات المنزلية + سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية 22 / 05 / 2003 موضوع المداولة: تحديد رسم رفع القمامات.
- ولاية قسنطينة، دائرة زيغود يوسف، بلدية بني حميدان، قرار يتضمن تحديد الضريبة الخاصة برفع النفايات المنزلية رقم 23 / 02 / 2003 + نسخة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية 20 / 02 / 2003 موضوع المداولة الموافقة على تحديد الضريبة الخاصة برفع النفايات المنزلية.
- ولاية قسنطينة، دائرة حامة بوزيان، بلدية ديدوش مراد، مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية 05 / 02 / 2003 ؛ موضوع المداولة: المصادقة على تحديد الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية حسب قانون المالية لسنة 2003 + قرار بلدي رقم 167 / 2003.
- ولاية قسنطينة، دائرة عين عبيد، بلدية ابن باديس، نسخة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي، جلسة عادية 24 / 04 / 2003، موضوع- المداولة، المصادقة على تحديد رسم رفع القمامات.
- ولاية قسنطينة، دائرة عين عبيد، بلدية عين عبيد، مداوات المجلس الشعبي البلدي، دورة عادية جلسة 30 جانفي 2003 .
- ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، وضعية متعلقة بالتحصيل عن الرسوم المتولدة من قانون المالية لسنة 2000 من الفترة 01/01/2000 إلى غاية 21/10/2000
- ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، محضر اجتماع ليوم 12/06/1996 يخص الرسم على التطهير.
- ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، طلب إعانة استثنائية لتوازن الميزانيات الإضافية لسنة 2004.
- ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، طلب إعانة استثنائية لتوازن الميزانية لسنة 2000 رقم (203).
- ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، طلب إعانة استثنائية رقم 407/2005 لتوازن الميزانيات الإضافية لسنة 2005.
- ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، طلب إعانة استثنائية رقم 451/2006 لتوازن الميزانيات الإضافية لسنة 2006.

- ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، مراسلات الـ EPCO للبلديات.
- ولاية قسنطينة، مديرية الإدارة المحلية، مصلحة التنشيط البلدي، تقرير ولائي حول الميزانيات العاجزة لبلديات الولاية من 1995 إلى 1999.
- ولاية قسنطينة تقرير اجتماع المجلس البلدي سنة 1999، جلسة 07 جولية 1999، موضوع المداولة: اتفاقية منح حق الامتياز الخدمة العمومية الكنس و رفع القمامة لقطاعات جبل الوحش، الزيادة، الأمير عبد القادر، بومرزوق، عين الباي.
- مؤسسة توزيع و توفير المياه وحدة قسنطينة (م. ت. م. ق.)، مديرية وحدة قسنطينة، محافظة المالية و المحاسبة، مصلحة التنشيط البلدي سنة 2000.
- مداولة رقم 2004/116 نسخة من سجل مداولات مجلس الشعبي البلدي - دورة عادية جلسة يوم 2004/12/05 طبقا للاستدعاء يوم 2004/11/24 موضوع المداولة: المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع شركة الخدمات للنظافة و التطهير بلدية الخروب، المدينة الجديدة ماسينيسا.
- محضر اجتماع منعقد بين الوالي و رؤساء الدوائر، مفتشية البيئة، مديرية الإدارة المحلية، مديرية الأشغال العمومية، مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية، ليوم 27 أفريل 2002، الموضوع إزالة المفارغ الفوضوية.
- عين عبيد: مداولات المجلس الشعبي البلدي جلسة 28 أكتوبر 2004 دورة عادية، موضوع المداولة، المصادقة على تجديد الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة العمومية للنظافة.

المراجع باللغة الفرنسية

• Ouvrages

- Chirife Rahmani : les finances de la commune algérienne insincérité, déficits bonne gouvernances, casbah éditions, Algérie 2002.
- Jack Fontaine et J- Claude Brulet : volontarisme étatique et aménagement du territoire.
- Jean Bontoux : intonation a l'étude des eaux douces, eaux usée eaux de boisson, CEBEDOC éditeur 1983.
- J.Singer : les travaux des collectivités locales une collection de l'administration départemental et communal Sirey 1959, paris.

- L.Boyer, M.poirée, Eliesalin : précis d'organisation et le gestion de la production, ed . D'organisation. Paris 1982 .p 63.
- P.Degobert : automobile et pollution, ed. Technip , paris ,1992.
- R.Dajos : précis d'écologie DUNOD, paris 1970.
- Said Benaissa : l'aide de l'état aux collectivités locales, O.P.U.1983.
- Tabet-Aoulmahi : développement durable et stratégie de l'environnement, office des publications universitaire : 02.1998.

- **Mémoire**

- Ait Issad Nouara : le rôle des collectivités locales dans le développement durable, école nationale d'administration, direction de stage, juin 2003.
- Fayçal Adjal: Diagnostic de l'état d'environnement de la wilaya de setif et politique nationale d'environnement,université Ferhat Abbas setif, institut de biologie octobre 1994 .
- kahlouala .M : la relative autonomie des APC matière de protection de l'emprisonnement .IDARA volume 5v numéro1-1995.
- Sefianoe.A : planification urbaine et protection de l'emprisonnement IADARA numéro 2-1998.

- **Thèse**

- Hosni Boukerzaza : Décentralisation, développement local et aménagement du territoire en Algerie "le cas de Skikda "université Paul Valery a Montpellier 1985.

- **DOCUMENTS :**

- Avenant N° 02 à la convention N° 14 /99 relative à la mise en concession du service public de nettoyage et collecte des ordures ménagères.
- Avenant N°14/99 relative à la mise en concession du service public de nettoyage et collecte des ordures ménagères Commune de Constantine.

- Demain l'Algérie , l'aménagement du territoire dans sa dimension régional volume III, juin 1995.
- schéma de traitement de valorisation et d'élimination des déchets solides urbains CEGEB 2005.
- schéma directeur de gestion des déchets solides urbains du groupement de Constantine, wilaya de Constantine direction de l'environnement CEGEP 2005.
- Ministère de l'économie, Direction général des impôts, code des impôts directs et taxes assimilées, office de publications universitaires. 03.92.
- wilaya de Constantine direction de la planification et de l'aménagement du territoire, Constantine par les chiffres, 2002.
- wilaya de Constantine, Direction de la planification et de l'aménagement du territoire plan annuel 1998, juin 1997.
- wilaya de Constantine Direction de l'administration local, étude d'impact sur l'enveniment préalable a la réalisation d'une décharge publique contrôlée compacte a Constantine, juin 2001.
- Wilaya de Constantine, daïra d'elkhroub, commune d'elkhroub, Charte communal pour l'environnement et le développement durable de L'A.P.C. d'elkhroub 2002 – 2005.
- Wilaya de Constantine, direction de l'Administration locale, service de l'animation communale, proposition de la wilaya de Constantine relatives a la reforme de la fiscalité actuelle et aux nouveaux gisements à soumettre aux taxes et impôts locales 2004.

* مواقع من الإنترنت:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Env/9002.doc -

http://www.semide.dz/ar/news/news_item.asp?NewsID=2110220 -

http://www.semide.dz/ar/news/news_item.asp?NewsID=4031320 -

W.w.w.cnes.dz. -

20000605- réglementation -

<http://www.infotechaccountants.com/forums/showthread.php?t=2218> -

C:\Documents and Settings\post09\Mes -
documents\travaux2002_2003_a.htm

الْفَهْرَسْت

فهرس الجداول

الصفحة	الموضوع	جدول
ملحق	تطور إيرادات التسيير في الجزائر	01
87	معدل الأسعار المعمول به في حوض البحر المتوسط من سنة 1996 - 1999	02
88	التسعيرة المطبقة والإعانات الداعمة لها / كلفة الماء سنة 2001	03
89	أنماط الأسعار المعمول به حسب الحجم المستعمل من المياه / و السعر الجزافي للهكتار الواحد.	04
91	تطبيق مبدأ الملوث - الدافع سنة 2002	05
92	رافد التعاون الدولي.	06
95-94	إنشاء نظام حسن التصرف البيئي على مستويات عديدة	07
110	تطور عدد السكان حسب البلديات (1977 - 1987 و 1987 - 1998)	08
113	توزيع السكان عبر بلديات الولاية 1998	09
ملحق	تطور توزيع الكثافة السكانية عبر البلديات	10
ملحق	توزيع السكان الحضر و الريف عبر بلديات الولاية.	11
ملحق	تصنيف بلديات ولاية قسنطينة 1998/1987	12
126	كمية النفايات المنزلية المطروحة عبر البلديات	13
130	تركيبية النفايات المنزلية حسب العينات لمدينة قسنطينة	14
131	تركيبية النفايات الحضرية بمدينة قسنطينة	15
133	تقدير كمية النفايات المنزلية لبلدية الخروب طن/يوم	16
134	تركيبية النفايات الحضرية لبلدية الخروب	17
136	كمية النفايات المنزلية المطروحة عبر بلدية حامة بوزيان	18
137	الإنتاج المتوسط واليومي للنفايات المنزلية على مستوى بلدية حامة بوزيان	19
138	تركيبية النفايات الحضرية لبلدية حامة بوزيان	20
139	تركيبية النفايات الحضرية لبلدية ديدوش مراد	21
141	تركيبية النفايات الحضرية لبلدية عين السمارة	22
ملحق	اقتناء و تزويد البلديات بوسائل تجميع و نقل النفايات سنة 2004	23
ملحق	الاتفاقية الملحقة (ب) المفصلة حسب القطاعات المذكورة	24
ملحق	مضمون الاتفاقية الأولى أو الملحق (أ)	25

156	الغلاف المالي المقدم في إطار الإنعاش الاقتصادي فيما يخص النفايات الصلبة الحضرية	26
158	وضعية الإعتمادات الممنوحة للبلديات بعنوان عملية محاربة المفارغ الفوضوية	27
159	المواضع المختارة في عملية إزالة المفارغ الفوضوية عبر البلديات	28
ملحق	كمية النفايات الهامدة لتجمع قسنطينة سنة 2003	29
ملحق	جرد النفايات الخاصة الصناعية	30
ملحق	كمية النفايات المنتجة سنويا على مستوى الهياكل الاستشفائية	31
ملحق	الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة التلوث الناجم عن النفايات الخاصة	32
ملحق	كمية النفايات السائلة الصناعية	33
180-179	تطور ميزانية بلديات ولاية قسنطينة (نفقات - إيرادات) للسنوات المالية 1995 - 2004	34
ملحق	حجم الاستثمار في البيئة الشاملة 1995 - 2004	35
193	نسبة الاستثمار في البيئة الشاملة بالنسبة للنفقات 1995 - 2004	36
ملحق	حجم الاستثمار في المياه الصالحة للشرب 1995 - 2004	37
196	نسبة الاستثمار في المياه الصالحة للشرب 1995 - 2004	38
ملحق	حجم الاستثمار في التطهير 1995 - 2004	39
199	نسبة الاستثمار في التطهير بالنسبة للنفقات 95 - 2004	40
ملحق	حجم الاستثمار في المساحات الخضراء 1995 - 2004	41
203	نسبة الاستثمار في المساحات الخضراء بالنسبة للنفقات 1995 - 2004	42
ملحق	حجم الاستثمار في العتاد 1995 - 2004	43
207	نسبة الاستثمار في العتاد بالنسبة للنفقات 95 - 2004	44
210-209	العلاقة بين قيمة الاستثمار في البيئة و عدد سكان بلديات ولاية قسنطينة (معامل الارتباط)	45
ملحق	نصيب الفرد من قيمة الاستثمار حجم الاستثمار / عدد السكان	46
214	مجموع الإستثمارات أو البرامج العامة المقدمة للبلديات في إطار المخططات البلدية لتنمية	47
215	قيمة الاستثمار من برامج المخططات البلدية للتنمية الخاصة بالبيئة الشاملة 1995 - 2004:	48

218	نسبة الاستثمار في البيئة الشاملة من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة:	49
220	قيمة الاستثمار في التطهير من برامج المخططات البلدية للتنمية	50
221	نسبة الاستثمار في التطهير من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة	51
223	قيمة الاستثمار في المياه الصالحة من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995 - 2004	52
225	نسبة الاستثمار في المياه الصالحة للشرب من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة	53
227	قيمة الاستثمار في التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995 - 2004	54
228	نسبة الاستثمار في التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء من برامج المخططات البلدية للتنمية بالنسبة لمجموع البرامج العامة 1995 - 2004	55
232	المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات فيما يخص البيئة الشاملة	56
236	نسبة المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات للبيئة الشاملة بالنسبة للنفقات 1995 - 2004	57
238	المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب	58
240	المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالتطهير	59
241	المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالمساحات الخضراء	60
265-264	وضعية مستحقات تحصيل رسوم التطهير على عاتق مؤسسة إنتاج و توزيع المياه قسنطينة (EPECO) اتجاه البلديات (1996-2001)	61
269	رسم التطهير المحصل سنة 2002	62
270	بلدية عين السمارة الديون مع الشركة العمومية لتوزيع المياه (EPECO)	63
272	وضعية تحصيل رسوم رفع القمامات المنزلية لسنة 2000	64

278	جدول إجمالي لرسم التطهير لبلديات ولاية قسنطينة للسنوات المالية 1995 - 2004	65
285	تطور عجز البلديات على المستوى الوطني	66
287	حصة الدولة و الجماعات المحلية من المواد الجبائية	67
292	نسبة الضريبة على الأملاك	68
308	وضعية الميزانيات العاجزة للبلديات سنة 2005	69
311	وضعية الميزانيات العاجزة للبلديات سنة 2006	70
324-Bis	وضعية الميزانيات العاجزة للبلديات سنة 2006.	71

فهرس الخرائط

الصفحة	عنوان الخريطة	الخريطة رقم
104	ولاية جيجل-قسنطينة-أم البواقي: التقسيم الإداري 1974	01
106	ولاية قسنطينة: التقسيم الإداري 1984	02
107	الشمال الشرقي الجزائري : الموقع الجغرافي لولاية قسنطينة	03
109	ولاية قسنطينة: الخريطة الطبوغرافية	04
114	ولاية قسنطينة: توزيع السكان عبر البلديات 1998	05
116	ولاية قسنطينة: توزيع الكثافة السكانية عبر البلديات 1998	06
118	ولاية قسنطينة: توزيع السكان الحضر و الريف عبر البلديات 1998	07
120	ولاية قسنطينة: تصنيف البلديات 1987	08
121	ولاية قسنطينة: تصنيف البلديات 1998	09
127	ولاية قسنطينة: كمية النفايات المنزلية المطروحة عبر البلديات	10
144	ولاية قسنطينة: مواقع تصريف النفايات المنزلية	11
191	ولاية قسنطينة: حجم الاستثمار في البيئة الشاملة سنة 2004	12
195	ولاية قسنطينة: حجم الاستثمار في المياه الصالحة في الشرب سنة 2004	13
198	ولاية قسنطينة: حجم الاستثمار في التطهير سنة 2004	14
202	ولاية قسنطينة: حجم الاستثمار في المساحات الخضراء سنة 2004	15
206	ولاية قسنطينة: حجم الاستثمار في اقتناء العتاد سنة 2004	16
212	ولاية قسنطينة نصيب الفرد من قيمة الاستثمار من البيئة الشاملة عبر البلديات سنة 2004	17

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	شكل
35	التشريعات والتنظيمات المنسوبة إلى حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة	01
86	تمويل الأعمال البيئية عبر الزمن	02
131	تركيبية النفقات الحضرية لبلدية قسنطينة	03
135	تركيبية النفقات الحضرية لبلدية الخروب	04
138	تركيبية النفقات الحضرية لبلدية حامة بوزيان	05
140	تركيبية النفقات الحضرية لبلدية ديدوش مراد	06
141	تركيبية النفقات الحضرية لبلدية عين السمارة	07
178	تطور النفقات والإيرادات لبلدية قسنطينة من 1995-2004	08
181	تطور النفقات والإيرادات لبلدية الخروب من 1995-2004	09
182	تطور النفقات والإيرادات لبلدية عين اسمارة من 1995-2004	10
182	تطور النفقات والإيرادات لبلدية أولاد رحمون من 1995-2004	11
183	تطور النفقات والإيرادات لبلدية عين عبيد من 1995-2004	12
184	تطور النفقات والإيرادات لبلدية ابن باديس من 1995-2004	13
185	تطور النفقات والإيرادات لبلدية زيغود يوسف من 1995-2004	14
185	تطور النفقات والإيرادات لبلدية بن حميدان من 1995-2004	15
186	تطور النفقات والإيرادات لبلدية حامة بوزيان من 1995-2004	16
187	تطور النفقات والإيرادات لبلدية ديدوش مراد من 1995-2004	17
187	تطور النفقات والإيرادات لبلدية ابن زياد من 1995-2004	18
188	تطور النفقات والإيرادات لبلدية مسعود بوجريو من 1995-2004	19

فهرس الموضوعات

المقدمة العامة	01
الفصل الأول: السياسة الوطنية للبيئة في الجزائر	10
المبحث الأول: مفهوم و دور الجماعات المحلية.....	11
1- مفهوم الجماعات المحلية.....	11
1-1- أهمية الجماعات المحلية.....	13
2- الإدارة المحلية و التنمية المحلية.....	14
1-2- مفهوم الإدارة المحلية.....	14
2-2- الإدارة المحلية نظام.....	15
3-2- مفهوم التنمية المحلية (LOCAL DEVELOPMENT).....	16
2-4- دور الإدارة المحلية الجزائرية (البلدية) في التنمية الشاملة.....	16
3- العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء الإدارة المحلية لوظائفها.....	22
3-1- العراقيل التي تواجه الإدارة المحلية في علاقاتها بالسلطة المركزية.....	22
4- موارد الجماعات المحلية.....	23
4-1- التشخيص الهيكلي والوظيفي للجماعات المحلية.....	24
5- الجماعات المحلية ومفهوم حماية البيئة.....	29
الخلاصة.....	33
المبحث الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر.....	34
1- دستورية الحقوق و الواجبات.....	34
1-1- مفهوم حماية البيئة على ضوء خيار التنمية الاقتصادية.....	36
1-1-1- الحقوق البيئية.....	37
1-1-2- الالتزامات البيئية.....	40

- 42.....2- تاريخ البيئة في الجزائر
- 44.....1-2- التطور المؤسسي لقطاع البيئة في الجزائر
- 46.....1-1-2- القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة
- 51.....2-1-2- قانون يتعلق بتهيئة الإقليم وتميته المستدامة
- 53.....2-1-3- قانون يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 59.....الخلاصة
- 60.....المبحث الثالث: الإستراتيجية الوطنية للبيئة في الجزائر
- 60.....1- الإجراءات المتخذة في ظل الإستراتيجية البيئية في الجزائر
- 60.....1-1- المبادئ الأساسية من أجل حماية البيئة
- 62.....2-1- الأهداف الوطنية للإستراتيجية البيئية
- 64.....2- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة
- 64.....1-2- الأهداف و الأعمال ذات الأولوية
- 65.....2-2- تحقيق هذه الأهداف
- 66.....3-2- مقاربات هذا المخطط
- 67.....2-1-3- تحسين الصحة ونوعية الحياة للمواطن
- 72.....2-3-2- من أجل حفظ الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته
- 75.....3-3-2- تقليص الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية
- 75.....2-3-4- من أجل حماية البيئة الشاملة
- 75.....3- مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004
- 76.....1-3- أعمال في الأمدن القصيرة و المتوسطة
- 76.....3-1-1- الصحة و نوعية الحياة
- 79.....3-1-2- من أجل حفظ التراث الطبيعي و تحسين إنتاجيته
- 82.....3-1-3- التنافسية و الفعالية الاقتصادية

82.....	3-1-4- البيئية الشاملة.....
83.....	الخلاصة.....
84.....	المبحث الرابع: أهم أدوات تحقيق الأهداف الوطنية للإستراتيجية البيئية في الجزائر.....
84.....	1- التمويل.....
84.....	1-1- التأثيرات المالية لقطاع البيئة.....
90.....	1-2- تطوير الجباية البيئية.....
90.....	1-3- رافد التعاون الدولي.....
93.....	2- التنفيذ، المتابعة والتقييم.....
93.....	2-1- تنفيذ حسن التصرف البيئي.....
96.....	2-2- التنسيق، المتابعة والتقييم للمخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة في مختلف المستويات..
97.....	3- أعمال لتحسين التصرف في البيئة وتعزيز المؤسسات.....
98.....	الخلاصة.....
100.....	خلاصة الفصل الأول.....
101.....	الفصل الثاني: طرق تمويل قطاع البيئة.....
102.....	المبحث الأول: الإطار الطبيعي و البشري لولاية قسنطينة.....
102.....	1- لمحة تاريخية.....
105.....	2- تقديم الولاية (الموقع و الحدود) :Présentation de la wilaya.....
105.....	3- الإطار الطبيعي.....
108.....	4- الإطار البشري:.....
108.....	4-1- المؤشرات الديموغرافية.....
108.....	4-1-1- مراحل تطور سكان الولاية.....
112.....	4-1-2- توزيع السكان عبر المجال.....
115.....	4-1-3- الكثافة السكانية.....

117.....	4-1-4- توزيع السكان الحضر و الريف
117.....	4-1-5- تصنيف بلديات الولاية
122.....	الخلاصة
123.....	المبحث الثاني: أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها ولاية قسنطينة
123.....	1- الوضعية البيئية لبلديات ولاية قسنطينة
123.....	1-1- أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها بلديات ولاية قسنطينة
123.....	1-1-1- مشكل تسيير النفايات الحضرية الصلبة
125.....	1-2- تسيير النفايات الصلبة الحضرية عبر الولاية
125.....	1-2-1- النفايات المنزلية
142.....	1-2-2- طريقة التخلص من النفايات المنزلية (الجمع و النقل):
153.....	1-2-3- وضعية القمامات بولاية قسنطينة
157.....	1-2-4- الإجراءات المتخذة لتحسين تسيير النفايات على المستوى المحلي
162.....	2- النفايات الهامدة
163.....	3- النفايات الخاصة
163.....	3-1- النفايات الخاصة الصناعية
165.....	3-2- النفايات الخاصة الناتجة عن نشاطات العلاج
167.....	3-3- الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة التلوث الناجم عن النفايات الخاصة
167.....	4- مشكل تسيير المياه القذرة الحضرية
170.....	4-1- وضعية شبكة صرف المياه القذرة
171.....	4-1-1- تسيير وتصريف المياه المستعملة الصناعية
172.....	4-1-2- الإجراءات المتخذة لتسيير النفايات السائلة الصناعية
173.....	الخلاصة

- المبحث الثالث: التمويل المحلي لقطاع البيئة.....175
- 1- مفهوم التمويل المحلي للبلديات.....175
- 2- طرق تمويل قطاع البيئة.....176
- 1-2- طرق تمويل قطاع البيئة على مستوى بلديات ولاية قسنطينة.....176
- 3 - التحليل المالي.....177
- 1-3- تطور الميزانية لبلديات قسنطينة للسنوات المالية 1995 - 2004.....177
- 2-3- التحليل المالي لحجم الاستثمار.....189
- 1-2-3- حجم الاستثمار في البيئة الشاملة 1995-2004.....189
- 2-2-3- حجم الاستثمار في المياه الصالحة للشرب 1995-2004.....192
- 3-2-3- حجم الاستثمار في التطهير للسنوات المالية 1995-2004.....197
- 4-2-3- حجم الاستثمار في المساحات الخضراء 1995-2004.....200
- 5-2-3- حجم الاستثمار في العتاد 1995-2004.....204
- 4- العلاقة بين قيمة الاستثمار في البيئة و عدد سكان بلديات ولاية قسنطينة (معامل الارتباط)....208
- 5- نصيب الفرد من قيمة الاستثمار - حجم الاستثمار / عدد السكان.....211
- 6- التمويل المحلي الخارجي.....211
- 1-6- المخططات البلدية للتنمية:211
- 6-1-1- قيمة الاستثمار من برامج المخططات البلدية للتنمية الخاصة بالبيئة الشاملة 1995 - 2004.....211
- 6-1-2- قيمة الاستثمار في التطهير من برامج المخططات البلدية للتنمية.....219
- 6-1-3- قيمة الاستثمار في المياه الصالحة من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995 - 2004.....222
- 6-1-4- قيمة الاستثمار في التهيئة الحضرية و المساحات الخضراء من برامج المخططات البلدية للتنمية 1995 - 2004.....226
- 6-2- إعانات الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية FCCL.....229

231.....	3-6- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات.....
231.....	1-3-6- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات فيما يخص البيئة الشاملة.....
237.....	2-3-6- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب.....
239.....	3-3-6- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالتطهير.....
239.....	4-3-6- المساعدات المالية الممنوحة من طرف الولاية للبلديات الخاصة بالمساحات الخضراء.....
242.....	7- التمويل المحلي الداخلي.....
242.....	1-7- التمويل الذاتي.....
249.....	الخلاصة.....
252.....	المبحث الرابع: التمويل الجبائي لقطاع البيئة.....
252.....	1- السياسات البيئية.....
253.....	1-1- سياسة بيع حقوق الملكية وخلق سوق لاستخدام الموارد البيئية.....
253.....	2-1- سياسات منح الإعانات الحكومية.....
254.....	3-1- سياسة التحديد و المنع.....
254.....	4-1- السياسة الضريبية.....
255.....	1-4-1- مفاهيم أساسية.....
256.....	2-4-1- الحماية الإيكولوجية (البيئية).....
262.....	3-4-1- الرسوم البيئية المطبقة في الجماعات المحلية لولاية قسنطينة.....
279.....	5-1- بعض السياسات الأخرى.....
280.....	الخلاصة.....
281.....	خلاصة الفصل الثاني.....
283.....	الفصل الثالث: التصور البيئي على المستوى المحلي.....
284.....	المبحث الأول: العجز الميزاني.....
284.....	1- مفهوم العجز الميزاني للبلديات.....

284.....	1-1- تعريف العجز.....
285.....	2-1- تطور العجز الميزاني للبلديات.....
287.....	1-2-1- الاختلالات الناجمة عن النظام الجبائي.....
292.....	2-2-1- دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل عجز الميزانيات.....
299.....	2- كيفيات منح الإعانات الاستثنائية لتوازن الميزانيات العاجزة سنة 1994.....
301.....	3- المالية البلدية و تطور العجز الميزاني لبلديات قسنطينة.....
301.....	1-3- عجز البلديات: المرحلة الأولى من 1995-1999.....
304.....	2-3- المرحلة الثانية (سنة 2000-2006).....
304.....	1-2-3- العجز الميزاني للسنة المالية 2000.....
306.....	2-2-3- العجز الميزاني للسنة المالية 2004.....
307.....	3-2-3- العجز الميزاني للسنة المالية 2005.....
309.....	4-2-3- العجز الميزاني للسنة المالية 2006.....
310.....	4- أسباب العجز الميزاني.....
312.....	الخلاصة.....
314.....	المبحث الثاني: رؤية التقرير الوطني حول واقع ومستقبل البيئة لإشكالية حماية البيئة.....
314.....	1- تركيز فتح النقاش على مستوى البلديات.....
315.....	2- التركيز على مفهوم التنمية المستدامة.....
315.....	1-2- مفهوم التنمية المستدامة.....
316.....	2-2- تبني الجزائر لمفهوم التنمية المستدامة.....
316.....	3-2- تحديات التنمية المستدامة.....
317.....	3- مشاركة الجماعات المحلية في النقاش الوطني حول واقع ومستقبل البيئة.....
318.....	1-3- تبني الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة.....

318.....	3-1-1- نموذج الميثاق الذي أعدته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.....
319.....	3-1-2- المخطط المحلي للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة.....
323.....	4- على مستوى المنظمات غير الحكومية.....
326.....	5- التربية التوعوية والإعلام.....
329.....	الخلاصة.....
330.....	المبحث الثالث: أهم التوصيات و الإصلاحات لإبراز دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.....
341.....	خلاصة الفصل الثالث.....
342.....	الخاتمة العامة.....
.....	المراجع.....
.....	الملاحق.....

الفتن

المخلص:

تعاني بلديات ولاية قسنطينة على غرار ولايات الوطن من تدهور بيئي مستمر على المستوى القاعدي المحلي، نتيجة لعدّة عوامل و التي من أهمها:

- الفوارق الجهوية الناجمة من قانون التقسيم الإداري الجديد، حيث نجد نسبة معتبرة من البلديات العاجزة أشنت بموجب هذا التقسيم.

- القوة المجالية للبلدية تلعب دورا هاما في جلب الدراسات و الاهتمام، و خاصة في توزيع الاستثمار من طرف الهيئات المختصة.

- ضعف التمويل فيما يخص البيئة بصفة خاصة و التمويل المحلي بصفة عامة بالرغم من تنوع مصادره، ممّا يجعل البلدية في تعية دائمة للمركز بلجوتها للتمويل الخارجي.

- ضعف مردودية الضرائب و الرسوم البيئية خاصة، أين الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية تبقى ضعيفة مقارنة مع حصة الدولة من هذه الموارد.

- ضعف الميزانية المخصصة للحفاظ على البيئة، على المستوى الوطني عامة و المستوى القاعدي خاصة، صعب من إيجاد الحلول لأهم المشاكل البيئية على مستوى ولاية قسنطينة، و خاصة تسيير النفايات الحضرية الصلبة، تسيير المياه القذرة، محاربة القمامات الفوضوية، قدم شبكات المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي و قلة المساحات الخضراء ...إلخ، إضافة إلى انعدام الثقافة البيئية على مستوى الأفراد قي ظل غياب الوعي البيئي الناتج عن الدور الضعيف الذي تلعبه الجمعيات القليلة على مستوى الولاية.

كلها عوامل ساعدت على عجز البلدية في تأدية مهامها بصفة عامة و حماية البيئة بصفة خاصة.

المفردات الاستدلالية:

البيئة، اللامركزية، التنمية المستدامة، الميزانية، التمويل المحلي، الحساب الإداري، الجماعات المحلية، التسيير الإداري.

Résumé

A l'instar de toutes les communes algériennes, les communes de la wilaya de Constantine souffrent d'une dégradation constante de l'environnement au niveau local.

Cette situation est la conséquence de plusieurs facteurs.

L'incapacité financière des communes créées lors du découpage administratif de 1984.

Les communes ne reçoivent pas de la part de l'état les mêmes volumes d'investissement. Elles n'ont pas les mêmes capacités à gérer leurs ressources financières. Les communes ayant souffert le plus de cette situation de déficit financier sont Ben Badis, Messaoud Boudjeriou, Béni Hmidène et Ain Abid. Si les ressources financières sont relativement modestes pour l'ensemble des communes, la part allouée à l'environnement est elle aussi très faible. Les communes restent toujours tributaires du financement extérieur (P.C.D., F.C.C.L., autofinancement, etc...).

Les impôts et taxes liées à l'environnement ont un rendement faible pour les communes par comparaison avec la part de l'état.

Les ressources financières allouées à l'environnement sont relativement faibles au niveau national. Le faible budget alloué à la protection de l'environnement au niveau de la wilaya de Constantine, a rendu difficile la mise en œuvre de solutions efficaces en particulier pour la gestion des déchets urbains solides (ordures ménagères), la gestion des eaux usées, la lutte contre les décharges sauvages, la vétusté du réseau d'A.E.P., et d'assainissement, et la rareté des espaces verts.

A ceci s'ajoute l'absence de conscience vis-à-vis de l'écologie et de l'environnement qui résulte de la faiblesse des associations.

Tous ces facteurs sont les causes de l'incapacité de la commune à jouer son rôle d'une façon générale et en particulier à protéger l'environnement.

Mots-clés.

Environnement, décentralisation, développement durable, budget, financement local, compte administratif, collectivités locales, gestion administrative

Abstract

Following the example of all the Algerian municipalities, the municipalities of Constantine's wilaya suffer from a constant degradation of the environment at the local level.

This situation is the consequence of several factors.

The financial incapacity of the municipalities created during the administrative apportionment of 1984.

The municipalities do not receive from the state the same volumes of investment.

They have no same capacities to manage their financial resources. The municipalities having suffered most from this situation of financial deficit are Ben Badis, Messaoud Boudjeriou, Béni Hmidène and Ain Abid.

If the financial resources are relatively modest for all the municipalities, the part assigned to the environment is very weak too. The municipalities remain always dependent on the outside financing (P.C.D., F.C.C.L., self-financing, etc.).

Impots and taxes connected to the environment have a weak return for the municipalities compared with the part of the state.

The financial resources assigned to the environment are relatively weak at the national level. The weak budget assigned to the environmental protection at the level of Constantine's wilaya, made difficult to implement of effective solutions in particular the management of the solid urban waste (household refuse), the management of waste water, wrestling against uncontrolled dump sites, outdatedness of the network of A.E.P., and the rarity of green spaces.

At this is added the absence of consciousness towards the ecology and towards the environment which results from the weakness of associations.

All these factors are the causes of the incapacity of the municipality to take its place in a general way and in particular to protect the environment.

Keywords.

Environment, decentralization, sustainable development, budget, local financing, Administrative account, local authorities, administrative management